جـامعـة آل البيـت

كلـيـة القـانـون

النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين في الأردن

The Legal System of Insurance Companies Governance in Jordan

إعــــداد الطالب
(كرم عبد الحميد عبد ربه الحناقطة)
الرقم الجامعي (٠٩٢٠٢٠٠٠١١)

بإشراف
(الدكتور رمزي أحمد ماضي)

أعضاء لجنة المناقشـة		**التوقيـــع**
الدكتور رمزي أحمد ماضي	(مشرفا ورئيسا)	....
الدكتور نبيل فرحان شطناوي	(عضوا)	....
الدكتور عماد عبد الرحيم دحيات	(عضوا)	....
الدكتور معتصم أحمد القضاة	(عضوا)	....

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون في كلية القانون في جامعة آل البيت.

نوقشت وأوصى بإجازتها بتاريخ: ٢٠١٢/١٢/٢٧

الفصل الدراسي الأول
٢٠١٣/٢٠١٢

الإهـــــــداء

إلـى روح والـــــــدتي الطـاهـرة...

إلـى أخـــي وأخـتـــي...

إلى عائلتـــي وأحبتـــي...

شكر وتقدير

أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الدكتور رمزي ماضي الذي أشرف على هذه الرسالة وقام بمساعدتي ولم يبخل علي بأي نصيحة ممكنة، حيث بذل جهدا كبيرا وتعاونا متواصلا أثناء إعدادها.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكريمة الممثلة بكل من الدكتور نبيل الشطناوي والدكتور عماد الدحيات والدكتور معتصم القضاة الذين ساهموا بإثراء هذه الرسالة من خلال ملاحظاتهم القيمة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لكل من ساندني ووقف إلى جانبي ومد لي يد العون والمساعدة من العائلة والصديقات والأصدقاء والزميلات والزملاء في العمل.

فهرس المحتويات

النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين في الأردن

إعداد الطالب: كرم عبد الحميد الحناقطة

إشراف: الدكتور رمزي أحمد ماضي

الملخص باللغة العربية

ركزت هذه الدراسة على بيان وتوضيح المفاهيم المرتبطة بحاكمية شركات التأمين التي استقرت في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة في الأردن والتي استقتها هذه التشريعات من المبادئ الأساسية التي صدرت عن الهيئات الدولية المعنية بالتجارة والاقتصاد وأهمها البنك الدولي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، كما بينت مميزات وخصائص هذه المبادئ وشرحت بتفصيل النصوص القانونية التي عالجت حاكمية شركات التأمين من خلال محورين أساسيين، أحدهما داخلي يختص بشركات التأمين والجهات الداخلية فيها التي تطبق مبادئ حاكمية الشركات ويشمل ذلك مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون والمدققون القانونيون والدور الذي تلعبه وتمارسه كل من هذه الأطراف لتعزيز حاكمية شركات التأمين لضمان تحقيق أكبر قدر ممكن من النجاح لهذه الشركات، بحيث يؤدي ذلك إلى تحقيق شركات التأمين لدورها المتنامي والريادي في القطاع الإقتصادي في الأردن.

وبينت هذه الدراسة الهياكل الخارجية لحاكمية شركات التأمين والتي تتمثل في ممارسة جهات وهيئات متعددة لدور رقابي على شركات التأمين لضمان التزامها بتطبيق وتبني مبادئ حاكمية الشركات لتعود بالفائدة على هذه الشركات بحيث لا يوجد أي تضارب في المصالح داخلها. وعالجت الدراسة النصوص القانونية المنظمة لعمل هذه الجهات الخارجية بتفصيل بهدف شرح وتوضيح هذه النصوص لبيان أثر ذلك على شركات التأمين، وشملت الجهات الخارجية جهات لها ارتباط مباشر بشركات التأمين كهيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات وما لكل منها من صلاحيات واختصاصات على شركات التأمين وأثر ذلك على تطوير عملها على أساس تبني نظام حاكمية جيد داخل هذه الشركات. أما الجهات والهيئات الأخرى التي تمارس صلاحيات واختصاصات على شركات التأمين فيكون لها دور غير مباشر من حيث تعزيز حاكمية شركات التأمين، وتشمل هذه الجهات هيئة الأوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد، وحددت هذه الدراسة دور كل منهما من خلال النصوص القانونية المنظمة لها وذلك للوصول إلى مفهوم شمولي للحاكمية داخل شركات التأمين ومن خلال الدور الرقابي لكل منها على هذه الشركات وأثره الايجابي عليها.

وتوصلت هذه الدراسة إلى تحديد الدور الذي تمارسه الجهات الداخلية والخارجية وأثره في تعزيز حاكمية شركات التأمين وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها سواء تلك الموجودة في قانون الشركات أو في قانون تنظيم أعمال التأمين أوفي قانون الأوراق المالية أو في قانون مكافحة الفساد أو في الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ومن ثم المقارنة بين هذه النصوص القانونية تمهيدا للتوصل إلى نتائج محدده تساهم في دفع مسيرة حاكمية شركات التأمين من خلال التركيز على النقاط الايجابية للنظام القانوني لحاكمية شركات التأمين في الأردن، وبيان أوجه القصور (حال وجودها) داخل تلك التشريعات. وعملت الدراسة على الإجابة على الفرضيات الأساسية التي بنيت عليها هذه الدراسة وتحليلها والوصول إلى إجابات شافية ومقنعة لها من خلال دراسة النظام القانوني الذي يحكم عمل شركات التأمين في الأردن، ودور ذلك في بناء نظام قانوني متكامل يتوافق مع المبادئ والمعايير الدولية للحاكمية التي ينبغي على شركات التأمين تطبيقه والتقيد به كجزء من دورها في تحصيل أكبر قدر ممكن من الفائدة والمنافع التي وجدت أساساً مبادئ حاكمية الشركات لتحقيقها لهذه الشركات.

المقدمة

تعتبر التجارة العصب الرئيسي للإقتصاد في الدول، ولقد كان للعولمة اكبر الأثر بزيادة الأستثمار في الاسواق ومن المعلوم ان الشركات تشكل اداة ممارسة النشاط الاقتصادي الهادف الى تحقيق التنمية المستدامة في المجتمع.

ولما كانت التجارة تمر بمرحلة تتأثر فيها بالتطورات الهائلة لوسائل الاتصالات الحديثة وما يرافقها من تسهيلات تساهم في تطور النشاط التجاري للشركات، ونتيجة للعولمة وما صاحبها من اثار على الشركات التجارية عموما، والتأمين خصوصا، من حيث قوة المنافسة مع الشركات الكبرى الدولية، فإن هذا ما حدا بالمؤسسات الدولية المعنية بالاقتصاد والتجارة الى محاولة جمع وتنظيم المبادئ والقواعد القانونية والاطر المؤسسية الرشيدة لادارة الشركات لاعمالها المختلفة.

فقد قام صندوق النقد الدولي (IMF)[١] ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[٢] بمساعدة الدول بتنظيم هذه المبادئ والاطر القانونية والمؤسسية لتضع ما يسمى بمبادئ حاكمية الشركات (Corporate Governance Principles) والتي تهدف لارشاد الشركات الى الممارسات والتطبيقات السليمة لادارة الشركات . وإن كانت هذه المبادئ والاطر القانونية موجودة كأصل عام ضمن العديد من الممارسات التي تقوم بها الشركات في ظل الاقتصاد الحر الا انها لم تكن منظمة ومحددة بشكل تفصيلي. ويمكن القول بأن حاكمية الشركات تعني التطبيق السليم والممارسة الرشيدة لادارة الشركة بهدف حماية حقوق حملة الاسهم والسندات واصحاب المصالح والعاملين في الشركة عن طريق الالتزام بمعايير محددة تهدف الى الافصاح والشفافية.

وشركات التأمين في الاردن تشكل جزءا مهما من القطاع الاقتصادي فيه، ولذلك فإن تطبيق مبادئ حاكمية الشركات ينعكس على اداء هذه الشركات في السوق، لا بل ويعزز من ثقة المساهمين واصحاب المصالح فيها، ويتعدى ذلك الى الغير مما يعني ان في استطاعة شركة التأمين تطوير اعمالها، وذلك بمقدار يتناسب مع ما تقوم به من تطبيق لمبادئ حاكمية الشركات.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في أن تبني النظام القانوني المرسوم في التشريعات القانونية لحاكمية الشركات، والملزم لشركات التأمين باعتبارها احدى اهم انواع الشركات المساهمة العامة، يترتب عليها التزامات قانونية تتمثل بحماية حقوق المساهمين واصحاب المصالح وتبني الافصاح

---

[١] International Monetry Fund
[٢] Organization for Economic Cooperation and Development

والشفافية في ادارتها لاعمالها، مما يجعل من الضروري بيان مدى تقيد شركات التأمين في الأردن بحماية الأطراف المذكورة آنفا من خلال تطبيق النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين.

إن مبادئ حاكمية شركات التأمين أساسها مبادئ ومعايير دولية تم تنظيمها وتجميعها من قبل الهيئات الدولية المعنية بالتجارة الدولية ومن ثم تم تبنيها في التشريعات الوطنية دون أن تكون هذه المبادئ منضوية ضمن تشريع قانوني واحد وإنما يمكن ايجاد هذه المبادئ متناثرة ومتفرقة بين أكثر من تشريع واحد، مما يجعل من الصعوبة في بعض الاحيان على شركات التأمين وباقي الشركات عموما بالالتزام والتقيد بهذه المبادئ بشكل أكبر، كما أن وجود هذا النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين المستمد من تلك المبادئ والمعايير الدولية يطرح مدى اتساق وتوافق هذا النظام مع المعايير الدولية.

إن تحديد الهياكل المرتبطة بحاكمية شركات التأمين والتي تكون هياكل داخلية في شركات التأمين أو هياكل خارجية خارج هذه الشركات لتمارس الرقابة (مباشرة كانت أم غير مباشرة) عليها والتي ستعكس تطبيقا أمثل لحاكمية شركات التأمين من خلال بيان مدى مساهمة كل من هذه الهياكل في تعزيز الحاكمية.

فرضية الدراسة

وضع الباحث عددا من الفروض ذات العلاقة بموضوع البحث وناقش هذه الفروض محاولا إثباتها أو نفيها وصولا إلى النتائج المترتبة على ذلك، ومن هذه الفروض ما يلي:

١ - إن حاكمية الشركات من المبادئ الحديثة التي شغلت اهتمام العالم نتيجة تطور وسائل الاتصالات الحديثة وانهيار بعض الشركات الكبرى بسبب بعض الممارسات فيها، مما اوجب تنظيم مبادئ واسس حاكمية الشركات بحيث تعمل على رفع سوية اداء الشركات بما يضمن مصالح الجهات المعنية بذلك.

٢ - تطبيق مبادئ حاكمية الشركات يؤدي الى تحسين اداء شركات التأمين من خلال اتباع معايير الافصاح والشفافية التي تكفل مصالح المساهمين واصحاب المصالح والغير ، لان هذه المبادئ في جوهرها تشكل سلوكا قويما في ادارة شركات التأمين.

٣ - اهمية شركات التأمين في ظل الاقتصاد الوطني تجعل من الضروري التزامها بمبادئ حاكمية الشركات من خلال النصوص القانونية والتشريعية الناظمة لعملها.

٤ - يتمثل النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين في صورتين للرقابة على اعمالها احداها داخلية والأخرى خارجية، بحيث تمارس هذه الجهات الرقابة بشكل يجعل من أعمال هذه الشركات خاضعة لتنظيم محكم.

٥ - إن دور الهياكل الداخلية في شركات التأمين أو ما يعرف بجهات الرقابة الداخلية والتي تتمثل في مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح يخضع لنظام لقانوني يؤدي إلى تعزيز حاكمية شركات التأمين.

٦ - إن دور الهياكل الخارجية في شركات التأمين والمتمثلة في الرقابة المباشرة التي تمارسها هيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات، وغير المباشرة التي تمارسها هيئة الأوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد يعزز من التطبيق الأمثل لحاكمية شركات التأمين من خلال الأطر القانونية المنظمة لتلك الجهات.

٧ - إن النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين بصورته الحالية وبهياكله الداخلية والخارجية يتوافق وتسق بشكل كبير مع المعايير والمبادئ الدولية لحاكمية شركات التأمين والتي أصبحت جزءا من النظام القانوني المنظم لهذه الشركات.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من انها من الدراسات التي تتطرق الى النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين وما يترتب عليها من نتائج تمس شركات قطاع التأمين، فقد عالجت الدراسات السابقة موضوع حاكمية الشركات بعمومية لم تراع فيها خصوصية شركات التأمين في الاردن من حيث دور الرقابة الخارجية على اعمالها. أما الدراسات الأخرى فعالجت النصوص القانونية التي تنظم حاكمية قطاع البنوك دون التطرق الى ما يختص بشركات التأمين باعتبارها احدى اهم اشكال الشركات المساهمة العامة والتي تشكل جزءا مهما من الاقتصاد الوطني.

كما ان لهذه الدراسة اهمية تتأتى من خلال تقديم توصيات تهدف الى النهوض بشركات التأمين وتطويرها عن طريق بيان اوجه القصور والخلل (ان وجدت)، تمهيدا لتلافيها من خلال تطبيق الاسس والمعايير الخاصة بحاكمية الشركات الواردة ضمن التشريعات والقوانين، ويهدف ذلك لرفع وتحسين اداء شركات التأمين ورفع معدلات الاستثمار فيها ومراعاة حقوق المساهمين واصحاب المصالح دون اغفال حماية حقوق الغير ايضا.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان وتحديد الأسس والقواعد القانونية التي تنظم حاكمية شركات التأمين، وما يصاحب ذلك من آثار على هذه الشركات من حيث تحسين أدائها ورفع سويتها وتحقيق مصالح حملة الاسهم واصحاب المصالح والعاملين فيها من خلال تبني نظام قانوني يتسم بالوضوح والشفافية، وإلزام شركات التأمين بتطبيق وممارسة هذه الاسس والقواعد القانونية.

كما يهدف الباحث من خلال هذه الدراسة لتحديد مدى تطبيق شركات التأمين في الأردن لمبادئ وقواعد حاكمية الشركات التي اعدتها الجهات الدولية المعنية بالتجارة الدولية، والواردة ضمن التشريعات والقوانين وصولا إلى بيان تأثير هذه المبادئ على اداء شركات التأمين وحماية حقوق الغير، مما سينعكس ايجابيا على الواقع الاقتصادي في الأردن ككل، والعمل على إدخال جميع المبادئ والمعايير الدولية لحاكمية الشركات ضمن التشريعات والنصوص القانونية.

منهجية الدراسة

إستخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم سرد النصوص القانونية ذات العلاقة بحاكمية شركات التأمين في الأردن، إضافة إلى بيان بعض الأحكام القضائية المرتبطة بموضوع الدراسة وبيان المبادئ والمعايير الدولية لحاكمية شركات التأمين والإرشادات الخاصة بكل منها.

وقام الباحث بتحليل النصوص القانونية المنظمة لشركات التأمين في الأردن إضافة إلى النصوص القانونية المرتبطة بجهات الرقابة والمقارنة ما بين تلك النصوص وبحسب ما تقتضيه الدراسة.

الدراسات السابقة

تعددت الدراست السابقة المتعلقة بحاكمية الشركات والتي رجع اليها الباحث للاستفادة منها ، وتاليا اهم هذه الدراسات واسباب تميز هذه الدراسة عن تلك الدراسات:

١ - دراسة فرح حسين عضيبات، **حوكمة البنوك في الاردن بين النص والتطبيق**، سنة ٢٠٠٩. تطرقت هذه الدراسة الى حاكمية البنوك في الاردن كدراسة تطبيقية ، ولم تتطرق هذه الدراسة الى شركات التأمين في الاردن ولم تعالج فيها ايا من احكامها القانونية بل ركزت على قطاع البنوك.

٢ - دراسة مشاري نواف الحربي، **حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والاردني "دراسة مقارنة"**، سنة ٢٠١٠. تطرقت هذه الدراسة الى حوكمة الشركات بشكل عام في التشريع الكويتي ومقارنة النصوص القانونية الواردة فيه مع التشريع الاردني. واتسمت هذه الدراسة بالعمومية ولم تتطرق لشركات التأمين وخصوصيتها عن باقي الشركات الاخرى.

٣ - دراسة محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذين**، سنة ٢٠٠٨. اتسمت هذه الدراسة بمعالجة جزئية تختص بالمديرين التنفيذيين واعضاء مجالس الادارة في ظل مبادئ الحاكمية، واعتمدت هذه الدراسة على التشريع المصري كأساس لها إضافة إلى كونها دراسة إقتصادية بالدرجة الأولى كما أنها لم تتطرق لشركة التأمين بشكل خاص.

هناك العديد من الدراسات السابقة التي شكلت زادا للباحث عند اعداده لهذه الدراسة، الا ان هذه الدراسات لم تختص بشركات التأمين، ولم تراع ما لها من خصوصية في اطار تعاملاتها التجارية. كما لم تتطرق الى موضوع الرقابة الخارجية على اعمال شركات التأمين المتمثل بشكل رئيسي بهيئة تنظيم قطاع التأمين في الأردن، وما لمبادئ حاكمية الشركات من دور في تحسين وتطوير أداء هذه الشركات.

الفصل التمهيدي

ماهية حاكمية شركات التأمين

يتناول هذا الفصل تحديد ماهية حاكمية شركات التأمين حيث يتألف هذا الفصل من مبحثين، يتناول المبحث الأول مفهوم حاكمية شركات التأمين وذلك من خلال مطلبين، يتعلق الأول بتعريف شركة التأمين اما الثاني فيختص بتعريف حاكمية شركات التأمين.

ويتضمن المبحث الثاني المعنون بـ أهمية شركات التأمين وأهدافها مطلبين اثنين، يختص أولهما بأهمية حاكمية شركات التأمين. أما الثاني فيبرز أهداف حاكمية شركات التأمين.

المبحث الأول

مفهوم حاكمية شركات التأمين

لقد نشأ مصطلح حاكمية الشركات (Corporate Governance) في نهاية القرن الماضي ولقد أدت عدة أسباب إلى أن يحتل هذا المصطلح صدارة الاهتمام العالمي وذلك بعد الانهيارات التي أصابت بعض الشركات الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية مثل (Enron, WorldCom) حيث سببت الانهيارات الناتجة عن ممارسات الهيئات الإدارية داخل هذه الشركات، وعدم التقيد بقواعد الشفافية والإفصاح والممارسات الرشيدة في الإدارة، والاتجاه نحو تغليب المصلحة الشخصية على مصلحة الشركة. وقد أثر ذلك على الاقتصاد بشكل مباشر وأدى تبعا لذلك إلى أزمات اقتصادية جاءت كنتيجة حتمية للعولمة والتطورات الهائلة في القطاع التكنولوجي وقطاع الاتصالات[١].

ونظرا لتزايد أهمية شركات التأمين كأداة لممارسة النشاط الاقتصادي واتساع الأسواق في نظام العولمة فإن الحاجة أصبحت واضحة إلى وضع وصياغة قواعد ومبادئ تهدف إلى تحسين أداء الشركات ومنع تعثرها بسبب الممارسات غير السليمة في إدارتها.

يتطرق هذا المبحث إلى مفهوم حاكمية شركات التأمين من حيث تفصيله إلى مطلبين يتناول المطلب الأول تعريف شركة التأمين ويتناول المطلب الثاني تعريف حاكمية شركات التأمين.

---

[١] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذين**، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٧.

المطلب الأول: تعريف شركة التأمين

لا بد بداية حتى نحدد تعريف شركة التأمين من تعريف كل من شقيّ هذا المصطلح حيث أن شركة التأمين تتكون من كلمتين هما: (شركة والتأمين) وسيقوم الباحث بتعريف كل من الشقين المكونين للتعريف حيث سيتم تحديد تعريف كل من شقي المصطلح كلا على حدا ثم العمل بعد ذلك على المزاوجة بين كلا التعريفين وصولاً إلى المعنى المقصود من التعريف. وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين يتناول في الأول تعريف الشركة لغوياً وفقهياً وقانونياً ، ومن ثم سيتم تحديد تعريف التأمين في الفرع الثاني لغوياً وقانونيا وفقهياً، ومن ثم سيتم توضيح الأحكام الرئيسية شركة التأمين وصولا إلى بيان تعريف شركة التأمين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الشركة

إن الشركة بمفهومها القانوني إنما هي نتاج لعملية قانونية يتم فيها منح الصفة الاعتبارية (الشخصية الحكمية) لكيان يتم تشكيلة استناداً إلى نص قانوني يصبغ صفة الشركة على هذا الكائن عند تحقق الأركان والشروط اللازمة لتأسيسه حسب ما ورد في القانون والتشريعات الناظمة لعمل الشركة٠ وسيكون من البديهي أن نبدأ بتحديد التعريف اللغوي للشركة ثم التعريف الفقهي وأخيراً التعريف القانوني لها٠

أولاً: التعريف اللغوي للشركة:

الشركة: مصدر شرك. ونصيب الشريك وحصته، وتعني أن يختلط النصيبان فصاعدا بحيث لا يتميز الواحد عن الآخر. وكذلك تعني العقد او مؤسسة تجارية أو اقتصادية، خاصة أو رسمية، يقوم فيها أشخاص بعمل مشترك[١].

شركة: [ش ر ك]، (مصدر شَرِكَ). "هو عَقْدٌ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا لإِنْجَازِ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ. خَلَقَ اللَّهُ الذَّكَرَ لِلأُنْثَى وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا أَسْبَابَ التَّحَابِّ وَعَلاَئِقَ الشِّرْكَةِ، وشِرْكَةُ الشَّرِيكِ نَصِيبُهُ أَسَّسُوا شَرِكَةً تِجَارِيَّةً" :أَيْ مُؤَسَّسَةً لِعَدَدٍ مَحْدُودٍ مِنَ النَّاسِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُسَاهِمُ بِقَدْرٍ مِنَ الْمَالِ لإِدَارَةِ تِجَارَةٍ مَّا يَتَقَاسَمُونَ أَرْبَاحَهَا. ومثالها شَرِكَة البِنَاءِ وَالْمُقَاوَلاَتِ وشَرِكَة عَقَارِيَّةٌ وشَرِكَةٌ مَجْهُولَةُ الاسْمِ[٢].

ثانياً: التعريف الفقهي للشركة:

تعرف الشركة أساسا بأنها عقد لكن للشركة معنى آخر يشمل بمفهومه الشخص الإعتباري الذي ينشأ عن عقد الشركة وهذا ما يميز عقد الشركة عن غيره من العقود. فالشركة

---

[١] المعجم الرائد، www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٤/١٠.

[٢] المعجم الغني، www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٤/١٠.

"شخص معنوي مستقل عن أشخاص الشركاء، له كيان قائم بذاته وذمة مستقلة، وهو الشركة ذاتها"[١].

فالشركة " تمثل مجموعة من الحصص المقدمة من الشركاء فإن هذه الحصص تكون مجتمعة ذمة مستقلة ومنفصلة عن ذمم الشركاء تخصص للإستغلال المتفق عليه، وينشأ عنها ميلاد شخص جديد هو الشخص المعنوي"[٢].

كما تعرف أيضا بأنها " عقد، والعقد هو اتفاق ارادتين أو أكثر لإحداث أثر قانوني سواء أكان هذا الأثر انشاء التزام أو نقله أوتعديله أو إنهاءه. وفي حالة عقد الشركة، يكون الأثر الملزم الناشئ عن تطابق إرادة الشركاء هو إنشاء التزام قانوني بالمساهمة في المشروع المالي. أما الغاية المنشودة من انشاء هذا الالتزام فهي اقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح.ولكون التجارة معرضة للربح والخسارة وتنطوي على عنصر المخاطرة، فإن من الطبيعي أن يشترك الشركاء في تحمل ما قد ينشأ عن هذا المشروع المالي من خسارة"[٣]. ويلاحظ من هذا التعريف تقيده بتعريف القانون المدني الخاص بالشركة ومحاولة توضيح تعريفها من خلال إسقاط مفهوم الشركة التجارية على هذا المفهوم الوارد ضمن القانون المدني.

ويمكن تعريفها أيضا بأنها " عقد فيما بين إثنين فأكثر وفق ما نصت عليه المادة (٥٨٢) من القانون المدني، وبهذا المفهوم يتعين أن تتوافر في العقد الأركان العامة لانعقاده بما يعني ضرورة توافر الإيجاب والقبول بناء على رضاء الأطراف وكذلك محل العقد وسببه"[٤]. ويشابه هذا التعريف التعريف السابق من حيث إعتماد تعريف القانون المدني للشركة كأساس عام في تعريفها مما يجعل من الضروري معالجة التعريف القانوني للشركة، وذلك بسبب تأثر الفقهاء والشراح بالتعريف الوارد في القانون المدني للشركة عند تصديهم لتعريفها.

ثالثا: التعريف القانوني للشركة:

لم يورد المشرع الأردني في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته تعريفاً محدداً للشركة وكذلك الحال في قانون التجارة رقم (٢) لسنة ١٩٦٦، وإنما ورد تعريف الشركة في المادة رقم (٥٨٢) من القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، حيث نصت على أن

---

[١] عزيز العكيلي، **القانون التجاري: الاعمال التجارية والتجار والمتجر، والشركات التجارية، والاوراق التجارية**، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٧٧.

[٢] سميحة القليوبي، **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٦٦.

[٣] أحمد زيادات، ابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية: مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، إعادة للطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٦، ص ١٥٦.

[٤] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٨٧.

"الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة". كما عرفت المادة (١٣٢٩) من مجلة الأحكام العدلية الشركة بأنها "شركة العقد عبارة عن عقد شركة بين أثنين أو أكثر على كون رأس المال والربح مشتركاً بينهم"٠

فالقانون المدني ومجلة الأحكام العدلية حددا تعريفاً عاماً للشركة، وينطبق هذا التعريف على جميع أنواع الشركات مدنية كانت أم تجارية ما لم يكن هناك أحكاماً خاصة ترد في قانون الشركات أو قانون التجارة تنظم أحكام الشركة٠ فقد نصت المادة (٣) من قانون الشركات على أن "تسرى أحكام هذا القانون على الشركات التي تمارس الأعمال التجارية وعلى المسائل التي تناولتها نصوصه، فإذا لم يكن فيها ما ينطبق على أي مسألة فيرجع إلى قانون التجارة فأن لم يوجد حكم يتناول هذا الأمر يرجع إلى القانون المدني وإلا فتنطبق أحكام العرف التجاري والاسترشاد بالاجتهادات القضائية والفقهية وقواعد العدالة"٠ على أنه يجب الإشارة إلى أن المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات أجازت أن تكون الشركة مكونة من شريك واحد ضمن أسس محددة إلا أن ذلك يعتبر خلافا للأصل المتعلق بضرورة تعدد الشركاء.

وتكتسب الشركة الصفة التجارية إذا كان موضوعها تجارياً وذلك استناداً إلى الفقرة (ب) من المادة (٩) من قانون التجارة والتي عرفت التجار "بأنهم الأشخاص الذي تكون مهمتهم القيام بأعمال تجارية أو الشركات التي يكون موضوعها تجارياً".

والتعريف الوارد في القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية إنما يحدد ماهية الشركة باعتبارها عقدا، ويقوم هذا العقد بإنشائها كشخص حكمي (اعتباري) بمجرد تكوينها ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون استنادا الى نص المادة (٥٨٣) من القانون المدني وهذا ما قررته محكمة التمييز الموقرة في المبدأ القانوني رقم (٢٧٠٤) لسنة ٢٠٠٢ والذي اعتبرت فيه أن الإتفاقية بين شركتين تشكل شخصا حكميا يشكل شركة فعلية بالرغم من عدم تسجيلها رسميا[1]. ويكون لهذا العقد أركان محددة مثل غيره من العقود، حيث تقسم هذه الأركان إلى أركان موضوعية عامة يجب توفرها في أي عقد وتشمل الرضا والمحل والسبب والأهلية اللازمة لإبرام العقد والشكل الذي يتطلبه القانون، وأما الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة فهي تعدد الشركاء، نية المشاركة بين الشركاء، واقتسام الربح والخسارة وتقديم الحصص.

---

[1] أنظر تمييز حقوق (٢٠٠٢/٢٧٠٤) سنة النشر ٢٠٠٣، راجع المبادئ القانونية ضمن موقع التشريعات الأردنية:www.lob.go.jo، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١١/١٧.

كما يجب أن يتوفر الركن الشكلي المتمثل في الكتابة أو التوثيق وذلك استنادا إلى نص المادة (٥٨٤) من القانون المدني التي اشترطت ان يكون عقد الشركة مكتوبا وفي حال عدم كتابة عقد الشركة فلا يؤثر ذلك على حق الغير أما في يخص الشركاء فيعتبر عقد الشركة صحيحا إلا إذا طلب أحد الشركاء اعتباره غير صحيح. على أنه لا بد من ذكر أن الشركة التجارية التي تستوجب التسجيل قد قسمت بحسب قانون الشركات إلى أنواع متعددة هي: شركة التضامن والتوصية البسيطة وذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم والمساهمة العامة والمساهمة الخاصة وذلك استناداً إلى فقرة (أ) من المادة (٦) من قانون الشركات. وتكتسب الشركة التجارية الشخصية الإعتبارية (الحكمية) بعد تأسيسها وتسجيلها بحسب مقتضى قانون الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية لتكتسب الجنسية الأردنية وليكون مركزها الرئيسي في المملكة وذلك بالإستناد إلى المادة (٤) من قانون الشركات. ويمكن تقسيم هذه الأنواع بالنظر لطبيعة الشركة إلى شركات الأشخاص وشركات الأموال وشركات مختلطة، فشركة التضامن والتوصية البسيطة والمحاصة هي شركات الأشخاص وهي التي يكون أساس الارتباط فيها شخص الشركاء ذاتهم. ولم يورد المشرع في الفقرة (أ) من المادة (٦) المشار إليها سابقاً أي ذكر لشركة المحاصة لأنها لا تستوجب التسجيل مثل بقية الشركات التجارية الأخرى. أما شركات الأموال فتشمل الشركة المساهمة العامة والمساهمة الخاصة، وأعتبرت كل من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم مختلطة لوجود تداخل بين شركات الأشخاص والأموال في عملها، وقد اعتبر البعض كلا من الشركة ذات المسؤولية المحدودة والتوصية بالأسهم من شركات الأموال[١].

بالرغم من أن الشركة في جوهرها عقد، إلا أنه في نطاق الشركة التجارية لابد من وجود شخصية اعتبارية (حكمية) تجعل منها كياناً خاصاً ومستقلاً عن الشركاء أنفسهم، فالشخصية الاعتبارية للشركة تعني أن يكون لها شخصية قانونية مستقلة ومنفصلة عن الشركاء، ويتم منحها هذه الصفة لتمام إجراءات التأسيس والتسجيل التي استوجبها قانون الشركات، نصت المادة (٤) من قانون الشركات على انه "يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة"، ويستثنى من هذا النص شركة المحاصة والتي لا يستوجب القانون تسجيلها وليس لها شخصية اعتبارية مستقلة.

ويترتب على اكتساب الشركة شخصية اعتبارية أنها تستطيع اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بجميع التصرفات القانونية، فقد نصت المادة (١/٥١) من القانون المدني

[١] فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة**، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ص (٧٢-٧٣). كذلك عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص (١٧١-١٧٣).

الأردني على أن "الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وفي الحدود التي قررها القانون". أما الفقرة الثانية من ذات المادة (٥١) من القانون المدني فقد نصت على الآثار المترتبة على منح الشخصية الاعتبارية (الحكمية) وهي:

"

١. الذمة المالية المستقلة
٢. أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون
٣. حق التقاضي
٤. موطن مستقل ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته

والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج، ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية".

وقررت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن للشخص الاعتباري (الحكمي) من يمثله في التعبير عن إدارته[١].

واعتبر القانون المدني الأردني في المادة (٥٨٣) الشركة شخصاً حكمياً بمجرد تكوينها وانعقاد العقد بشكل صحيح مع ضرورة إتمام إجراءات التسجيل والنشر المقررة في القانون لغايات الاحتجاج في مواجهة الغير، إلا انه أعطي للغير حق الاحتجاج بوجودها حتى عند عدم استكمال إجراءات التسجيل والنشر[٢].

والمادة (٤) من قانون الشركات الأردني اعتبرت أن إجراءات التسجيل والتأسيس شرطاً أساسياً لمنح الشركة التجارية الشخصية الاعتبارية وبالتالي لا يجوز للشركاء أو للغير الاحتجاج بوجود الشركة ما لم تتم إجراءات التسجيل والتأسيس التي ترتب للشركة الشخصية الاعتبارية المستقلة عن الشركاء.

الفرع الثاني: تعريف التأمين

لا بد لتحديد المقصود بالتأمين من بيان تعريفه لغويا وفقهيا وقانونيا، حيث سيتم أولا تعريف التأمين لغويا ومن ثم سيتم تعريفه فقهيا وأخيرا سيتم تعريفه من الناحية القانونية، وعلى النحو الآتي:

---

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٧٤.
[٢] أحمد عبداللطيف غطاشة، **الشركات التجارية: دراسة تحليلية**، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩، ص ٤٦.

أولا: التعريف اللغوي للتأمين:

التأمين من الفعل أمِنَ، ويعني عدم توقع مكروه في الزمن الآتي، والمصدر من الفعل هو الأمن وهو ضد الخوف[١]، [أ م ن]، (مصدر أَمَّنَ). جَدَّدَ تأمين سَيَّارَتِهِ: إِجْرَاءٌ يَقْضِي بِدَفْعِ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ لِلشَّرِكَةِ الْمُؤَمِّنَةِ مُقَابِلَ أَنْ تَكْفُلَ للمُؤَمَّنِ عَلَيْهِ حُقُوقاً فِي حَالِ وُقُوعِ حَادِثَةٍ مَّا، وَالتأمين أَنْوَاعٌ: تأمين عَلَى الحَيَاة، وَتأمين عَلَى الأَمْلاَكِ وَمَا إلى ذَلِكَ[٢].

ثانيا: التعريف الفقهي للتأمين:

أبرز هذه التعريفات ما أورده الفقيه الفرنسي (بلانيول) بأنه " عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المؤمن بأن يعوض شخصا آخر يسمى المستأمن عن خسارة احتمالية يتعرض لها هذا الأخير مقابل مبلغ من النقود وهو القسط الذي يقوم المستأمن بدفعه إلى المؤمن"[٣]. أما الفقيه (هيمار) والذي أثر في معظم الفقه القانوني العربي الذي تصدى لتعريف التأمين عرف التأمين بأنه "عمليه يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو (المؤمن له) نظير دفع مبلغ معين وهو القسط، على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من الطرف الأخر وهو (المؤمن) الذي يحمل على عاتقه مجموعة من المخاطر،ويجري بينهما المقاصة وفقاً لقوانين الإحصاء"[٤].

التأمين عملية واسعة ومعقدة ذلك انه يعرف بالنظر إلى الزاوية التي ينظر إليها فيه، فمن وجهة نظر اقتصادية يكون التأمين نشاط اقتصادي وتجاري يمكن تعريفه بالنظر إلى الزاوية التي ينظر له منها، وهنا يهمل الاقتصاديون التعريف القانوني للتأمين الوارد سابقاً، ويقتصرون على تعريفه بالنظر إلى أنه نشاط اقتصادي مهملين الجانب القانوني فيه. ومن هذه التعريفات أن "التأمين عمل من أعمال التنظيم والإدارة ذلك لأنه يقوم بتجميع أعداد كافية من الحالات المتشابهة ليقلل درجة عدم التأكيد إلى أي حد مرغوب فيه، ويؤكد كذلك أن التأمين ما هو إلا تصور لمبدأ استبعاد عدم التأكد وذلك بالتعامل في مجموعات من الحالات بدلاً من التعامل مع حالات مفردة"[٥].

---

[١] بطرس البستاني، قاموس محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧، ص١٧.

[٢] المعجم الغني، www.almaany.com/home.php?language=arabic&lang_name، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٤/١٠.

[٣] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية: النظرية العامة في التأمين، التأمين من المسؤولية، التأمين البحري، التأمين على الحياة**، الطبعة الاولى، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٩، ص ١٠١.

[٤] ورد لدى هيثم المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة،٢٠١٠، ص١٧ نقلا عن Hemard (J): Theorie partique des assurances terrestres, Paris, 1929,II, P.73, 74، كذلك محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، المرجع السابق، ص ٢٥.

[٥] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، المرجع السابق، ص٣٦.

أما العاملون في التأمين والمتخصصون في هذا المجال فينظرون إلى التأمين من وجهة نظر أخرى تختلف عما أورده الاقتصاديون والقانونيون حيث يرون "أن التأمين يهدف بصفة أساسية إلى حماية الأفراد والهيئات من الخسائر المادية الناشئة عن تحقق الأخطار المحتملة الحدوث والتي يمكن أن تقع مستقبلاً وتسبب خسائر يمكن قياسها مادياً ولا دخل لإدارة الأفراد أو الهيئات من حدوثها "[١].

ولقد عرف مجلس معايير المحاسبة الدولي التأمين في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (٤) بأنه "العقد الذي يتقبل بموجبه أحد الأفراد (شركة التأمين) بخطر تأميني هام من طرف آخر (حامل الوثيقة) بالاتفاق مع تعويض حامل الوثيقة عن تحقيق حدث مستقبلي غير مؤكد الوقوع (الحدث المؤمن منه) والذي يؤثر بشكل سلبي على حامل الوثيقة" [٢].

وعليه فإن التأمين نشاط شامل مرتبط بأكثر من وجه فهو ينظم قانونياً وله أساس فني وعلمي إحصائي وله وظيفة اقتصادية، وإن كان التأمين كنشاط اقتصادي منظم بأكثر من تشريع يجعل تحديد نطاقه ومفهومه أمراً محدداً ضمن التشريع الذي ينظم التأمين.

ثالثا: التعريف القانوني لعقد التأمين

ورد في المادة (٩٢٠) من القانون المدني الأردني تعريف التأمين حيث نصت المادة السابقة على أن "التأمين عقد يلتزم به المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحة مبلغاً من المالي، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقيق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن"٠

تعرض هذا التعريف لانتقاد الشراح وسبب ذلك هو عدم تطرق المشرع في التعريف السابق إلى ذكر الأساس الفني الذي يقوم عليه التأمين، حيث يبنى التأمين بصورته الحديثة على قواعد وأسس رياضية وإحصائية ومعادلات لحسابه، وهذا ما يجعل من التأمين بصورته الحديثة مميزاً عن المقامرة والرهان[٣].

حيث ورد تعريف عقد التأمين في القانون المدني الأردني ضمن العقود المسماة ويعتبر من ضمن عقود الضرر ويعتبر أيضاً من العقود الاحتمالية، حيث يكون لهذا العقد عناصر هي: المؤمن له وهو الطرف الأول في عقد التأمين والذي يواجه خطراً ما قد يتعلق بماله أو شخصه، والطرف الآخر هو المؤمن وهو شركة التأمين التي تتقاضى أقساطاً محددة من الطرف الأول

---

[١] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، المرجع السابق، ص٣٦.
[٢] أحمد حلمي جمعه، **محاسبة عقود التأمين: الإعتراف، القياس، الإفصاح**، الطبعة الاولى، دار صفاء، عمان، ٢٠١٠، ص ٢٥.
[٣] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ص (١٥-١٦).

وتلتزم تجاهه بأداء مبلغ التأمين عند تحقق الخطر، ويكون أداءه للمؤمن له أو للمستفيد من عقد التأمين.

ولعل تركيز البعض على انتقاد وتعريف القانون المدني الخاص بعقد التأمين لتجاهله الجانب الفني للتأمين إنما جاء ليبرز جانباً مهماً من التأمين وهو الجانب الفني الذي يبنى على أسس عملية محددة تهدف إلى ضبط التأمين ليصبح أمراً مدروساً ومخططاً لا احتمالياً بشكل كامل، وهذا التطور الكبير في مفهوم التأمين الحديث إنما نشأ بعد أن أصبح للتأمين أهمية كبيرة في القطاع التجاري مما استدعى أن يكون لهذا القطاع تنظيماً فنياً مبنياً على أساس علمي وإحصائي يسمى (العلوم الاكتوارية) ويكون له أهمية كبيرة تعادل أهمية التنظيم القانوني للتأمين.

وطالما عرف القانون المدني التأمين باعتباره عقداً بين طرفين معززاً بذلك مفهوم التأمين بمفهومه المتأثر بالفقه الإسلامي الذي نظر إلى التأمين باعتباره نشاطاً تعاونياً يهدف إلى حماية الإفراد في المجتمع، محاولاً أن يميزه عن غيره من النشاطات الأخرى كالمقامرة والرهان.

ولعل تطور مفهوم التأمين أدى إلى تحول التأمين من نشاطٍ تعاوني بين الأفراد إلى نشاط تجاري يمارس من قبل شركات التأمين التي تشكل بدورها جزء مهماً في القطاع التجاري، وبالتالي جعل من الضروري ممارسة التأمين ضمن أسس واضحة وعلمية ومدروسة تجعل منه نشاطاً تجارياً مضبوطاً لا ضرباً من الاحتمال العشوائي كالمقامرة وإلا تعرضت شركة التأمين للخسارة.

وإيراد القانون المدني الأردني للتأمين كعقد لا كعملية لا يقلل من أهمية تعريف التأمين الوارد فيه، وإنما يترك الباب مفتوحا للتشريعات المنظمة للتأمين كقانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ حرية تحديد وتوضيح الجانب الفني للتأمين الذي لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع مفهوم التأمين القانوني الوارد في القانون المدني[١].

أما التنظيم القانوني لعقد التأمين فقد ورد في قواعده العامة ضمن القانون المدني الأردني في المواد من (٩٢٠) وحتى المادة (٩٤٩)، والتي ورد فيها التنظيم القانوني لعقد التأمين وأطرافه وخصائصه، فعقد التأمين له خصائص مميزة له من عن غيره من العقود الأخرى، فهو عقد من العقود المهمة التي تتجلى أبرز خصائصه في أنه من العقود التي تتسم بما يأتي:

١. عقد ملزم للجانبين ذلك أن كلا الطرفين في عقد التأمين يلتزم في مواجهة الطرف الآخر بالتزام معين في العقد، يلتزم المؤمن بالضمان عند تحقيق الخطر المتفق عليه، ويلتزم المؤمن له بأداء القسط المتفق عليه في العقد[٢].

---

[١] هيثم حامد المصاروة، المرجع السابق، ص ص (١٤-٢١).
[٢] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، المرجع السابق، ص ١٠٢.

٢. عقد معاوضة، ويعني ذلك أن كل طرف من طرفي العقد يتحصل على مقابل لما يعطى، فالمؤمن يأخذ القسط من المؤمن له مقابل الضمان في حالة تحقق الخطر والمؤمن له يحصل على مبلغ التأمين إذا تحقق الخطر مقابل تأديته للقسط للمؤمن، وفي حال عدم تحقق الخطر فإن المؤمن له يكون قد حصل على الأمن الذي يوفره المؤمن من نتائج الخطر الذي يخشى تحققه[١] .

٣. عقد رضائي، أي أنه يلزم باتفاق الطرفين وتتحقق أركانه المتمثلة بالرضا والمحل والسبب ولا يشترط كتابته، وقد أثار هذا الأمر جدلاً فقهياً حول ما إذا كان عقد التأمين شكليا لا رضائياً لأنه يبرم على شكل عقد (بوليصة) تأمين ملزم. وأثار الجانب الآخر من الفقه ما يفيد أن عقد التأمين هو عقد عيني محتجين بأن عقد التأمين لا يتفق عليه إلا بعد قيام المؤمن له بدفع القسط الأول للتأمين، ولقد ورد الكثير من التفصيل في هذا الخصوص، إلا أن من الراجح أن عقد التأمين كأصل عام هو عقد رضائي حيث لا يستلزم لانعقاده الكتابة أو أداء القسط[٢].

٤. عقد احتمالي، أي أن عقد التأمين يبنى على تحمل خطر غير محقق الوقوع وبالتالي لا يستطيع أطراف عقد التأمين معرفة ما سيأخذ أو يعطى عند إبرام العقد، لان ذلك يحدد عن تحقيق الخطر[٣].

٥. عقد مستمر، أي أن التزام احد أو كل من طرفي عقد التأمين يتمثل في أداء مستمر خلال مدة سريان العقد، فالمؤمن له يستمر في دفع الأقساط طول مدة عقد التأمين، وبالمقابل يلتزم المؤمن بضمان الخطر في حال تحققه طيلة مدة العقد[٤]

٦. عقد إذعان، وذلك لان المؤمن يقرر شروط عقد التأمين دون أن يكون للمؤمن له حق تغيير أو إضافة أو حذف أياً من الشروط الواردة في عقد التأمين حيث يُملي المؤمن الشروط على المؤمن له[٥].

٧. عقد تعاوني، فهو أساساً إحدى الوسائل التي يقوم من خلالها المجتمع بتخفيف الأخطار التي يمكن أن تصيب الأفراد بحيث تقوم مجموعة من الأشخاص بالتعاون على تحمل الآثار الناشئة عن الخطر في حال تحققه[٦].

---

[١] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، المرجع السابق، ص ١٠٢.
[٢] المرجع ذاته، ص ١٠٣.
[٣] المرجع ذاته، ص ١٠٤.
[٤] المرجع ذاته، ص ١٠٤.
[٥] المرجع ذاته، ص ١٠٦.
[٦] المرجع ذاته، ص ١٠٥.

٨. عقد من عقود حسن النية، ذلك أن عقد التأمين يستلزم أن يكون المؤمن له أميناً عند إدلائه بالمعلومات والبيانات التي تعطي الصورة الحقيقية عن الخطر المؤمن ضده، كما يكون ذلك مهماً عند تنفيذ عقد التأمين من حيث تأكد المؤمن له من بذل الجهد الضروري لتقليل حجم الخطر ومقداره، وألا يقوم بالعمل على إحداث ما يؤدي إلى تحقيق الخطر من قبله أو زيادة احتمالية تحقق الخطر، وإلا عنى ذلك سقوط حقه في مبلغ التأمين استناداً لما ورد في المادة (٢٠٢) من القانون المدني الأردني باعتباره خرقا لمبدأ حسن النية[١].

٩. عقد له صفة تجارية، لأن الغالب أن عقد التأمين يحمل الصفة التجارية، وذلك لأن المؤمن استنادا غلى نص المادة (٩٣) من قانون الشركات يكون شركة مساهمة عامة تمارس أعمال التأمين باعتباره نشاطا تجاريا يدر الربح. فقد قررت المادة (٦) من قانون التجارة الأردني أن التأمين بأنواعه من قبل الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية، والمقصود بهذا هو تجارية عقد التأمين كتصرف إن كان المؤمن شركة مساهمة عامة تكون بطبيعتها ذات صفة تجارية وتقوم على أساس تجاري لممارسة أعمال التأمين، وقد يكون التصرف تجاريا بالتبعية بالنسبة للمؤمن كما قد يكون مدنيا، إلا أن ذلك لا ينفي أن يكون في بعض الأحيان لعقد التأمين صفة التعاون في حال ممارسة ذلك من قبل هيئات أو أفراد لا تهدف إلى تحقيق ربح أو ممارسته كنشاط تجاري بل كنشاط تعاوني بين أشخاص أو هيئات تعاونية أو تبادلية أو جماعية[٢].

وقد يكون عقد التأمين مدنيا إذا ابرم من قبل مؤمن له في جمعية أو هيئة تبادلية، كما قد يكون مختلطاً أي أنه عمل مدني بالنسبة لغير التاجر، كما لو قام به غير التاجر أو تاجر في غير أعمال تجارية كتأمينه على حياته لصالح شخص آخر فإن التأمين يكون مدنيا. لكن الغالب أن المؤمن هو شركة تأمين تمارس نشاطها ضمن نطاق تجاري باعتبارها شركة مساهمة عامة مرخصة ضمن أحكام القانون وتهدف هذه الشركة إلى تحقيق الربح عن طريق تحصيل أقساط التأمين من المؤمن لهم المتعاقدين معها مقابل تغطية الخطر المتفق عليه معهم[٣].

إن شركة التأمين هي من تواجه المؤمن لهم ممن قاموا بدفع قسط التأمين لها وبالمقابل فإنها وحدها تقوم بأداء مبلغ التأمين، ويتحدد مقدار ما تلتزم به شركة التأمين في مواجهة المؤمن له عند إبرام التأمين بينهما، ويكون أما بتحديد سقف لا يتجاوزه أو بتحديد مبلغ معين، فإذا زادت

---

[١] محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية**، المرجع السابق، ص ١٠٦.
[٢] المرجع ذاته، ص١٠٦.
[٣] المرجع ذاته، ص ١٠٨.

قيمة أقساط التأمين التي دفعها المؤمن لهم لشركة التأمين عن مبالغ التأمين التي تدفعها الشركة عُدّ ذلك ربحاً لشركة التأمين، وإن حصل عكس ذلك أعتبر ذلك خسارة لها. وهذا ما تتجنبه شركات التأمين لأن هدف أية شركة تجارية هو تحقيق الربح ولا تختلف شركات التأمين عنها في ذلك. ومن الثابت في التأمين التجاري أن قيمة قسط التأمين المتفق عليه محدد مسبقاً ما بين شركة التأمين والمؤمن له، مما يعني أن قيمة هذه الأقساط معروفة من قبل المؤمن له ولا يمكن زيادتها أو إنقاصها إلا أذا اتفق الطرفان على عقد تأمين جديد، فلا يؤثر زيادة نسبة الخطر أو عدد المخاطر التي تواجه المؤمن له على قيمة هذا القسط[١].

ومن مميزات التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين أنه دائماً يمارس من قبل شركة التأمين وليس من قبل أفراد أو هيئة تعاونية، فهو عقد بسيط يتمثل في عملية قانونية واحدة هي ضمان خطر معين للمؤمن له لقاء دفعه لقسط معين. وكما سبق الذكر فإن قسط التأمين يكون هنا ثابتاً ومحدداً مسبقاً ولا يمكن تعديله إلا باتفاق جديد أو عقد تأمين جديد.

وإن كانت شركة التأمين تهدف إلى تحقيق الربح عن طريق الفائض مابين قيمة أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم ومبالغ التأمين المستحقة إلا أنها تلتزم بدفع مبالغ التأمين في حال تحقق الخطر وإن تعرضت للخسارة[٢]. وتلجأ شركات التأمين إلى ما يسمى (بإعادة التأمين) أي إبرام عقد تأمين بينها وبين شركة أخرى تسمى (شركة إعادة التأمين) تتميز بالملاءة المالية وقوة مركزها المالي تكون شركة التأمين فيه المؤمن له وشركة إعادة التأمين المؤمن الذي يلتزم بأداء مبالغ التأمين المتفق عليها لشركة التأمين عند تحقق الخطر المتفق عليه بينهما. كما تقوم شركات التأمين بالاستثمار في أقساط التأمين المحصلة من المؤمن لهم حتى لا تقع شركة التأمين تحت براثن الخسارة إذا ما تم زيادة مبالغ التأمين عن الأقساط المحصلة من المؤمن لهم.

إن شركة التأمين هي الجهة المخولة بإبرام عقود التأمين مع المؤمن لهم، فاستناداً إلى المادة الثانية من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، فإن تعريف المؤمن/الشركة هو "أي شركة تأمين أردنية أو فرع لشركة تأمين أجنبية في المملكة حاصلة على إجازة ممارسة أعمال التأمين بموجب أحكام النظام". ثم جاءت المادة (٢٥/أ) من نفس القانون وأوردت توضيح المقصود بالمؤمن حيث نصت على أنه "أ- لا يجوز ممارسة أعمال المؤمن إلا من أي من الشركات المبينة أدناه:

١. شركة مساهمة عامة أردنية
٢. فرع شركة تأمين أجنبية تسجل في المملكة بموجب قانون الشركات

---

[١] هيثم المصاروة، المرجع السابق ، ص ص (٥٨-٥٩).
[٢] المرجع ذاته، ص ص (٦٠-٦٥).

٣. شركة تابعة
٤. شركة معفاة"

ونصت المادة (٢٥/د) من ذات القانون على أنه "يقع باطلا بطلانا مطلقا أي عقد تأمين تبرمه شركة غير مجازة وفقا لأحكام هذا القانون ويحق للمتضرر المطالبة بالعطل والضرر الناتج عن البطلان". وقررت المادة (٢٥/ج) بأنه "لا يجوز للشركة ممارسة أعمال التأمين إلا إذا التزمت بالحد الأدنى لرأس المال المقرر بنظام يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون".

وحددت المادتين (٥) و (٦) من نظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين رقم (٧٣) لعام ٢٠٠٥ الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تجاز لممارسة أعمال التأمينات العامة بمختلف فروعها مجتمعة أو منفردة، بمبلغ خمسة وعشرين مليون دينارا، وكذلك الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين التي تجاز لممارسة أعمال التأمين على الحياة، ولقد شابه هذا التوجه ذلك التوجه الموجود في دول أخرى[١].

فشركات التأمين هي شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين وقانون الشركات وقانون التجارة وغيرها من التشريعات المنظمة لها، بحيث يكون لها رأس مال يعادل خمسة وعشرين مليون دينارا، ويتكون رأس المال من أسهم يمتلكها أفراد يسمى كل منهم مساهم وله عدد من الأصوات في هيئتها العامة يتناسب مع عدد أسهمه. وتنتخب الهيئة العامة مجلساً يسمى (مجلس الإدارة) يتولى رسم السياسة العامة للشركة ويمثلها أمام الجهات الرسمية ويقوم على إدارة شركة التأمين بمساعدة الجهاز التنفيذي والوظيفي فيها. وتهدف شركات التأمين لتحقيق الربح وذلك لأنها شركات تجارية، وقد يختص عملها بأنواع من التأمين كالتأمين على الحياة أو تعمل في جميع أنواع التأمين كالتأمين على الحياة والتأمينات العامة. كما تحصل شركات التأمين على الأقساط من المؤمن لهم وتدير صندوق الأموال لمراجعة التزاماتها تجاه المؤمن لهم بهدف ضمان تحقيق الربح للشركة وللمساهمين فيها٠ وتخضع شركات التأمين إلى مراقبة الدولة لضمان مدى كفايتها المالية، وذلك من خلال تحديد حد أدنى كبير لرأس المال، إضافة إلى مبالغ الضمانات المحصلة كودائع ومراقبة حساباتها حتى يضمن المؤمن لهم قدرة شركة التأمين على أداء التزاماتها تجاههم في حال تحقق الخطر، وأيضاً حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح في هذه الشركات من سوء الإدارة أو الفساد أو غيرها من الممارسات التي تؤدي إلى خسارة شركة التأمين[٢].

---

[١] مصطفى الجمال، **أصول التأمين: عقد الضمان**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩، ص ص (١٤٦-١٤٧).
[٢] صدقي عبدالهادي، **إدارة التأمين**، الطبعة الأولى، جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٥، ص ص (٧٨-٧٩).

أما من حيث التنظيم القانوني للشركات المساهمة العامة فينظم قانون الشركات الأردني الأحكام الخاصة بشركات التأمين وذلك كونها تتخذ شكل الشركة المساهمة العامة، فينطبق على شركات التأمين ما ينطبق على الشركات المساهمة العامة من أحكام باستثناء الأحكام الخاصة التي ترد في التشريعات الخاصة الأخرى، كقانون تنظيم أعمال التأمين والأنظمة الصادرة بموجبه والتي تأخذ صفة الأولوية في التطبيق على شركات التأمين.

والشركات المساهمة العامة حسب قانون الشركات الأردني هي الشركات المخولة حصرا حسب القانون بممارسة نشاطات معينة ومحددة، حيث نصت المادة (٩٣) من قانون الشركات على أنه " لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا القانون:

أ - أعمال البنوك والشركات المالية والتأمين بأنواعه المختلفة

ب -الشركات ذات الامتياز".

أي أن شركات التأمين لا بد من أن تأخذ شكل الشركة المساهمة العامة، واستنادا إلى ذلك سيتم بيان أهم الأحكام المتعلقة بشركات التأمين باعتبارها شركات مساهمة عامة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما تتطلبه النصوص التشريعية المنظمة لعمل شركات التأمين بشكل خاص، وما تفرضه من التزامات وقيود عليها من حيث عملها.

فلابد من تحديد مفهوم الشركة المساهمة العامة من خلال بيان تعريفها وعناصرها وخصائصها ثم إسقاط ذلك على شركة التأمين وصولاً إلى تعريفها وتحديد ماهيتها. فشركة التأمين لا تعدو عن كونها شركة مساهمة عامة تكون غايتها ممارسة أعمال التأمين وفق أحكام القانون.

لم يعرف قانون الشركات ما المقصود بالشركة المساهمة العامة بل تطرق في المادة (٩٠) إلى بيان عناصر الشركة المساهمة العامة، مما يعني أن المشرع قد كرّس تعريف الشركة الوارد في المادة (٥٨٢) من القانون المدني باعتباره أصلا عاما، فاكتفى ببيان عناصر الشركة المساهمة العامة وخصائصها المميزة لها عن باقي أنواع الشركات الأخرى[١] .

فللشركة المساهمة العامة عدة عناصر يمكن تحديدها من خلال نص المادة (٩٠) من قانون الشركات، وأهم هذه العناصر ما يأتي:

١. أنها تتكون من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، إلا في حالة موافقة وزير الصناعة والتجارة المستندة إلى تنسيب مراقب الشركات على أن يكون المؤسس واحداً [٢].

---

[١] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ٢٦٥.
[٢] المادة (٩٠/أ+ب) من قانون الشركات.

٢. أن يتكون رأسمال الشركة المساهمة العامة عن طريق الاكتتاب بالأسهم ويكون لكل سهم فيه قيمة اسمية تعادل ديناراً أردنيا واحدا[١].

٣. أن يكون اسم الشركة المساهمة العامة مستمداً من غاياتها، وفي حالة شركات التأمين تكون غاياتها القيام بأعمال التأمين، ولا يكون لها عنواناً تجارياً ولا يمكن أن يكون اسمها ممتداً من شخص طبيعي إلا عندما تهدف الشركة إلى استثمار براءة اختراع مسجلة باسم ذلك الشخص الطبيعي (وهذا غير قابل للتحقيق في نطاق شركات التأمين)[٢]، ويتم إضافة العبارة التالية في نهاية إسم الشركة المساهمة العامة وهي (شركة مساهمة عامة محدودة)[٣].

٤. أن لا يكون للشركة المساهمة العامة مدة محددة لتأسيسها، وهذه هي القاعدة العامة إلا إذا كانت غاياتها المحددة في عقد تأسيسها هي انجاز عمل معين، وحينئذٍ تكون مدة بقائها مرهونة بانجاز هذا العمل[٤].

ومما سبق يتبين أن العناصر الرئيسية السابقة تشكل في جوهرها أساس تعريف الشركة المساهمة العامة وهذا ما ورد في نطاق قانون الشركات، ويمكن تحديد الخصائص الرئيسية من النصوص القانونية التي تميز الشركة المساهمة العامة، والتي تصدق هذه الخصائص وتنطبق على شركات التأمين باعتبارها من تطبيقاتها الرئيسية، وهذه الخصائص هي:

١. إن الشركة المساهمة العامة شركة تجارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبما يترتب على ذلك من نتائج وآثار قانونية، كاكتسابها اسماً وجنسية (أردنية) وموطن وأهلية وذمة مالية مستقلة عن ذمم بقية الشركاء فيها. على أنه تكتسب الشركة المساهمة العامة شخصيتها الاعتبارية بعد استكمالها لإجراءات التأسيس والتسجيل في سجل الشركات حسب نص المادة (٤) من قانون الشركات، وبتمام ذلك يمكن لها البدء في ممارسة أعمالها حسب المادة (١٠٨/ج) من قانون الشركات[٥]. وبحسب المبدأ القانوني فإنه يجوز للغير أن يتمسك بشخصية الشركة الحكمية (الإعتبارية) المستقلة عن طرفيها بالنسبة للغير

---

[١] المادة (٩٥/أ) من قانون الشركات.

[٢] لا يتصور تحقق هذا الامر في شركات التأمين لأن هدف هذا النوع من الشركات هو ممارسة اعمال التأمين.

[٣] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٢٤٠-٢٤١). خالد التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٣، ص ٢١٠. المادة (٩٠/ج) من قانون الشركات.

[٤] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢٤١. المادة (٩٠/ب) من قانون الشركات.

[٥] خالد التلاحمة، المرجع السابق، ص ٢١٠. كذلك فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

رغم عدم استيفاء إجراءات تسجيلها وفقا لقانون الشركات بحكم المادة (٥٨٣) من القانون المدني والمادة (١٤) من قانون الشركات[١].

٢. إن الشركة المساهمة العامة هي من شركات الأموال، لا بل تمثل الشركة المساهمة العامة الشكل الأمثل لشركات الأموال، لأنها تقوم على اعتبار مالي بحت ولا علاقة للأشخاص أو للاعتبار الشخصي بتأسيسها، فهدف هذه الشركات تحقيق الربح وتتكون من رؤوس أموال كبيرة تهدف إلى القيام بنشاط اقتصادي كبير يتناسب مع غاياتها المحددة في عقد تأسيسها. ووسيلة تحقيق غاياتها المقررة في نظام تأسيسها بتجميع المال الضروري كرأس مال لها وذلك عن طريق طرح الأسهم للاكتتاب، ويستطيع أي فرد الاكتتاب وشراء الأسهم لان هذه الأسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية فبيع الأسهم أو التنازل عنها أو توريثها في حالة وفاة شريك مساهم لا يؤثر على استمرارها كهيئة[٢]

٣. إن المسؤولية فيها تكون محدودة للشريك المساهم، فتقتصر مسؤولية الشريك المساهم بمقدار ما يملكه من الأسهم في رأس مال الشركة المساهمة العامة، فلا تتعدى مسؤوليته هذه القيمة، فلا تضامن بين الشركاء فيها، ولا يسأل أي منهم من ماله الخاص في حال استغرقت ديون الشركة المساهمة العامة للموجودات فيها لأنها شركة أموال تتحدد المسؤولية للشريك فيها بمقدار ما اكتتب به من الأسهم[٣].

٤. إن رأسمال الشركة المساهمة العامة لا يقل عن خمسمائة ألف دينار (في حالة شركات التأمين فإن رأسمالها يجب أن يكون خمس وعشرين مليون دينارا أردنيا على الأقل)، ويقسم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية في القيمة وبقيمة اسمية تعادل ديناراً واحداً لكل سهم[٤].

٥. إن الشركة المساهمة العامة تتميز بضعف نية المشاركة لدى غالبية الشركاء المساهمين، ذلك لضخامة المشروعات التي تقوم بها وأهميتها في الاقتصاد الوطني والمصالح المتعددة التي تدخل في نطاقها، ناهيك عن كونها من شركات الأموال. فالمشرع ينظم أعمال الشركة المساهمة العامة بنصوص آمرة لا يجوز مخالفتها، فنظامها القانوني محكوم بالقانون كأساس عام مما يضعف الفكرة التعاقدية في هذه الشركات[٥].

---

[١] أنظر تمييز حقوق (١٩٨٨/٣٤) سنة النشر ١٩٩٠، راجع المبادئ القانونية ضمن موقع التشريعات الأردنية:www.lob.go.jo، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١١/١٧.
[٢] سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٢٧٢.
[٣] المرجع ذاته، ص٢٧٢.
[٤] أحمد زيادات، المرجع السابق، ص ٢٣٨.
[٥] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص (٢٦٣-٢٦٤).

٦. إن رأسمال الشركة المساهمة العامة محدد الحد الادنى له، ويمكن زيادته أو إنقاصه بإتباع إجراءات معينة مقررة في قانون الشركات، ويكون للشركة المساهمة العامة رأس مال مصرح به ورأسمال مكتتب به، كما إن الشركة المساهمة العامة تملك صلاحية إصدار سند القرض كما ورد في الفصل السابع وفي نصوص المواد من (١١٦) وحتى (١٣١) منه. فالشركة المساهمة بنوعيها عامة وخاصة الوحيدة التي تملك هذه الصلاحية ضمن أحكام قانون الشركات الأردني وتعتبر أسناد القرض جزءا من رأسمال الشركة[١].

٧. يلزم القانون الشركة المساهمة العامة بأن يكون لها عدة هيئات لإدارتها، تكون إما تنفيذية أو رقابية أو إشرافية، فمجلس الإدارة والهيئة العامة يقومان بإدارة الشركة، بينما يقوم مدققوا الحسابات والإدارة الحكومية المتمثلة في دائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية وهيئة التأمين بالرقابة على أعمالها[٢].

٨. تتميز الشركة المساهمة العامة بأنها من أفضل السبل والطرق التي تعود بالنفع والفائدة على صاحب المال المساهم كشريك في الشركة، حيث يستثمر أمواله فيها دون أن يقوم ببذل أي جهد من طرفه وإنما يقوم بمتابعة واستطلاع نشاطات الشركة لمعرفة كيفية أداء الأسهم في سوق الأوراق المالية، ويقوم بمراقبة إعمال الشركة وأداء مهامها من خلال حضور جلسات واجتماعات الهيئة العامة[٣].

٩. تتميز الشركة المساهمة العامة بأنها تحقق المردود المالي والربح للأفراد بشكل عام، فالغني يستثمر في الشركة كوسيلة للحصول على ربح مالي كبير، في حين يكون لمن يملك استثماراً أقل في رأس المال نصيباً من الربح. إضافة إلى اعتبار المساهمة في هذه الشركة كوسيلة للادخار للمساهمين. في جميع الأحوال يتناسب مقدار الربح المتحصل بمقدار مساهمة الشريك في رأس المال دون تفرقة بين أي من المساهمين بالنظر إلى قيمة مساهمته، وهذا من الأمور المهمة التي أن تمتاز بها الشركة المساهمة العامة عن غيرها[٤].

مما سبق يمكن إيراد تعريف للشركة المساهمة العامة، فيمكن تعريفها بأنها " شركة تجارية تتألف كم عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين يسألون عن ديونها والتزاماتها بمقدار مساهمتهم في رأس المال، ويحدد رأسمالها بالدينار الأردني على أن لا يقل عن خمسمائة ألف دينار، مقسمة إلى أسهم اسمية متساوية في القيمة، ويكون قيمة السهم ديناراً واحداً، ويقبل الاكتتاب والتداول ولا يقبل

---

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٢٤٤-٢٤٥).
[٢] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص، ٢٦٣
[٣] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ٢٦٧.
[٤] المرجع ذاته، ص ٢٦٧.

التجزئة، وتستمد هذه الشركة اسمها من غاياتها على أن تتبعه أينما ورد عبارة (شركة مساهمة محدودة) "[١].

كذلك يمكن تعريفها بأنها "شركة تتألف من عدد من المؤسسين لا يقل عن اثنين، يسألون عن ديونها والتزاماتها بمقدار مساهمتهم في رأس المال، ويحدد رأسمالها بالدينار الأردني على أن تقل عن خمسمائة إلف دينار مقسمة إلى أسهم متساوية في القيمة، وتكون القيمة الاسمية للسهم الواحد دينارً واحداً، ويقبل السهم الطرح للاكتتاب العام أو الخاص ويقبل التداول ولا يقبل التجزئة، وتستمد هذه الشركة اسمها من غاياتها مع إضافة عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) إلى ذلك الاسم"[٢].

وورد تعريف الشركة المساهمة العامة في قانون الشركات (المُلغى) رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ وكانت تسمى الشركة المساهمة العامة المحدودة، من خلال نص الفقرة (٢/أ) من المادة (٣٩) بأنها "... هي الشركة الخالية من العنوان ويتألف رأس مالها من أسهم قابلة للتداول، وتطرح للاكتتاب العام وتكون مسؤولية المساهمين بها محدودة بقدر مساهمة كل منهم برأس مال الشركة" وهذا التعريف يشابه ما ورد في قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ وقانون التجارة السوري الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩ تحت مسمى الشركة المغفلة[٣].

وتعرّف أيضاً بأنها "الشركة التي تتكون من عدد من المساهمين لا يقل عدد اثنين يكتتبون على أسهمها القابلة للتداول وتكون مسؤولية المساهم محدودة بمقدار ما يملكه من أسهم فيها وتعمل تحت اسم تجاري مستمد من غاياتها"[٤].

وبالنظر لما تقدم فإن الملاحظ أن جميع التعريفات السابقة تورد العناصر الرئيسية للشركة المساهمة العامة التي حددها القانون، في محاولة للوصول لتعريف جامع ومانع لها بحيث يضم هذا التعريف جميع العناصر المكونة لها، لإبرازها عن غيرها من أنواع الشركات الأخرى.

وبصرف النظر عن ترجيح تعريف على آخر فإن الهدف الرئيسي من وراء إيراد هذه التعريفات في هذه الدراسة هو الوصول إلى تعريف شركة التأمين التي تعد أحد أشكال الشركة المساهمة العامة، فشركة التأمين هي شركة مساهمة عامة تكون غاياتها ممارسة أعمال التأمين

---

[١] خالد التلاحمة، المرجع السابق، ص ٢١٠.
[٢] احمد زيادات، المرجع السابق، ص ٢٣٧.
[٣] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٢٣٩. وعرفت المادة (٧٧) من قانون التجارة اللبناني: "الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما وضعوه من المال". كما عرفتها المادة (٨٨) من قانون التجارة السوري الملغى: "الشركة المغفلة هي شركة عارية من العنوان تؤلف بين عدد من الأشخاص يكتتبون بأسهم أي أسناد قابلة للتداول ولا يكونون مسؤولين عن ديون الشركة إلا بقدر ما اكتتبوا به من المال". في حين لم يرد في قانون التجارة السوري النافذ رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ أي تعريف للشركة المغفلة.
[٤] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢١٥.

حسب التشريعات النافذة، مما يعني أن خصوصية شركة التأمين تنعكس من نصوص تميزها عن غيرها من الشركات المساهمة العامة، سواء من حيث رأس المال أو نشاطها أو التزامها بالعديد من الالتزامات التي وردت في قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ إضافة إلى نظام الحد الأردني لرأسمال شركة التأمين شركة إعادة التأمين رقم (٧٣) لعام ٢٠٠٥ وغيرها من الأنظمة والتعليمات المنظمة لها، وسيورد الباحث أكثر من تعريف لشركة التأمين في محاولة للوصول إلى تعريف جامع ومانع لها.

عند دمج مفهوم التأمين القانوني والفني والذي تم بيانه مع مفهوم الشركة المساهمة العامة التي تشكل الإطار الذي تمارس فيه عملية التأمين، فيمكن تعريف شركة التأمين بأنها "الشركة المساهمة العامة التي تقوم بممارسة أعمال التأمين حسب أحكام القانون". وبرغم اختصار هذا التعريف وإيجازه فإنه يحدد المفاهيم العامة لشركة التأمين ويتقارب إلى حد ما مع تعريف شركة التأمين أو المؤمن الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين والذي تم الإشارة إليه سابقاً، مما يستدعي بذل جهد أكبر من قبل الباحث في محاولة تفصيل التعريف بغية الوصول إلى تعريف أشمل يمكن أن يكون أكثر توضيحا وتفصيلا وشمولية لمفهوم شركة التأمين.

فشركة التأمين هي " شركة مساهمة عامة تجارية تقوم بالتعهد بدفع مبلغ معين أو أي عوض مالي يسمى مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المتفق عليه في وثيقة التأمين (البوليصة)، مقابل قيام المؤمن له بدفع مبلغ محدد أو قسط دوري لها يسمى القسط وتمارس شركة التأمين أعمالها على أساس المقاصة بين مجموع الخطر المتشابه بالاستناد إلى قوانين الإحصاء"٠

كما يمكن تعريفها بتفصيل أكبر بأنها " شركة تجارية يحدد رأسمالها بالدينار الأردني وبقيمة لا تقل على خمس وعشرون مليون دينار، بحيث يقسم على أسهم متساوية لكل منها قيمة أسمية تعادل ديناراً واحداً، ويكون كل سهم منها قابلاً للاكتتاب والتداول في حين أنه لا يقبل التجزئة، وتستمد اسمها من أعمال التأمين إضافة إلى عبارة (شركة مساهمة عامة محدودة) إلى ذلك الاسم، وتؤسس من قبل مؤسسين اثنين على الأقل، تحدد التزامهم فيها بقيمة مساهمتهم في رأس المال. وتهدف هذه الشركة (المؤمن) إلى تحقيق الربح من خلال المقاصة ما بين مجموع الخطر استناداً إلى قوانين الإحصاء، ومن خلال التزامها بدفع مبلغ من المال يسمى مبلغ التأمين إلى المؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن ضده مقابل التزام المؤمن له بأداء مبلغ من المال أو قسط دوري طيلة مدة وثيقة التأمين المتفق عليه بينهما".

من خلال التعريفات السابقة التي اجتهد الباحث فيها فقد تم اللجوء إلى الإيجاز فيها تارة مع بيان العناصر الرئيسية لعملية التأمين دون التطرق إلى تعريف مفصل، أو تم إيراد تعريف

مفصل يتضمن توضيحا أكبر مع قدر من الإطالة والإسهاب لتحديد المقصود بمفهوم شركة التأمين تارة أخرى، مع مراعاة أن يكون هذا التعريف شاملاً لجميع العناصر التي تدخل في تعريفها، مع الإشارة إلى أن شركة التأمين هي أصلاً شركة مساهمة عامة تزاول غاياتها في ممارسة أعمال التأمين كما أجازه القانون.

ويرجح الباحث تعريفا أخيرا لشركة التأمين يمكن أن وسطيا ما بين الإطالة والإيجاز، ومحققاً لأكبر قدر من الشمول، بأن شركة التأمين هي "شركة مساهمة عامة تأخذ صفة المؤمن وتتكون من رأسمال لا يقل عن خمس وعشرين مليون دينار، وتتعهد بدفع مبلغ من المال هو مبلغ التأمين إلى المؤمن له في حال تحقق الخطر المبين في وثيقة (بوليصة) التأمين مقابل أن يلتزم بدفع قسط دوري أو مبلغ من المال لها طيلة مدة الوثيقة. وتمارس نشاطها في أعمال التأمين على أساس المقاصة بين مجموع الأخطار التي يتعرض لها المؤمن لهم بالاستناد إلى قواعد علمية إحصائية".

المطلب الثاني: تعريف حاكمية شركات التأمين

تم تعريف شركة التأمين، في المطلب الأول من المبحث الأول وتبين من خلاله أن شركة التأمين هي شركة مساهمة عامة تقوم بممارسة أعمال التأمين، وحاكمية شركات التأمين لا تختلف من حيث مفهومها وتعريفها كأصل عام عن حاكمية الشركات، لأن شركة التأمين هي من أهم تطبيقات وأشكال الشركة المساهمة العامة. فلابد من تعريف حاكمية الشركات (Corporate Governance) وهو مصطلح معرب لا يوجد تعريف واحد له يحدده، ففي حين قرر مجمع اللغة العربية في الأردن تعريبه إلى مصطلح حاكمية الشركات أو الحاكمية المؤسسية، فإن مجمع اللغة العربية في مصر عربه إلى مصطلح (حوكمة الشركات)، وهذا الأخير هو المصطلح الأكثر انتشاراً[١]، ويرجح الباحث ما أورده مجمع اللغة العربية في الأردن وسيتم الالتزام به في هذه الدراسة، لا سيما وأن هذا ما ورد ضمن بعض التعليمات في الأردن المتعلقة بالتأمين، فقد كرست تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركات التأمين هذا المسمى.

أولا: التعريف اللغوي للحاكمية

الحاكمية من الفصل حكم ويعني المنع والحكم هو المنع من الظلم[٢]، ومصطلح الحاكمية هو مصطلح مستحدث كرديف وتعريب للمصطلح الوارد باللغة الانجليزية (Corporate Governance)، ولذلك فمن الأفضل النظر إلى تعريف المصطلح من خلال التعاريف الفقهية والاصطلاحية الموضحة للمعنى الحقيقي له.

ثانيا: التعريف الفقهي للحاكمية

يمكن تعريف الحاكمية كمصطلح من خلال الزاوية التي ينظر لها فيه، فهنالك من عرفه بأنه "نظام متكامل للرقابة المالية والغير مالية الذي عن طريقه يتم إدارة الشركة والرقابة عليها"[٣].

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، **المنتدى الأردني لحاكمية الشركات في الأردن : نتائج أعمال المنتدى**، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٥. ص ١٤٠.

[٢] مشاري نواف الحربي، **حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والاردني " دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية، سنة ٢٠١٠، ص ١٥.

[٣] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"**، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٥.

أو "مجموعة من الطرق التي يمكن من خلالها أن يتأكد المستثمرون من تحقيق ربحية مقبولة لاستثماراتهم"[١] .

والتعريفان السابقان يركزان على الجانب التمويلي والمحاسبي للحاكمية، ويمكن تعريفه من المنظور الأداري بأنه "أسلوب ممارسة سلطات في الإدارة الرشيدة أو الرقابة الشاملة"[٢].

كما عرفته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)[٣] بأنه "مجموعة من العلاقات بين الإدارة العليا بالشركة ومجلس الإدارة والملاك والأطراف الأخرى المهتمة بالشركة لتوفير الهيكل الذي يمكن من خلاله تحديد أهداف الشريحة ووسائل تحقيق ومراقبة أداء الشركة للتأكد من أنه يتم دفعاً لما هو محدد مسبقاً"[٤].

ومن المنظور الإداري تعرف الحاكمية بأنها " أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة أو الرقابة الشاملة". وهي كذلك " نظام للتأكد من أن القرارات والأعمال بالشركة يتم اتخاذها لتحقيق أهداف الشركة المحددة بواسطة الملاك"[٥].

وعرفه البنك الدولي بأنه "الحالة التي يتم من خلالها إدارة الموارد الاقتصادية الاجتماعية بهدف التنمية"[٦].

أما التعريف القانوني له فقد أورده البعض بأنه "مجموعة من القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة في ناحية، وحملة الأسهم (Shareholder) وأصحاب المصالح (Stakeholders) والأطراف المرتبطة بالشركة كحملة السندات (Stockholder) والعمال (Employees) والدائنين (Creditors) من ناحية أخرى[٧].

وهذا التعريف مشابه لما أورده عمر الجازي بأنها "مجموعة القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد وتنظم العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، وبين الممولين وأصحاب المصالح من ناحية أخرى"[٨].

---

[١] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ١٥.

[٢] محمد سامي راضي، **موسوعة المراجعة المتقدمة:مراجعة استقصائية قضائية، مراجعة حوكمة الشركات**، الطبعة الاولى، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٤٢٦.

[٣] Organization for Economic Cooperation and Development

[٤] محمد سامي راضي، المرجع السابق، ص ص (٤٢٨-٤٢٩).

[٥] المرجع ذاته، ص ٤٢٦.

[٦] المرجع ذاته، ص ٤٢٩.

[٧] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ص (١٥-١٦).

[٨] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٣٩.

أما التعريف المعتمد لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فهو "مجموعة الأنظمة والهياكل التنظيمية التي توضح مسؤولية وواجبات مختلف مستويات الإدارة في المؤسسة، ومجلس إدارتها، ومساهمتها، والجهات ذات العلاقة التي لها اهتمام بالمؤسسة، وذلك للوصول إلى أهداف وشكل يسهل إيجاد عملية مراقبة فعالة وبالتالي المساعدة على استغلال موارد المؤسسة بكفاءة وبشكل يحقق أقصى الأرباح"[١] .

والتعريف المعتمد في الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)[٢] فيدعو إلى "تعريف إطار عمل الحاكمية المؤسسية حقوق الأطراف ذات العلاقة وحمايتها. كما يدعو السلطات الرقابية إلى الطلب من الشركات التقيد بكافة معايير الحاكمية المؤسسية المطلوبة، وذلك لضمان التنظيم المؤسسي، والشفافية ولاستقلالية العدالة، والمسؤولية والمساءلة والمسؤولية الاجتماعية"[٣] .

ومما سبق فإن تعدد التعريفات من الواضح أنه يختلف باختلاف الزاوية التي تنظر إليها إلى الحاكمية، ويؤدي إلى تغليّب المعنى المقصود من التعريف، فحاكمية الشركات مفهوم شامل وواسع يمكن لنا أن ننظر له من أكثر من زاوية.

ويرجح الباحث تعريف حاكمية الشركات بأنها "مجموعة القواعد القانونية والإجراءات والأطر التي تبين طبيعة العلاقات في داخل الشركة وخارجها مع الأطراف المعنية بإدارة الشركة والرقابة عليها". ويراعي التعريف السابق النقاط الرئيسية التي تبلور المعاني الأساسية لحاكمية الشركات، من حيث أن حاكمية الشركات تشمل الهياكل والقواعد القانونية التي تعنى بالرقابة على الشركات، وتنظم العلاقات داخل الشركة بين مجلس الإدارة والمديرين والمساهمين وأصحاب المصالح، وكذلك خارج الشركة وهي الجهات الرقابية بل وتمتد لتشمل المواطن العادي، فهو يبين الطريقة الفضلي والممارسة المثلى لإدارة الشركة بالنظر لمصالح المساهمين فيها.

فحاكمية الشركات تتضمن مبادئ وقواعد أحكام تحدد كيفية العمل داخل الشركات حتى تكون قراراتها وممارساتها تمتاز بالمصداقية والشفافية. ويتسع المفهوم ويمتد حتى يشمل قواعد قانونية تدخل في نطاق قانون الشركات كقواعد الاكتتاب العام والمسؤوليات لمجالس الإدارة والقواعد الخاصة بالأوراق المالية التي تطرحها الشركة، وقوانين مكافحة الاحتكار والإفلاس

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٩٧.
[٢] الجمعية الدولة لهيئات الإشراف على التأمين (International Association of Insurance Supervisors) جمعية دولية تأسست سنة ١٩٩٤ وتمثل (١٩٠) جهة منظمة ومشرفة على التأمين في العالم، لمعلومات مفصلة يمكن الرجوع إلى الموقع الالكتروني للجمعية: www.iaisweb.org. تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٨/٢٣.
[٣] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٩٨.

والمعايير الخاصة بالمحاسبين القانونيين وغيرها من القواعد التي تشكل مفهوماً كاملاً لحاكمية الشركات ولا تقف عند زاوية واحدة بل تمتد لتشمل وتحيط بجميع الجوانب في عمل الشركات.

مما سبق يمكن لنا دمج تعريف حاكمية الشركات مع تعريف شركات التأمين، كون هذه الشركات لا تختلف عن غيرها من الشركات المساهمة العامة، لا بل ويكون لتطبيق قواعد ومبادئ الحاكمية على شركات التأمين له مبرر أكبر إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن جوهر عمل شركات التأمين يرتكز على إدارة الخطر، وذلك ما يرتب عليه من مسؤولية اكبر على شركات التأمين من عدم الوقوع في الخسارة نتيجة لاستغراق مبالغ التأمين على الأقساط والعوائد المستحقة من قبل الشركة.

المبحث الثاني

أهمية حاكمية شركات التأمين وأهدافها

من خلال هذا المبحث سيبين الباحث الاغراض التي تهدف حاكمية شركات التأمين الى تحقيقها وأهمية تطبيق مبادئ الحاكمية على شركات التأمين واثرها عليها وما تسعى هذه المبادئ الى عكسه على هذه الشركات. كما سيتم تحديد الاهمية والسبب وراء احتلال حاكمية شركات التأمين هذه الاهمية الكبرى أو بمعنى اخر الاجابة على سؤال لماذا نطبق مبادئ حاكمية الشركات على شركات التأمين.

إن هدف أية شركة تجارية هو الربح من خلال تهيئة مناخ وبيئة لخلق أرباح طويلة الأجل ويتم ذلك من خلال مصدرين هما:

١- الإرباح الناشئة بشكل مباشر حالي ومستقبلي من بيع السلع أو الخدمات التي توفرها هذه الشركة لزبائنها.

٢- من خلال الإرباح الناشئة عن زيادة المبيعات لسلعة قائمة أو توفير سلع جديدة للزبائن.

وفي كلا الحالتين فإن تحقيق الربح يكون هدف الشركة بغض النظر عن الشكل الذي تتخذه هذه الشركة، ولعل مصطلح حاكمية الشركات ارتبط بفضائح الشركات الكبرى كشركة (Enron) و (WorldCom) والتي كان لسوء الإدارة فيها سببا رئيسيا لانهيارها. كما ارتبط أيضا بالانهيارات المالية وفشل بعض الشركات الكبيرة وسقوطها الأمر الذي أدى إلى حدوث أزمة اقتصادية عالمية في نهايات القرن العشرين[١] .

ومصطلح حاكمية الشركات (Corporate Governance) هو مصطلح نشأ سابقا للأحداث التي سببت شهرته كما ذكر سابقا، فقد اهتم الباحثون والأكاديميون بمفهوم حاكمية الشركات منذ سبعينيات القرن الماضي، وتم دراسته وتحليله تبعاً لاختلاف زاوية الرؤية التي يتم النظر فيها للحاكمية. فهو من ضمن وجهة النظر الحكومية والرسمية فإنه النظام الذي يتم من خلاله إدارة ورقابة العمليات التي تقوم بها الشركة، أو الهيكل الذي يتم من خلال وضع أهداف الشركة، ووسائل تحقيق هذه الأهداف ومدى توافرها والعمل على مراقبة الأداء فيها. وهو كذلك نظام شامل للرقابة المالية وغير المالية الذي يساعد في إدارة الشركة ورقابتها[٢] .

---

[١] Kim K. A. Kim, J. R. Nofsinger, D. J. Mohr, **Corporate Governance**, 3rd edition, Pearson, International Edition, Upper Saddle River, New Jersey, 2010, pp (1-2).

[٢] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤١٧.

فحاكمية الشركات إذا عبارة عن نظام للآليات والإجراءات الضرورية لتحقيق أهداف الشركة، وتحقيق الشفافية والوضوح والمتابعة لأنشطة الشركة وإحكام الرقابة على التصرفات التي تقوم بها الشركة المساهمة، ووضع ضوابط تضمن الممارسات السليمة للقائمين على إدارة هذه الشركة للحفاظ على حقوق حملة الأسهم وحملة السندات وأصحاب المصالح وغيرهم من الأفراد[١].

فمصطلح حاكمية الشركات معروف سابقاً، ونشأ في ظل محاولة إحداث التوازن داخل الشركة نتيجة لفصل الملكية عن الإدارة فيها[٢]، وبعد ازدياد الاهتمام به دخل إلى دائرة الضوء بشكل اكبر وخاصة بعد الانهيارات في الشركات الكبرى، وسوء الإدارة وظهور العولمة وزيادة التطور التكنولوجي. فالحاكمية تأخذ صدارة الاهتمام العالمي حاليا لسببين رئيسيين أولهما أنها تأتي بحلول واليات وإجراءات واضحة تهدف إلى معالجة الخلل داخل الشركة وتحقيق الرقابة على الإدارة، وفصل المهام والمسؤوليات للمديرين التنفيذيين، وإعطاء صلاحيات أكبر لمجالس الإدارة والمساهمين الصغار وحتى أصحاب المصالح، للوصول إلى تعزيز المساءلة داخل الشركة.

أما السبب الثاني فهو أن الحاكمية لا تهدف إلى معالجة الخلل فقط وإنما تهدف كذلك إلى إنجاح الشركات وزيادة قدرتها التنافسية في ظل تعاظم أهمية الاستثمار الداخلي والخارجي وإمكانية استفادة الشركات من اثر ذلك في عملها[٣].

وبسبب الاهتمام المتزايد بالحاكمية قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) عام ١٩٩٩ على إصدار مجموعة مبادئ عامة لحاكمية الشركات، ثم تلا ذلك مراجعة لهذه المبادئ وأصدرت في طبعة جديدة عام ٢٠٠٤. وسيتم توضيح مفهوم حاكمية الشركات وبخاصة شركات التأمين باعتبارها من أهم أنواع الشركات التي تقوم بممارسة نشاط حيوي وفعال داخل السوق.

وسيتم في هذا المبحث معالجة أهمية حاكمية شركات التأمين واهدافها من خلال مطلبين، خصص المطلب الاول منهما الى بيان اهمية حاكمية شركات التأمين، في حين خصص المطلب الثاني من هذا المبحث الى أهداف حاكمية شركات التأمين.

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ٤١٨.

[٢] Nacir A. Naciri, **Corporate Governance Around the World**, 1st edition, Routledge, London, 2008, pp (17-18).

[٣] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤١٩.

المطلب الاول: أهمية حاكمية شركات التأمين

إن أهمية شركات التأمين تنبع من كونها شركات كبيرة ومؤثرة في الاقتصاد، وتطبيقها لقواعد حاكمية الشركات يترتب عليه أن يعود ذلك بالفائدة على قطاع التأمين بشكل خاص وعلى القطاع الاقتصادي بشكل عام، نظراً لأهمية واتساع نشاط التأمين، ومساسه بمعظم الأفراد في المجتمع سواء بشكل مباشر أوغير مباشر. فحاكمية شركات التأمين لا تهدف فقط إلى الرقابة على شركات التأمين وضمان عدم تعثرها أو فشلها، لا بل وتهدف أيضا إلى تطوير وإنجاح أعمالها ونشاطاتها المختلفة.

وإذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن نشاط شركات التأمين يقوم على إدارة الخطر، والموازنة بين الخطر المتحقق والمبالغ المترتبة للمؤمن لهم في حالة تحقق الخطر المحدد في وثيقة التأمين مع قيمة الأقساط المحصلة منهم، فيصبح من الضروري أن تتبع شركات التأمين مبادئ وقواعد حاكمية الشركات بشكل أكبر، وبتطبيق أمثل لأن عدم اتباعها سيرتب عليها عواقب تتمثل في الأثر السلبي والكبير المتمثل في الخسارة.

فقيام شركات التأمين بإتباع هذه المبادئ تضمن للشركات تقليص الخسائر الناتجة عن عدم توفر أنظمة رقابة داخلية في شركة التأمين، أو عدم التوسع في أخذ المخاطر، وتشمل أيضا الحصول على عائد كافي لتغطية تكلفة تحقق الخطر المحدد في وثيقة التأمين المبرمة مع المؤمن لهم، مما يعني أن يتحقق للشركة هدفها المتمثل في تحقيق الربح للمساهمين فيها[١] .

ويتيح تطبيق قواعد الحاكمية لشركات التأمين إمكانية تيسير حصولها على تمويل وجذب اكبر للاستثمار في هذه الشركات، ومن الواضح أن ذلك سيعزز الثقة والمصداقية لهذه الشركة أمام المستثمرين الذين ينظرون إليها على أنها تتمتع بشفافية ودقة اكبر في أدائها لعملها، وهذا ما سينعكس على وضوح الرؤية لدى المستثمرين عند اتخاذهم أية قرارات تخص الاستثمار في هذه الشركات، لأن شركات التأمين التي تتمتع بهياكل حاكمية سليمة ستجعل المستثمرين يسعون وراء هذه الشركات[٢] .

وسيسهل على شركات التأمين التي تطبق نظام حاكمية سليم بالحصول على فرص اكبر للتمويل من الجهات الأخرى، كالبنوك والشركات المالية التي ستقوم بمنح قروض اكبر وبتكلفة اقل لهذه الشركات نظراً لما تتمتع به من كفاءة. ويعمل ذلك على تحسين درجة الثقة مع الأطراف

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٩٨.

[٢] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ص (٢٧- ٢٨).

التي تتعامل مع الشركة وسينعكس ذلك على زيادة القيمة السوقية لهذه الشركة في السوق المالي ويعزز من قيمتها ومركزها المالي[١].

كما يؤدي تطبيق شركات التأمين لقواعد ومبادئ حاكمية الشركات إلى الحد من الفساد والممارسات غير السليمة داخل شركة التأمين، أو خارجها كون هذه الشركات تتسم بالمصداقية والشفافية، وسيؤدي ذلك بالتقليل من أي خطر متمثل في انهيار الشركة وإفلاسها أو تعرضها لازمة مالية، وسيكون ذلك ذا اثر كبير في زيادة الثقة في الاقتصاد الوطني وزيادة معدل الاستثمار، وسيشجع الحكومة تعزيز القدرة التنافسية لهذه الشركات ومساعدتها في الحصول على التمويل[٢] .

وتعمل حاكمية شركات التأمين على إرساء قواعد الاقتصاد القوي، ويتمثل ذلك في زيادة قدرة الشركات الوطنية على المنافسة وفتح أسواق جديدة لها، مما يعني تقوية هذه الشركات وخلق فرص عمل جديدة في السوق المحلي تساهم في تخفيض معدلات البطالة وهذا يعني ممارسة شركات التأمين لدور اجتماعي مهم، حيث تكون هذه الشركات ساعية لتحقيق مسؤولية اجتماعية كجزء من سعي هذه الشركات لخدمة المجتمع وممارسة دور فاعل فيه، وهذا جزء لا يتجزأ من رسالة الشركة[٣].

ووجود حاكمية شركات التأمين سيضمن مراقبة مستقلة لها من خلال الهياكل الرقابية الداخلية والخارجية بهدف ضمان التأكد من تطبيق سياساتها المقررة بحدود المخاطر المقررة التي يمكن أن تقوم بتغطيتها شركات التأمين لحماية حقوق المتعاملين معها وحماية كذلك حقوق المساهمين فيها من وجود أية تجاوزات تؤدي إلى التأثير على شركة التأمين[٤].

ومما سبق يتبين أن لتطبيق قواعد حاكمية الشركات أثاراً وفوائد هامة تمس عمل شركات التأمين وتجعل من الضروري تطبيقها فيها بالنظر للأهمية المترتبة على تطبيق هذه المبادئ على الشركات، وأثرها الايجابي في إنجاح دورها الاقتصادي والاجتماعي.

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٣٦.
[٢] المرجع ذاته، ص ص (٤٣٦-٤٣٧).
[٣] المرجع ذاته، ص ٤٢٣، انظر ايضا محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٢٩.
[٤] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٩٨.

المطلب الثاني: أهداف حاكمية شركات التأمين

إن حاكمية شركات التأمين تهدف من وراء تطبيقها إلى تحقيق اكبر عدد من الفوائد لشركات التأمين، فمبادئ حاكمية الشركات جاءت لتعالج أوجه القصور والخلل التي تصيب الشركات عامة وشركات التأمين خاصة، فهي في حد ذاتها تشكل وسائل الإدارة الرشيدة في شركات التأمين والتي تحقق أقصى درجات الفائدة المالي والإدارية لشركة التأمين باعتبارها تمثل جزءً مهماً من الاقتصاد في الدولة.

ويمكن إجمال النقاط الرئيسية التي تمثل أهداف حاكمية شركات التأمين فيما يلي:

١. تحقيق أقصى درجات العدالة من خلال ممارسة شركات التأمين للإفصاح والشفافية وحق المساءلة والتأكيد على كفاءة ونزاهة أعضاء مجلس الإدارة.
٢. حماية المساهمين والمستثمرين سواء أكانوا أغلبية أم أقلية داخل شركة التأمين مع إعطائهم أدواراً مهمة في إدارة الشركة وتأمين حصولهم على أعلى مردود ممكن من الأرباح[١].
٣. حماية شركات التأمين من المتاجرة بالسلطة فيها من خلال عدم تمكين الأطراف الداخلة فيها والتي ترتبط بصلة قرابة بأي منهم أو أية صلة من إساءة استغلال هذه العلاقة ضد مصلحة الشركة[٢].
٤. احترام وتعظيم دور أصحاب المصالح كافة في شركات التأمين من خلال إعطائهم دوراً يتناسب مع أسس العدالة والشفافية[٣].
٥. مراعاة مصالح المجتمع والعمال في شركة التأمين[٤].
٦. تشجيع الاستثمار في شركات التأمين وضمان تدفق الأموال إلى هذه الشركات لتقوية مركزها المالي والاقتصادي[٥].
٧. منع تعرض شركات التأمين للانهيار والإفلاس بسبب سوء الإدارة فيها والممارسات غير السوية التي قد تتم من قبل مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين فيها.

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٣٩.
[٢] المرجع ذاته، ص٤٣٩.
[٣] المرجع ذاته، ص٤٣٩.
[٤] المرجع ذاته، ص٤٣٩.
[٥] المرجع ذاته، ص٤٣٩.

٨. وضع سياسة للمحاسبة والمساءلة داخل شركة التأمين بحيث تضمن لجميع الأطراف الموجودة فيها حقوقهم، وتحدد مسؤولياتهم ضمانا لمنع تداخلها وتأثير ذلك على الشركة[١].
٩. رفع الكفاءة المالية لشركات التأمين من خلال إتباع إجراءات الإصلاح الداخلي وتخفيض تكلفة رأس المال وتوفير الظروف الملائمة ومقومات النجاح داخل الشركة للاستفادة القصوى من إمكانيات الشركة[٢].

فالأهداف التي تتحقق من تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين تؤدي إلى تطوير هذه الشركات بما يتناسب مع لفت نظر المسؤولين والمجتمع ككل وتوعيته إلى أن التطبيق الأمثل لمبادئ حاكمية شركات التأمين سيحقق الفوائد السابقة التي تم ذكرها والتي تمس جميع الاطراف المرتبطة بالشركة.

وليس هذا فحسب بل سيعمل أيضا على تعزيز إطار وهيكل تطبيقي يهدف لضمان فعالية تطبيق حاكمية شركات التأمين، والتي ستؤدي بدورها إلى تعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار في هذه الشركات وفي المجتمع ككل.

فعندما قامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بصياغة هذه المبادئ كانت تهدف لمساعدة الدول في تبني إطار قانوني ومؤسسي وتنظيمي خاص بحاكمية الشركات عموماً وشركات التأمين خصوصاً يهدف الى توفير الإرشادات والمقترحات التي يجب إتباعها من قبل الشركات ومجلس الإدارة والمديرين والمساهمين والمستثمرين وأصحاب المصالح والأطراف الأخرى المعنية بتطبيق حاكمية شركات التأمين بصورتها المثلى.

حاكمية شركات التأمين تتمتع بخصائص معينة هي بمعنى اخر السمات التي يجب ان تتحقق في حاكمية شركات التأمين حتى يمكن وصفها بأنها جيدة ومؤثرة وتحقق اهدافها المنشودة في نطاق عمل شركات التأمين، لتحقق أقصى درجات التأثير الممكنة في إدارة أعمال شركات التأمين. وهذه السمات يمكن تحديدها من خلال عدد من الخصائص، وهي كما يلي:

١ - ان يكون هناك نظام واضح ومحدد المعالم للمسؤولية داخل شركات التأمين، بحيث تكون مختلف الاطراف قادرة على أداء واجباتها ومسؤولياتها المطلوبة منها تحت سقف واضح من المسؤولية لهذه الأطراف.
٢ - الاستقلالية داخل شركة التأمين، فحاكمية الشركات نشأت لفصل الملكية عن الادارة والمسؤولية داخل الشركات. فالأصل أن يستقل مجلس الادارة عن المديرين التنفيذيين، لا بل وحتى استقلال اللجان المشكلة داخل شركة التأمين

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٣٩.
[٢] المرجع ذاته، ص٤٣٩.

ليتمكن كل طرف من أداء مهامه دون تدخل أي طرف آخر في عمله ليتم ضمان تكاملية في العمل ووضوح في الاختصاصات.

٣ - الالتزام بالقوانين والانظمة والتعليمات التي تحدد القواعد القانونية الواجبة التطبيق في شركة التأمين مما يعزز الانضباط الذاتي داخل شركة التأمين[١].

٤ - عدم الاتجار بالمعلومات الداخلية لشركة التأمين والحيلولة دون تسريب المعلومات المهمة والتي تؤثر على وضع الشركة، وذلك ضمانا لحماية الاصول المالية في شركة التأمين وعدم تضررها من جراء ذلك[٢].

إن لحاكمية شركات التأمين أبعادا مختلفة تختلف باختلاف الزاوية التي ينظر لها إلى حاكمية شركة التأمين، وسيعرض الباحث لهذه الأبعاد في فرع أول ومن ثم يتم التطرق إلى المحددات التي تؤثر على حاكمية شركات التأمين وذلك في فرع ثان.

الفرع الأول: أبعاد حاكمية شركات التأمين

ضمن المفهوم الشامل لحاكمية شركات التأمين فإنه يمكن التمييز بين عدد من الأبعاد التي تتمثل فيما يأتي:

١ - البعد الإشرافي (Oversight): تتمثل الحاكمية الجيدة في شركات التأمين بقيام مجلس الادارة بممارسة دور اشرافي على أداء الإدارة التنفيذية والأطراف التي يكون لها مصلحة كأقلية المساهمين، فلقد أكدت هيئة الإشراف والرقابة على سوق الأوراق المالية الأمريكية في توصيتها المتعلقة بتحسين مستوى حاكمية الشركات بأن البعد الإشرافي لمجلس الإدارة يمتد لشمل متابعة إجراءات الخطر لحماية حقوق المساهمين[٣].

٢ - البعد الرقابي (Control): يتمثل في قيام نظام رقابي فعال داخل شركة التأمين وخارجها. داخليا يكون بايجاد نظام إدارة الخطر وتفعيل وظائف التدقيق داخل شركة التأمين وفصل السلطات ما بين رئيس مجلس الادارة والمدير التنفيذي، وإيجاد نظام واضح وشفاف يحدد الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات لكل منهما. ويكون خارجيا بتطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجهات الرقابية الخارجية[٤] على أعمال شركات التأمين، كدائرة مراقبة الشركات وهيئة تنظيم التأمين وهيئة الاوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد،

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٤١.
[٢] المرجع ذاته، ص ص (٤٤١-٤٤٢).
[٣] المرجع ذاته، ص ٤٣٠.
[٤] المرجع ذاته، ص ص (٤٣٠-٤٣١).

ودور كل من هذه الجهات الرقابية في ضمان التزام شركات التأمين بتطبيق قواعد حاكمية شركات التأمين لتحقيق أفضل النتائج لإنجاح وتطوير عمل الشركة.

٣ - البعد الأخلاقي (Ethics): يتمثل هذا البعد في نشر ثقافة الحاكمية بين الادارات داخل شركة التأمين وخلق جو تفاعلي يضمن وجود النزاهة والامانة داخل الشركة[١].

٤ - البعد الإستراتيجي (Strategic): يتمثل في صياغة استراتيجية واضحة لعمل شركة التأمين والتشجيع على الفكر الاستراتيجي عند تخطيط عمل الشركة ورسم أهداف واضحة لها[٢].

٥ - الإفصاح والشفافية والمساءلة (Disclosure, Transparency and Accountability): يتمثل هذا البعد في الافصاح عن أعمال وأنشطة شركة التأمين وكيفية إدارتها ووضعها المالي أمام المساهمين وأمام العموم. ومن حيث المساءلة فإنه يكون لكافة الأطراف التي لها مصلحة في الشركة، والتي يمكن ان تتحمل الإدارة المسؤولية أمامها بحيث تهدف المساءلة إلى تقييم مدى الالتزام من قبل أي طرف بتطبيق الحاكمية ومبادئها لتحقيق مصلحة الشركة. كما يجب أن تحكم قواعد العدالة علاقة شركة التأمين بالعاملين فيها، ويكون الالتزام أساس العلاقة ما بينها وما بين الهيئات الحكومية التي تمارس دورا رقابيا على اعمالها[٣].

الفرع الثاني: محددات حاكمية شركات التأمين

ان التطبيق الأمثل لحاكمية شركات التأمين يتمثل في مجموعة من المحددات، هي:

١ - المحددات الخارجية (External Determinants)

هذه المحددات تتعلق بالمناخ العام في الدولة والمتعلقة بالاستثمار فيها ويشمل التشريعات والقوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي، كقانون الشركات وقانون التجارة وقانون تنظيم التأمين وقانون المنافسة وغيرها من التشريعات ذات العلاقة بشركات التأمين والتي تحكم عملها. وتشمل المحددات الخارجية اضافة إلى ذلك قدرة وكفاءة القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية وهذا ما يشكل ضمانا لوجود رقابة فعالة على أداء عمل شركات التأمين. ومن المحددات الخارجية أيضا كفاءة الجهات والأجهزة الرقابية الخارجية التي تشكل ضمانا لوجود رقابة فعالة على هذه الشركات، كما تشمل المحددات الخارجية وجود هيئات مهنية ذات التنظيم الذاتي، والتي يرتبط عملها بعمل شركات التأمين، كجمعية المدققين والمحاسبين

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٣١

[٢] المرجع ذاته، ص٤٣١.

[٣] المرجع ذاته، ص ص (٤٣١-٤٣٢).

القانونيين والشركات العاملة في سوق الأوراق المالية وأيضا المؤسسات التي تختص بالمهن الحرة كنقابة المحامين ونقابة المستشارين الماليين وغيرها من الهيئات والمؤسسات المدنية التي يتقاطع عملها مع عمل شركات التأمين[١].

٢ - المحددات الداخلية (Internal Determinants)

تتعلق هذه المحددات بالأسس والقواعد التي تنظم المسؤوليات والصلاحيات داخل شركة التأمين، وتبين كيفية اتخاذ القرارات فيها. وتتسم هذه المحددات الداخلية بالوضوح والشفافية عند تحديد الصلاحيات والمسؤوليات ما بين الهيئة العامة لشركة التأمين ومجلس الادارة والادارة التنفيذية فيها، بحيث يؤدي تطبيقها إلى منع وجود تضارب في المصالح ما بين هذه الاطراف في داخل شركة التأمين، حتى ينعكس ذلك على تطبيق سليم لقواعد ومبادئ حاكمية شركات التأمين[٢].

إن مفهوم حاكمية شركات التأمين يتسم بالشمول بحيث يمس جميع الجوانب المتعلقة بعمل شركات التأمين، لذلك يلاحظ ان حاكمية الشركات يمكن معالجتها بالنظر للزاوية التي يتم النظر اليها منها، سواء أكانت قانونية أو إدارية أو مالية أو محاسبية. وقد تم تعريف وبيان معظم الأوجه التي تتعلق بحاكمية شركات التأمين. ففي شركات التأمين يكون لتطبيق قواعد ومبادئ حاكمية الشركات ضرورة أكبر من أية أنواع أخرى من الشركات، ويعود السبب في ذلك إلى أنها تمارس أعمالها على أساس من الموازنة بين الخطر المتحقق والاقساط المحصلة من المؤمن لهم، وأثر ذلك على تحقيق الأرباح لها. وكذلك تشعب طبيعة أعمالها وارتباطها بأكثر من متغير. ناهيك عن أن نطاق أعمال شركات التأمين يمس معظم الأفراد في المجتمع، لذلك يكون من مصلحة الجميع تطبيق مبادئ حاكمية الشركات عليها، لأن هذه الشركات تحتاج أكثر من غيرها إلى وجود شفافية ومصداقة ووضوح عند أدائها لنشاطاتها، وهذا بحد ذاته من أهم مبادئ حاكمية الشركات الجيدة.

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٤٣.
[٢] المرجع ذاته، ص ٤٤٤.

الفصل الأول

الحاكمية الداخلية لشركات التأمين

إن لحاكمية شركات التأمين في تطبيقها وجهان اثنان يمكن أن يحددا من خلال تعاطي شركات التأمين وأدائها لأعمالها، وذلك من خلال اثر مبادئ حاكمية التأمين على هذه الشركات. ويظهر ذلك من خلال الوجه الأول المتمثل في الحاكمية الداخلية لشركات التأمين وقد أفرد الباحث له الفصل الأول من هذه الدراسة. وأما الفصل الثاني فيُعنى بالحاكمية الخارجية لشركات التأمين.

وفي الفصل الأول من هذه الدراسة والمعنون بـ "الحاكمية الداخلية لشركات التأمين" فإن هذا الفصل يعنى بتطبيقات حاكمية شركات التأمين داخل الشركات ذاتها، بحيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين بحيث يشمل المبحث الأول مبادئ حاكمية شركات التأمين وميزاتها، وذلك من خلال مطلبين اثنين.

في حين يتطرق المبحث الثاني من هذا الفصل إلى هياكل الحاكمية الداخلية لشركات التأمين، وتحديد المقصود بها وبيانها بالتفصيل وتحديد تطبيقاتها وأثرها على شركات التأمين، وقسّم الباحث هذا المبحث إلى مطلبين اثنين أيضا.

المبحث الأول

مبادئ حاكمية شركات التأمين وميزاتها

بالنظر للأسباب التي تم بيانها سابقاً من حيث اكتساب حاكمية الشركات أهمية كبرى فلقد تصدت العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية والتي تعنى بالنشاط الاقتصادي إلى دراسة حاكمية الشركات بشكل عام وحاكمية شركات التأمين بشكل خاص، فما ينطبق كمبادئ ومعايير لحاكمية الشركات ينطبق بشكل تام على حاكمية شركات التأمين فالقواعد ذاتها تنطبق على جميع أنواع وإشكال الشركات.

وقامت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإصدار مبادئ حاكمية الشركات (Corporate Governance Principles)، بمساعدة من الدول الأعضاء وغير الأعضاء لتطبيق حاكمية الشركات بمختلف أنواعها، حيث هدفت هذه المبادئ إلى تطوير الإطار القانوني والمؤسسي في الدول لغايات التطبيق الأمثل لحاكمية شركات عامة وحاكمية شركات التأمين خاصة.

ولقد خضعت مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي صدرت سنة (١٩٩٩) إلى المراجعة من قبل الدول الأعضاء والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، حيث تم إصدار تعديلات على هذه المبادئ في سنة (٢٠٠٤) بعد موافقة الدولي الأعضاء في المنظمة على هذه التعديلات في ٢٢ من شهر نيسان سنة ٢٠٠٤، لتتخذ هذه المبادئ صورتها الحالية[١].

وقبل الخوض في ذكر هذه المبادئ وشرحها، لابد من بيان طبيعة هذه المبادئ والمعايير فهذه المبادئ التي شكلت أول مجموعة من الإرشادات متعددة الأطراف والتي حملت صفة دولية، وبرغم أن بعض الجهات كالبنك الدولي يصفها بأنها "معايير" وليست مبادئ فإن لهذه المبادئ بلا شك أهمية كبرى في النشاط الاقتصادي في أية دولة وذلك أنها تشكل إطاراً فكرياً لواضعي السياسات للشركات (خاصة شركات التأمين)، كونها تناولت شركات التأمين كغيرها من أشكال الشركات الأخرى بقواعد وتعابير واضحة ومحددة شكلت المبادئ التي تحدد مفهوم حاكمية الشركات. ولقد قدمت أيضاً متطلبات رئيسية قانونية وتنظيمية ومؤسسية ومالية لا بد من استيفائها من قبل شركات التأمين لخلق مناخ مناسب من حاكمية الشركات في داخلها[٢].

---

[١] محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذين**، المرجع السابق، ص ٨.

[٢] منشورات مركز المشروعات الصغيرة، **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، ٢٠٠٣، **التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات**، ستيلبورن نستور، ص ٤٤، يمكن الرجوع إلى الكتاب عبر الصفحة الالكترونية لمنتدى حوكمة الشركات على العنوان التالي: www.hawkama.net/bookarticle.asp?id=3. تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٤/١٠.

لكن وجود هذه المتطلبات الواردة ضمن المبادئ لا يعني تحديد قواعد جبرية تكون ملزمة لجميع الدول، ولكن هذه المبادئ هي النقطة المرجعية والتي تبنى عليها القواعد القانونية التي تنظم حاكمية شركات التأمين، والمقصود من وراء هذه المبادئ هو ترك مجال للاجتهاد والاختلاف بين الدول فيما بينها عند تطبيقها لهذه المبادئ وتضمينها في قواعدها القانونية . واختلاف الدول وأنظمتها الاقتصادية واهتمامها وأولويتها يجعل من المستحيل تبني هذه المبادئ بشكل حرفي، وإنما لا بد من وجود مرونة معينه ضمن هذه المبادئ حتى يسهل تبنيها من قبل الدول المختلفة، وهذه المرونة هي واحدة من أهم أسباب انتشار هذه المبادئ والتزام الدول بها كأسس تحدد كيفية تطبيق حاكمية شركات التأمين فيها[١] .

لقد وردت المبادئ الستة الرئيسية لحاكمية شركات التأمين من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مع إضافة مجموعة من الإرشادات اليها تبين كيفية تطبيق هذه المبادئ بالشكل الأمثل لها ضمن التشريعات والقوانين المنظمة للشركات والاقتصاد في الدول[٢]، حتى يكون لتطبيقها أقصى درجات الفائدة وما يستتبعه ذلك من خبرات ومزايا تنتج عن التطبيق السليم للمبادئ مما ينعكس على أداء شركات التأمين والاقتصاد الوطني عموما.

وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول مبادئ حاكمية شركات التأمين كما وردت ضمن مبادئ منظمة منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كونها مبادئ حاكمية الشركات عموما، فشركات التأمين هي إحدى أشكال الشركات ويترتب عليها ما يترتب على الشركات عموما من حيث ضرورة تبني هذه المبادئ والالتزام بها. أما المطلب الثاني من المبحث الأول فيتطرق إلى ميزات مبادئ حاكمية شركات التأمين، ويوضح اثارها عليها وما يترتب عليها من مزايا وفوائد ناتجة عن تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين على هذه الشركات.

---

[١] منشورات مركز المشروعات الصغيرة، المرجع السابق، ص ٤٤.
[٢] لمزيد من التفصيل راجع محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٤٣.

المطلب الأول: مبادئ حاكمية شركات التأمين

إن مبادئ حاكمية شركات التأمين وردت من قبل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ضمن ستة مبادئ رئيسية، تم شرحها وتوضيحا وتحديد مجموعة من الإرشادات المرتبطة بها، تبلور بشكل عام صورة كاملة للشكل الأمثل لكيفية تبني وتطبيق مثل هذه المبادئ ضمن التشريعات الوطنية للدول، بحيث يترك لكل دولة حرية تطبيق هذه المبادئ ضمن تشريعاتها التي تنظم احكام شركات التأمين فيها، وهذه المبادئ الأساسية الستة هي:

المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال لحاكمية الشركات (التأمين)، "Ensuring the Basis for an Effective Corporate Governance Framework" ، حيث تم النص على هذا المبدأ على النحو الآتي:

"ينبغي على إطار حاكمية الشركات أن يشجع على شفافية وكفاءة الأسواق وان يكون متوافقا مع أحكام القانون وان يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية"[1] .

أي أن من الضروري إيجاد أساس قانوني ضمن إطار السوق يتم الاعتماد عليه عند إنشاء أية علاقة تعاونية فيما بين الشركات، ويرتبط ذلك بعدد من العوامل المؤثرة فيه، مثال ذلك النظام القانوني المتبع في الدولة والنظام الاقتصادي والسوق وغيرها من الأمور التي تشكل أساساً مهما عند محاولة خلق قاعدة تشريعية وتنظيمية ومؤسسية لحاكمية شركات التأمين في الدولة، ولقد أوردت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية عدداً من الإرشادات التي أشارت إلى وجوب إتباعها وأخذها بعين الاعتبار عند تحديد هذا الإطار المرتبط بالمبدأ الاول لحاكمية الشركات، وتشمل هذه الإرشادات ما يلي:

أولا: أن يكون تأثير الإطار الخاص بحاكمية شركات التأمين على الأداء الاقتصادي ونزاهة الأسواق بحيث يقوم بخلق حوافز للمتعاملين في السوق، حتى تتميز هذه البيئة الاقتصادية بفعالية عالية في الأداء وشفافية كبيرة تجعل الثقة معززة داخل السوق المالي[2].

---

[1] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، ص ١٧، يمكن الرجوع اليها عبر الموقع الالكتروني الخاص بالمنظمة www.oecd.org، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٨/٤. كذلك راجع للتفصيل محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

[2] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ١٧.

ثانياً: أن تفي التشريعات والقوانين والأنظمة بالمتطلبات اللازمة لحاكمية شركات التأمين، من حيث كون حاكمية هذه الشركات متوافقة مع أحكام التشريعات داخل الدولة وتتميز بذات الوقت بشفافية كبيرة وقابليتها للتطبيق على أرض الواقع[١].

ثالثاً: أن يتم تحديد الاختصاصات التشريعية بين الجهات المعنية بتنفيذ وتطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين بشكل واضح ومحدد، بحيث يضمن ذلك تحقيق مصلحة هذه الشركات خاصة والأداء الاقتصادي عامة في الدولة[٢].

رابعاً: أن يكون لدى الجهات الإشرافية والتنفيذية في شركات التأمين السلطة والقدرة على القيام باتخاذ القرارات المطلوبة منها حسب التشريعات، وبما يضمن تحقيق اهداف هذه المبادئ مع ضرورة التأكيد على أن تتسم هذه الجهات في ادائها لاعمالها بالشفافية والنزاهة، وتوفير كافة الموارد الضرورية لتحقيق هذه القرارات[٣].

المبدأ الثاني: حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، "The Rights of Shareholders and Key Ownership Functions" ، حيث تم النص على هذا المبدأ كما يلي:

"ينبغي على إطار حاكمية الشركات أن يوفر الحماية للمساهمين وأن يسهل لهم ممارسة حقوقهم"[٤].

إن حقوق المساهمين في شركات التأمين وردت ضمن قانون الشركات الأردني وتعديلاته وغيرها من التشريعات المعنية التي تضمن للمساهمين عدداً من الحقوق الأساسية كانتخاب أعضاء مجلس الإدارة والتأثير على أعضاء المجلس واتخاذ القرارات والتصويت وغيرها من الحقوق الثابتة للمساهمين في شركات التأمين، ولكن تم استحداث حقوق قامت معظم الدول بتبنيها ضمن منظوماتها التشريعية الحاكمة لنشاط لشركات التأمين، ومنها صلاحية انتخاب المدققين والموافقة على كيفية توزيع الأرباح وغيرها من الحقوق التي يمكن إيراد إرشادات تطبيقية ضرورية لتحقيق متطلبات هذا المبدأ بحيث يصبح لزاماً وضرورياً على التشريعات القانونية التي تنظم عمل شركات التأمين منحها للمساهمين فيها[٥]، والتي يمكن اجمالها بما يلي :

أولاً: حق الملكية للمساهمين في شركات التأمين، بحيث يكون للمساهمين الحق ضمن الشركة في الحصول على طريقة مضمونة لتسجيل الملكية بأسمائهم، والقدرة على بيع وتحويل وإرسال الاسهم والتصرف فيها، كذلك الحصول على المعلومات المادية والتي يكون لها

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ١٧.
[٢] المرجع ذاته، ص ١٧.
[٣] المرجع ذاته، ص ١٧.
[٤] المرجع ذاته، ص ١٨.
[٥] المرجع ذاته، ص ١٨، كذلك محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص ٤٦.

علاقة بالوضع المالي لشركة التأمين، وذلك خلال وقت مناسب وملائم وبشكل منتظم٠كما يكون لهم حق المشاركة والتصويت ضمن الاجتماعات التي تعقدها الجمعية العامة للمساهمين وانتخاب وعزل أعضاء مجلس إدارة الشركة، واخيرا الحصول على نسبة الأرباح التي تتناسب مع حجم مساهمتهم في الشركة[١].

ثانياً: إعطاء المساهمين الحق في المشاركة والحصول على المعلومات اللازمة للمساهم لاتخاذ قرارات تؤثر في شركة التأمين بشكل أساسي، كتعديل النظام الأساسي أو عقد التأسيس الخاص بشركة التأمينن والترخيص لإصدار أسهم اضافية أو أي من العمليات الاستثنائية التي قد تؤثر على وضع شركة التأمين[٢].

ثالثاً: منح المساهمين فرصة المشاركة الفعالة والتصويت ضمن اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين، مع ضرورة إعلامهم بالقواعد المنظمة لعقد الاجتماعات والتصويت فيها وغيرها من الأمور الإجرائية في الاجتماعات، ويتم ذلك من خلال تزويد المساهمين بمعلومات كافية وكاملة عن مواعيد وتاريخ ومكان عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركة، وذلك قبل مدة كافية من الاجتماعات، وتزويدهم أيضاً بأية معلومات ضرورية لاتخاذ القرارات التي يتم تبنيها ضمن الاجتماعات، وإعطائهم فرصة طرح أسئلة على مجلس إدارة شركة التأمين، واقتراح أية بنود على جدول أعمال الجمعية العامة، واقتراح قرارات في نطاق الحدود المعقولة والمقررة لهم[٣].

رابعاً: تسهيل مشاركة المساهمين بشكل فعال في اتخاذ القرارات الرئيسية المتعلقة بحاكمية شركات التأمين، ومن أمثلة هذه القرارات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وكذلك قدرة المساهمين في التعبير عن رأيهم فيما يخص منح المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في شركة التأمين، إضافة إلى خضوع منح مجلس الإدارة والعاملين أسهم من رأس مال الشركة لمكافآت لهم إلى موافقة المساهمين[٤].

خامساً: تمكين المساهمين من التصويت حضورياً أو غيابياً، وإعطاء نفس الأثر للتصويت الحضوري أو الغيابي من قبل المساهمين[٥].

سادساً: الإفصاح عن الهياكل والترتيبات الرأسمالية التي تمكن جزء من المساهمين من الحصول على درجة سيطرة وتحكم لا تتناسب مع حجم ملكيتهم من الأسهم، ويتم ذلك بالتركيز على

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ١٨.
[٢] المرجع ذاته، ص ١٨.
[٣] المرجع ذاته، ص ١٨، كذلك محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٤٦.
[٤] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ١٩.
[٥] المرجع ذاته، ص ١٩.

التحديد بوضوح والإفصاح عن الإجراءات والقواعد التي تحكم حيازة السيطرة على شركات التأمين في سوق الأوراق المالية، وكذلك التحديد والإفصاح في حال ممارسة العمليات الاستثنائية داخل الشركة مثل الدمج أو بيع الحصص الجوهرية من أصول شركات التأمين، ويهدف ذلك إلى بيان حقوق المساهمين المستثمرين والملجأ القانوني لهم، بحيث تتم هذه العمليات بأسعار تتسم بنوع من الشفافية لتحمي حقوق المساهمين بحسب طبقاتهم المختلفة. إضافة إلى عدم اللجوء إلى الوسائل المضادة للاستيلاء حماية للإدارة أو مجلس الإدارة من المساءلة عن أعمالهم تجاه المساهمين[١].

سابعاً: تسهيل ممارسة المساهمين لحقوق الملكية بما فيهم المستثمرين المؤسسين، بحيث يتم ضمان تسهيل ممارسة كافة المساهمين لحقوق الملكية الخاصة بهم من خلال قيام المستثمرين المؤسسين الذين يعملون بصفتهم وكلاء من أن يفصحوا عن حاكمية شركات التأمين الخاصة بهم، وسياسات التصويت فيما يخص استثماراتهم، وكذلك الإجراءات القائمة لديهم عند استخدامهم حقوقهم التصويتية. وأن يقوموا أيضا بالإفصاح عن الكيفية التي يتعاملون بها مع التضارب المادي للمصالح التي تؤثر عليهم أثناء ممارستهم لحقوق الملكية الرئيسية المتعلق باستثماراتهم في شركة التأمين[٢].

المبدأ الثالث: المعاملة المتساوية للمساهمين، "The Equitable Treatment of Shareholders"، حيث ينص هذا المبدأ على ما يلي:

"ينبغي على إطار حاكمية الشركات أن يضمن معاملة متساوية لكافة المساهمين بما في ذلك مساهمين الأقلية والمساهمين الأجانب وينبغي أن تتاح الفرصة لكافة المساهمين للحصول على تعويض فعال عن انتهاك حقوقهم"[٣].

والمقصود بهذا المبدأ هو منح الثقة للمستثمرين بأن المال الذي يقدمونه كرأس مال لشركة التأمين ستتم حمايته من أية إساءة استخدام من قبل مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو المساهمين من أصحاب النسب الحاكمة في شركة التأمين، لان مثل هذه الممارسات قد تجعل من أقلية المساهمين يشعرون بالخوف من قيام مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو المساهمين اصحاب النسب الحاكمة في رأسمال شركة التأمين باتخاذ قرارات من قبلهم تؤثر على مصالح أقلية المساهمين. لذلك لا بد من العمل على حماية حقوقهم من خلال تمكينهم من اتخاذ إجراءات

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ١٩.

[٢] المرجع ذاته، ص ١٩، كذلك محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص٤٦ وما بعدها.

[٣] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٠.

قانونية ضد مجلس الإدارة أو المديرين التنفيذيين أو كبار المساهمين في حال قيامهم بمثل هذه القرارات، ويكون لأقلية المساهمين حق إتباع طرق فعالة تمكنهم من الحصول على تعويض معقول يتناسب مع مقدار ما لحقهم من ضرر من خلال آليات واضحة ومحددة تمكنهم من رفع دعاوى قانونية في حال توافر لديهم أساس معقول يحملهم على الاعتقاد بأن حقوقهم قد تم انتهاكها ويجب النص على آليات التنفيذ هذه في التشريعات، ويعتبر ذلك من ضمن مسؤوليات المشرع[١].

ويتم تطبيق هذا المبدأ من خلال ما يلي:

أولاً: ضمان معاملة كافة المساهمين في شركة التأمين من حملة الأسهم من نفس الطبقة معاملة متساوية، فالمساواة في المعاملة تكون بحسب طبقة المساهمين المتماثلة في قيمة المساهمة في رأس المال، ويتم ذلك بمراعاة منح كافة الأسهم من نفس الطبقة نفس الحقوق بغض النظر عن السلسلة الرقمية التي تكون للأسهم، كما ينبغي خضوع قرارات شراء الأسهم التي تؤثر في تغيير حقوق التصويت لموافقة الطبقة من الأسهم التي قد تتأثر سلبياً من جراء عملية الشراء هذه. كما يجب حماية مساهمين الأقلية من إساءة استغلال الصلاحيات التي قد يمارسها أصحاب النسب الكبرى من الحصص سواءً تم ذلك بطريقة مباشرة أم غير مباشرة. إضافة إلى أجراء عملية فرز الأصوات أثناء الانتخاب بطريقة سليمة، وبطريقة يتم الاتفاق على ان تكون هذه العملية واضحة وشفافة وتتسم بالامانة، ويتم ذلك من خلال إلغاء جميع الحواجز التي قد تعرقل عملية التصويت عبر الحدود، وأيضا بالسماح بالعمليات والإجراءات المتعلقة بعقد اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين وحصول كافة المساهمين على معاملة متساوية بحيث لا تؤدي الإجراءات المتبعة في شركة التأمين إلى حدوث صعوبة أو تكلفة كبيرة عند ادلاء المساهمين باصواتهم دون مبرر مقبول لذلك[٢].

ثانياً: منع التداول الشخصي الصوري في داخل شركة التأمين[٣].

ثالثاً: أن يطلب من أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين الرئيسيين في شركة التأمين الإفصاح لمجلس الإدارة فيما إذا كانت لديهم مصالح مادية بشكل مباشر أو غير مباشر مع أي عملية أو موضوع يمس مصلحة الشركة[٤].

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٠.

[٢] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٠، كذلك محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها.

[٣] المرجع ذاته، ص ٢٠.

[٤] المرجع ذاته، ص ٢٠.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حاكمية الشركات (التأمين)، "The Role of Shareholders in Corporate Governance" ، حيث ينص المبدأ على ما يلي:

"ينبغي على إطار حاكمية الشركة أن يعترف بحقوق أصحاب المصالح التي ينشئها القانون، أو تنشأ نتيجة لاتفاقيات متبادلة، وان يعمل على تشجيع التعاون النشط بين الشركات وأصحاب المصالح في خلق الثروة وفرص العمل واستدامة الشركات السليمة مالياً"[١].

ويتعلق هذا المبدأ بإحدى أهم النواحي في حاكمية شركات التأمين، والتي تتعلق بتأمين تدفق لرأس المال الخارجي سواءً أكان ذلك عن شكل حقوق ملكية أو حقوق ائتمان، وذلك بإيجاد طرق لتشجيع أصحاب المصالح للقيام بالاستثمار في شركة التأمين. فإسهامات أصحاب المصالح هي إحدى أهم الموارد في شركة التأمين سواء أكانوا مستثمرون أم دائنون أم متعاملون وزبائن أو حتى عاملون في هذه الشركة، وهذا سينعكس على قدرة الشركة على المنافسة على المدى الطويل، وفي هذا دور مهم لأصحاب المصالح في الشركة[٢]. ويمكن أن يتم تطبيق هذا المبدأ من خلال ما يلي:

أولاً: احترام أصحاب المصالح التي أنشئت بموجب القانون أو الاتفاقيات[٣].

ثانياً: أن يكفل القانون حماية المصالح، بحيث يكون لأصحاب المصالح فرصة طلب الحصول على تعويض مادي في حال تم انتهاك حقوقهم أو الاخلال بها[٤].

ثالثاً: وضع آليات محددة تهدف إلى تعزيز الأداء من أجل مشاركة العاملين في شركة التأمين[٥].

رابعاً: مشاركة أصحاب المصالح في الحصول على معلومات كاملة بالأمور ذات الصلة بهم، والتي يمكن الاعتماد عليها من قبلهم في الوقت والمكان المناسبين وبشكل منتظم[٦].

خامساً: فتح قنوات تواصل واتصال ما بين أصحاب المصالح ومن يمثلهم مع مجلس الإدارة سواءً أكانوا من العاملين أنفسهم أو الهيئات الممثلة لهم. ويهدف التواصل إلى إيصال صوت هذه الفئة إلى مجلس الإدارة في حال قاموا بالتعبير عن قلقهم أو اهتمامهم بأية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية تتم في داخل شركة التأمين[٧].

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢١.
[٢] المرجع ذاته، ص٢١. كذلك محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها.
[٣] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ٢١.
[٤] المرجع ذاته، ص٢١.
[٥] المرجع ذاته، ٢١.
[٦] المرجع ذاته، ص ٢١.
[٧] المرجع ذاته، ص ٢١.

سادساً: عمل أطار فعال وكفء للاعسار بالنسبة للدائنين، وكذلك الحال في حال تم التنفيذ على الحقوق العائدة لهؤلاء الدائنين[١].

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية[٢]، "Disclosure and Transparency" ، حيث تم النص عليه على النحو الآتي:

"ينبغي على إطار حاكمية الشركات أن يضمن القيام بالإفصاح السليم والصحيح في الوقت المناسب عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بالشركة بما في ذلك المركز المالي والأداء وحقوق الملكية وحاكمية الشركة"[٣].

إن وجود نظام داخل شركة التأمين يتسم بالشفافية والإفصاح يشكل متطلباً أساسياً من متطلبات حاكمية شركات التأمين، ويشكل أيضاً ضماناً للمساهمين لممارسة حقوق الملكية الخاصة بهم في هذه الشركات ضمن أسس مدروسة ومحددة وواضحة.

فالإفصاح يشكل أداة للتأثير بشكل قوي وكبير على سلوك شركات التأمين ويحمي المستثمرين، ويكون له كذلك القدرة في جذب رأس المال إلى شركات التأمين مع المحافظة على الثقة في هذه الشركات في السوق المالي. وبمفهوم المخالفة فان انعدام الإفصاح أو ضعف وجوده أو وجود ممارسات تتسم بعدم الشفافية داخل الشركة ستسهم في ضياع النزاهة والثقة في شركة التأمين بشكل خاص لا بل وفي الاقتصاد الوطني بشكل عام. ويساعد الإفصاح أيضاً في تمكين المستثمرين أو المساهمين من الحصول على معلومات تتسم بالشفافية مما سينعكس على زيادة القدرة على جلب مساهمين جدد إلى شركة التأمين.

ويؤثر الإفصاح في تحسين صورة شركة التأمين أمام الجمهور، ويوضح بشكل مهم سياسات عمل الشركة وأدائها ويوضح رسالتها ومدى التزامها بالمعايير القانونية والأخلاقية وحتى البيئية منها، ويحدد علاقة الشركة مع المجتمع. ويرتبط الإفصاح في هذه الحالة أيضاً بضرورة

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢١.

[٢] الإفصاح: هو " عملية الكشف عن معلومات (مالية وغير مالية) تهم المستثمرين، ويتم ذلك بصورة دورية (فترات مالية محددة) او بصورة فورية عند حدوث المعلومة وذلك حتى تتوافر المعلومات بنفس الوقت للجميع وعدم امكانية استفادة احد الاشخاص قبل غيره من المعلومة". أما الشفافية: فهي " الكشف الكامل عن الصورة المالية للشركة. وتتطلب الشفافية أن تكون البيانات المالية المقدمة تعكس واقع الشركة. واذا كان هناك تغيير في الوضع المالي للجهة مقدمة التقرير، عندها تتطلب الشفافية الكاملة أن ينعكس هذا التغيير تبعا لذلك وبشكل مباشر وأن يتم اطلاع كافة الاطراف المعنية عليه"، شركة طلال أبو غزالة وشركاه الدولية، ورقة عمل بعنوان **الشفافية**، مقدمة للمنتدى المالي والمحاسبي العربي، يمكن الرجوع اليها عبر الصفحة الالكترونية التالية:.www.tagvaluation.com/download_file.aspx?filename=/Uploadfiles/Transparency.pptx، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١١/٢.

[٣] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٢.

عمل تقارير دورية منتظمة عن نشاطات الشركة المختلفة سواء للمساهمين لضمان المعاملة المتساوية بين المساهمين أو حتى للجمهور للمساهمة في إيصال رسالة الشركة إلى المجتمع[١].

ويمكن أن يتم تطبيق الإفصاح والشفافية كمبدأ رئيسي في عمل شركات التأمين من خلال ممارسات وإرشادات معينة يمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: وجوب أن يشمل الإفصاح عن النتائج المالية ونتائج عمليات شركة التأمين، وأهداف شركة التأمين، إضافة إلى تحديد الملكيات الكبرى للأسهم في الشركة وتشمل حقوق التصويت في شركة التأمين،و تحديد أسس منح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين في داخل الشركة بحيث تحدد الأسس بناء على المؤهلات الخاصة بكل منهم.إضافة إلى العمليات التي تقوم بها الشركة مع الأقارب أو الأشخاص الذين تربطهم مصلحة بها.كذلك بيان عوامل الخطورة المتوقعة، والأجور التي تخص أصحاب المصالح و العاملين في داخل الشركة، وأخيار الهياكل والسياسات المتعلقة بحاكمية شركات التأمين وأي عمليات يتم تنفيذها استناداً لنظام الحاكمية في داخل الشركة[٢].

ثانياً: إعداد المعلومات عن شركة التأمين والإفصاح عنها مع مراعاة مستويات التدقيق المطلوب توافرها من قبل المدققين في الأمور المحاسبية والأمور المالية لا بل وحتى الامور غير المالية[٣].

ثالثاً: ضرورة عمل تدقيق سنوي من قبل مدقق مستقل يقوم بتقديم تأكيدات موضوعية لمجلس الإدارة والمساهمين فيها عن الوضع المالي لشركة التأمين من حيث أدائها ومركزها المالي[٤].

رابعاً: مساءلة المدققين الخارجيين أمام المساهمين في حال مخالفتهم للمعايير المهنية المطلوبة منهم عند أدائهم لمهامهم في التدقيق على الامور المالية الخاصة بشركات التأمين[٥].

خامساً: فتح قنوات بث المعلومات المتعلقة بشركة التأمين بحيث توفر هذه القنوات فرصاً متساوية مع مراعاة توقيت إعطاء المعلومات وضرورة أن تتسم هذه القنوات بالكفاءة[٦].

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٢، كذلك محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق ص ٤٦ وما بعدها.

[٢] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٣] المرجع ذاته، ص٢٢.

[٤] المرجع ذاته، ص ٢٢.

[٥] المرجع ذاته، ص ٢٢.

[٦] المرجع ذاته، ص ٢٣.

سادساً: ضرورة استكمال إطار حاكمية شركات التأمين باستخدام منهج فعال لتقديم المشورة والتحليل المناسب عن طريق المحللين والمقيمين المرخصين، وذلك لضمان وصول المعلومات اللازمة إلى المستثمرين حتى يقوموا باتخاذ القرارات المناسبة دون التعرض لأي ضغوط تؤدي الى حصول تضارب في المصالح[١].

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة، "The Responsibilities of the Board" ، وينص هذا المبدأ على التالي:

"ينبغي في إطار حاكمية الشركات أن يتضمن التوجيه والإرشاد الاستراتيجي للشركة ومحاسبة مجلس الإدارة ضمن مسؤوليته أمام الشركة والمساهمين"[٢].

هناك تباين في الهياكل الداخلية والإجراءات المتبعة من قبل مجلس الإدارة في شركة التأمين، ويتم من خلال هذا المبدأ اقتراح إرشادات تتسم بنوع من العمومية، حتى تكون هذه الارشادات قابلة للتطبيق في ظل أي نظام قانوني، فمن مهام مجلس الإدارة إضافة إلى إدارة شركة التأمين والإشراف عليها توجيه إستراتيجية الشركة وتحقيق الربح للمساهمين فيها.

وفي جميع هذه الأعمال يجب أن يتسم أداء مجلس الإدارة بالموضوعية والاستقلالية، مع ضمان التزام شركة التأمين بالتشريعات النافذة سواءً تلك التي تختص بالشركة أو العمال أو الضرائب أوغيرها بحيث يخضع مجلس الإدارة للمساءلة في حال تقصيره أثناء أدائه لهذه المهام. ويخضع للمساءلة أيضاً أمام أصحاب المصالح والعاملين والدائنين والعملاء والمجتمع المحلي من حيث ممارسته لصلاحياته بشكل عادل، ومدى التزامه كذلك بالمعايير البيئية والاجتماعية في المجتمع[٣]. وهناك مجموعة من الإرشادات يمكن تطبيقها فيما يخص مسؤوليات مجلس الإدارة ويمكن إجمالها بما يلي:

أولاً: ممارسة أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم بحسن نية وعليهم بذل العناية الواجبة لتحقيق مصلحة الشركة والمساهمين فيها، مع ضرورة اتخاذ قراراتهم بناءً على المعلومات الكاملة التي يتحصلون عليها بالطرق القانونية[٤].

ثانياً: معاملة جميع المساهمين معاملة عادلة من قبل مجلس الإدارة، وذلك عند اتخاذهم لأية قرارات ستؤثر على شركة التأمين[٥].

---

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٣.
[٢] المرجع ذاته، ص ٢٤.
[٣] المرجع ذاته، ص ٢٤.
[٤] المرجع ذاته، ص ٢٤.
[٥] المرجع ذاته، ص ٢٤.

ثالثاً: يجب أن يقوم مجلس الإدارة بتطبيق معايير أخلاقية عالية مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح واهتمامات أصحاب المصالح الأخرى[1].

رابعاً: يجب على مجلس الإدارة القيام بوظائف رئيسية في شركة التأمين تتضمن عمل إستراتيجية الشركة وتحديد خطط العمل وسياسة المخاطر والموازنة وإدارة الشركة، كما عليه أيضاً الإشراف على المصروفات الرأسمالية وأعمال الاستحواذ أو التخلي عن الاستثمار.والإشراف وتفعيل ممارسة شركة التأمين لحاكمية الشركات وتنفيذ أية تغييرات داخل الشركة تكون ضرورية لتطبيق وتنفيذ هذه المبادئ إذا لزم الامر.إضافة إلى تحديد واختيار مكافآت ومرتبات المديرين التنفيذيين في الشركة ومحاولة عمل تداول للمناصب الإدارية داخلها.كما يجب أن تتناسب مكافآت المديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الإدارة مع مصالح الشركة ومصالح المساهمين على المدى الطويل الأمد. وكذلك ضمان شفافية عملية الترشيح والانتخابات لمجلس الإدارة. وأيضا إدارة مصالح الشركة ومراقبة أي تعارض سيحصل ما بينهما وما بين مصالح أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم والمساهمين ويشمل ذلك عدم جواز إساءة استخدام أصول الشركة أو إساءة استغلال عمليات الشركة التي ترتبط فيها مع أطراف تربطهم بالشركة صلة أو قرابة. كما يقع على عاتقه ضمان نزاهة الأمور المالية داخل الشركة وحساباتها المختلفة وكيفية إعداد القوائم المالية فيها واهمها التدقيق المستقل، ووجود نظم رقابة سليمة تشمل إدارة المخاطر والرقابة المالية ورقابة العمليات والالتزام بالمعايير التي حددتها التشريعات.وأخيرا الإشراف على عمليات الإفصاح داخل شركة التأمين[2].

خامساً: يجب أن يكون مجلس الإدارة قادراً على ممارسة حكم موضوعي ومستقل فيما يتعلق بشؤون شركة التأمين المختلفة، ولتحقيق ذلك يمكن لمجلس الإدارة القيام بتكليف عدد أكبر من أعضاء المجلس من غير العاملين في الشركة والذين يكون لديهم القدرة على ممارسة حكم مستقل عند القيام بالمهام التي من الممكن أن تؤدي إلى وجود تعارض في المصالح بين الأطراف في الشركة، كضمان نزاهة القوائم للترشيح والقوائم المالية وعمليات التداول مع الأطراف الذين تربطهم صلة أو قرابة بالشركة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.والعمل على إنشاء لجان ضمن مجلس الإدارة يتم تحديد صلاحياتها وتشكيلها وإجراءاتها بشكل واضح ومحدد، إضافة إلى التزام أعضاء مجلس الإدارة بممارسة مسؤولياتهم بطريقة فعالة[3].

---

[1] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٤.
[2] المرجع ذاته، ص ص (٢٤-٢٥).
[3] المرجع ذاته، ص ٢٥.

سادساً: توفير كافة المعلومات الصحيحة والموثوقة لأعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب حتى يستطيعوا القيام بأعمالهم وتحمل مسؤولياتهم[١].

إن جميع المبادئ السابقة الذكر وارشادتها يمكن النظر لها بشكل شامل لأنها تشكل توجهاً عاماً في إدارة شركة التأمين والنهوض بها، وتعتبر الوجه المقابل لعملية ممارسة حاكمية شركات التأمين بشكلها الأمثل، وهذه المبادئ تتسم بالعمومية إضافة إلى الشمول، لأن الهدف منها هو صياغة قواعد ملزمة يتم تبنيها من قبل الدول في تشريعاتها المختلفة التي تنظم عمل شركة التأمين بشكل خاص والشركات بشكل عام، والتي يكون لتطبيقها أهمية خاصة نظرا للاعتبارات التي يتم إيرادها سابقاً. وطبقا لما ورد ضمن المبادئ من قواعد تنظم عمل هذه الشركات فتجدر الإشارة الى أن التشريعات الأردنية إنما حققت درجة كبيرة من الالتزام بهذه المبادئ الأساسية، إلا في بعض الجزئيات المحددة والتي سيتم الإشارة إليها عند معالجة تلك الأمور.

[١] مبادئ حاكمية الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، المرجع السابق، ص ٢٥. للتفصيل راجع محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٥٠.

المطلب الثاني: ميزات حاكمية شركات التأمين

بالنظر للخصائص والسمات الواجب توافرها في حاكمية شركات التأمين فإنه يظهر جليا الركائز الأساسية التي تبنى عليها حاكمية شركات التأمين، من حيث ضرورة وجود نصوص قانونية وأنظمة وتعليمات تختص بالرقابة على شركات التأمين وضبط ادائها، وأهمية وجود هيكل تنظيمي ووصف مهام داخل الشركة يرسمان الارتباطات داخل الشركة، ويبينان المسؤوليات والسلطات فيها لكل قسم ووحدة. كما يستدعي ذلك وجود لجان داخل الشركة تقوم بمساعدة مجلس الادارة في اداء مهامه المتمثلة في إدارة شركة التأمين، فوجود هذه اللجان يشكل ضمانا لتحسين أداء الشركة ومن أهم هذه اللجان لجنة التدقيق الداخلي.

ومن الضروري أيضا تفعيل نظام التقارير وايصال المعلومات والتغذية الراجعة بين حلقات شركة التأمين الداخلية، بحيث يؤدي إلى تحقيق اكبر قدر ممكن من الشفافية والمصداقة داخل شركة التأمين[١] .

يمكن تحديد ميزات حاكمية شركات التأمين من خلال أثر هذه الميزات والمزايا على الجهة التي ترتبط بها، بحيث يمكن تقسيم هذه المزايا بحسب الطرف أو الجهة التي تتأثر بالمزايا التي تقدمها حاكمية شركات التأمين لها، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الميزات التي تمس شركات التأمين

إن الآثار والميزات التي تحققها حاكمية شركات التأمين لهذه الشركات تنعكس بشكل أساسي على هذه الشركات لأنه كما سبق الذكر فإن مبادئ الحاكمية جاءت أساساً لتحد من اثار ونتائج إلفساد وسوء الإدارة الذي اصيبت به الشركات الكبرى وأدى إلى إفلاسها وانهيارها، ويمكن إجمال الميزات التي تمس شركات التأمين بالنقاط التالية:

١. زيادة الطلب في السوق المالي على الأسهم العائدة لشركة التأمين، مما ينعكس إيجاباً على رفع قيمة الأسهم في السوق المالي، فمن المعروف أن الأسهم هي إحدى وسائل زيادة رأسمال شركة التأمين، والتي تخضع أسهمها للتداول في السوق المالي حسب القوانين التي تنظم ذلك. فاتباع مبادئ الحاكمية سيؤدي إلى زيادة الطلب على هذه الأسهم لان الثقة ستتعزز بهذه الشركات وهو الأمر الذي قد يؤدي بالغالب إلى زيادة الطلب على الأسهم لأن الثقة في الشركة ستتعزز عند المتعاملين معها[٢].

---

[١] محمد راضي، المرجع السابق، ص ٤٤٢.
[٢] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٩٣.

٢. ارتفاع قيمة الأسهم الخاصة بشركة التأمين، حيث ترتفع الاسهم المتداولة في السوق المالي والعائدة لشركة التأمين عند تطبيقها لمبادئ الحاكمية وينعكس ذلك على قيمة هذه الأسهم بسبب تعزيز الثقة في هذه الشركة كما تم ذكره انفا[١].

٣. تحسين صورة شركة التأمين أمام الجمهور، فالصورة التي تعكسها الشركة ترتبط بشكل أساسي بمدى تطبيقها للحاكمية، لأنها تؤدي إلى إتباع شركة التأمين لسياسة الإفصاح والشفافية التي تعطي صورة واضحة ومحددة عند المتعاملين مع الشركة وعند عموم الجمهور[٢].

٤. تخفيض التكاليف الرأسمالية في شركة التأمين، من خلال ممارسة مبادئ الحاكمية بشكلها الصحيح، فيساعد ذلك في تعزيز قوة الشركة مالياً بتخفيض هذه التكاليف الرأسمالية فيها مما ينعكس إيجاباً على المركز المالي للشركة[٣].

ثانياً : الميزات التي تمس المستثمرون

إن مبادئ الحاكمية تقدم أساساً مفهوما شاملا لتقييم اداء شركة التأمين وممارسة الأدارة الرشيدة فيها، فالمستثمرون في الشركة من المساهمين سيجنون مكاسب كبيرة جراء إتباع شركة التأمين لقواعد ومبادئ حاكمية الشركات، وذلك من خلال الميزات التالية:

١. حصول تحسن كبير على إجراءات المتابعة والإشراف داخل شركة التأمين لأن الإجراءات هي التي تجعل من الشركة ناجحة في إدارتها لأعمالها، وتشكل ضماناً لحقوق المستثمرين والمساهمين فيها[٤].

٢. ارتفاع درجة الحماية لحقوق المستثمرين والمساهمين في شركات التأمين ذلك أن إجراءات حماية حقوق المستثمرين سترتفع بارتفاع مدى التقيد بتطبيق سياسة الشفافية والإفصاح داخل شركة التأمين[٥].

٣. تخفيض المخاطر داخل شركة التأمين، فشركة لتأمين تقوم على أساس إدارة المخاطر وتحقيق الكسب عن طريق تخفيض هذه المخاطر بالنظر للمكاسب المتوقعة، وإتباع مبادئ حاكمية شركات التأمين سيساعد هذه الشركات على تحقيق أكبر قدر ممكن من التخفيض لهذه المخاطر.

---

[١] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٩٣.
[٢] المرجع ذاته، ص ٩٣.
[٣] المرجع ذاته، ص ٩٣.
[٤] المرجع ذاته، ص ٩٣.
[٥] المرجع ذاته، ص ٩٣.

ثالثاً: الميزات التي تمس القطاع الاقتصادي في الدولة

بحكم أن شركات التأمين هي شركات مساهمة عامة كبرى وتحتل مكاناً هاماً في الاقتصاد الوطني، فإن الفوائد والمزايا التي تصيب هذه الشركات جراء تطبيق واتباع مبادئ حاكمية شركات التأمين ستنعكس بشكل ايجابي دون شك على القطاع الاقتصادي في الدولة ككل، ويمكن إجمال ذلك الأثر بما يلي:

١. تحسن النشاط الاقتصادي في الدولة ككل نتيجة لانتعاش شركات التأمين التي التزمت بتطبيق قواعد ومبادئ حاكمية شركات التأمين، مما سيعني زيادة في الناتج الاقتصادي الإجمالي في الدولة[١].
٢. زيادة قوة المنافسة لدى شركات التأمين، وارتفاع قدرتها التنافسية في السوق، ففي ظل نظام العولمة وما صاحبه من ارتفاع التنافسية بين الشركات ليس فقط في داخل الدولة نفسها وإنما في العالم ككل، حيث أصبح لزاماً على شركات التأمين تطبيق وإتباع قواعد الحاكمية بصورتها المثالية لضمان زيادة قدرتها التنافسية في مواجهة شركات التأمين الأخرى سواء اكانت داخل الدولة أو خارجها، حيث أصبح مفهوم المنافسة غير مقيد بالحدود الجغرافية للدول وإنما تتعداها ليؤكد على الارتباط الاقتصادي بين الدول[٢].

إن جميع الميزات السابقة لاتباع وتطبيق شركات التأمين لمبادئ حاكمية الشركات ستعزز المنافسة بين هذه الشركات وتحفزها على الارتقاء بمستواها المالي والاقتصادي وتحسين أدائها بما يضمن لها فائدة تنافسية كبيرة في السوق، وقدرة أكبر في جذب مستثمرين ومساهمين جدد يساهمون في رفع قيمة رأسمال شركة التأمين وتقوية مركزها المالي والاقتصادي.

---

[١] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ٩٤.
[٢] المرجع ذاته، ص ٩٤.

المبحث الثاني

الهياكل الداخلية لحاكمية شركات التأمين

يهدف هذا المبحث إلى دراسة الهياكل الداخلية لحاكمية شركات التأمين والتي تعني بمبادئ حاكمية الشركات داخل شركات التأمين، ويكون لهذه الهياكل والجهات أهمية كبيرة كونه يقع على عاتقها بشكل مباشر تطبيق هذه المبادئ والالتزام بها من خلال إدارتها وإشرافها على هذه الشركات. وسينعكس ذلك على أداء شركات التأمين حيث أنه من الضروري على هذه الجهات تحمل مسؤولية تحسين أدائها. وغني عن القول بأن مبادئ حاكمية الشركات تحقق أفضل النتائج الممكنة لهذه الشركات.

فمبادئ حاكمية شركات التأمين تعني ممارسة الإدارة الرشيدة والطريقة الفضلى في أداء شركات التأمين لمهامها حتى تستطيع تحقيق أهدافها بشكل فعال، وهذه الجهات الداخلية يقع على عاتقها تحقيق ذلك كونها المعنية بشكل مباشر بإدارة هذه الشركات بما يضمن مراعاة تطبيق هذه المبادئ مما يجعل من تطبيقها التزاماً قانونيا يرتب مسؤولية على الجهات التي تغفل أو تتجاهل تطبيقه في داخل شركات التأمين. وأهم الجهات الداخلية التي تُعنى بتطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين هي مجلس الإدارة الذي يقع على عاتقه ممارسة الصلاحيات التنفيذية باعتباره منتخباً وممثلاً للمساهمين في الشركة، وهو من ينوب عنهم في إدارتها وتحقيق أكبر قدر من الأرباح لهم، وتشكل مبادئ حاكمية الشركات إحدى أهم الوسائل لضمان تحقيق ذلك.

فتعتبر شركات التأمين من المشاريع الكبرى في الدولة، ولضمان حسن سير الإدارة فيها فقد نظمت كيفية إدارتها من قبل المشرع بشكل مفصل وواضح، لا بل ويأخذ هذا التنظيم صفة الإلزام نظراً لأهمية دورها، فتضم الشركات في داخلها عدة هيئات تتولى إدارتها أو الإشراف عليها أو مراقبة حسن سير الإدارة فيها وهذه الجهات هي جهات رئيسية ثلاث: أولا: مجلس الإدارة ويتولى الإدارة الفعلية للشركة بعد انتخابه من قبل الهيئة العامة، ثانيا: الهيئة العامة وتتكون من جميع المساهمين وهي صاحبة الصلاحية العليا في شركة التأمين وهي التي تقوم بانتخاب مجلس الإدارة ولها حق الإشراف والمراقبة والمحاسبة داخل الشركة. وثالثا وأخيراً: مدقق الحسابات ويتولى تدقيق حسابات شركة التأمين ويقوم بعمل تقارير بذلك يقدمها للهيئة العامة إضافة الى باقي الجهات الاخرى[١]. وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول المطلب الأول دور الهياكل الداخلية المتعلقة بإدارة شركات التأمين في تطبيق حاكمية الشركات، ويتناول المطلب الثاني الهياكل الداخلية المتعلقة بالمتعاملين مع شركة التأمين.

---

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٤٢١-٤٢٢).

المطلب الاول

دور الهياكل الداخلية المتعلقة بإدارة شركات التأمين في تطبيق حاكمية الشركات

إن دور الهياكل الداخلية المتعلقة بإدارة شركة التأمين في تطبيق مبادئ حاكمية الشركات يتم من خلال الجهات الثلاثة القائمة على إدارة شركة التأمين، وسيتم دراسة دور كل منها من خلال معالجتها كل واحدة على حدى في فرع منفصل. بحيث يخصص الباحث الفرع الأول الى دور مجلس ادارة شركة التأمين في تعزيز تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين، في حين يخصص الفرع الثاني إلى معالجة دور الهيئة العامة للمساهمين في تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين، وإخيرا في الفرع الثالث سيتم تحديد دور مدقق الحسابات في التأكد من مدى الالتزام بمبادئ حاكمية شركات التأمين.

الفرع الأول: دور مجلس الإدارة في تعزيز حاكمية شركات التأمين

إن مجلس الإدارة هو الجهة الفعلية التي تتولى إدارة شركة التأمين، وهو مجلس منتخب من قبل الهيئة العامة للمساهمين وهي الجهة صاحبة الاختصاص الأصيل بالتحكم بإدارة الشركة، فمن غير المنطقي أو المتصور عمليا أن يقوم المساهمون الذين قد يصل عددهم إلى المئات بل إلى الآلاف في شركات التأمين من إدارة شؤون الشركة وأعمالها اليومية، لذلك فلا بد من وجود مجلس منتخب يتولى ادارة الشركة[١]، ويكون وكيلاً عن المساهمين في إدارتها[٢].

أولا : تكوين مجلس الإدارة وشروط العضوية فيه

١. تكوين مجلس الإدارة: يتكون مجلس ادارة شركة التأمين من مجموعة من الأعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد على ثلاثة عشر، وبهذا يختلف مجلس إدارة شركة التأمين عن غيره من الشركات المساهمة العامة الأخرى والتي حدد قانون الشركات أعداد مجلس إدارتها في المادة (١٣٢/أ) والتي نصت على أنه " يتولى إدارة الشركة المساهمة العامة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة أشخاص ولا يزيد على ثلاثة عشر وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لما يحدده نظام الشركة، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لأحكام القانون، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه".

---

[١] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص (٣٠٢-٣٠٣).
[٢] لتفصيل ذلك راجع محمد عبدالوهاب المحاسنة، **المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الاردني**، الطبعة الاولى، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠، ص ص (٢٣-٢٩).

لقد حددت المادة السابقة عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بأن أوردت حداً أدنى هو ثلاثة أعضاء وحداً أعلى هو ثلاثة عشر عضوا وهذا هو العدد المسموح به لتكوين مجلس الإدارة، إلا أنه ورد في المادة (٤/أ) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها ما نصه

" مع مراعاة أحكام المادتين (٣١) و (٣٢) من القانون والتشريعات الأخرى ذات العلاقة:

أ - تراعي الشركة بأن يتألف مجلس إدارتها من عدد مناسب من الأعضاء المؤهلين لا يقل عن سبعة وان يتمتع هؤلاء الأعضاء بالمعرفة والخبرة والمهارات اللازمة للإشراف على شؤون الشركة ومتابعتها"[١]. كما أوردت المادة (٤/ب/١) من ذات التعليمات شرطا مفاده أنه يجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المستقلين عن ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير أعضاء الإدارة التنفيذية.

ويبدو أن المشرع أراد أن يضع حداً أدنى يتكون من سبعة أعضاء في مجلس إدارة شركة التأمين وهو أكثر من الحد الادنى الوارد في نصوص قانون الشركات فيما يخص عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، ويعود السبب في ذلك لما لشركات التأمين من أثر كبير في النشاط الاقتصادي، وتشعب علاقتها ونشاطاتها وارتباطها بالجمهور والزبائن بشكل عام، ولذلك أوردت التعليمات المشار اليها انفا حدا ادنى لعدد مجلس ادارة شركات التأمين مقيدا للقاعدة الاصلية الواردة في قانون الشركات وغير متعارض معها من حيث المبدأ، وتم الإبقاء على الحد الأعلى المطلوب لعدد أعضاء المجلس كما هو دون أي تعديل.

كما يلاحظ أن المشرع وضع حداً أدنى وأعلى لعدد الأعضاء في مجلس الادارة بحيث يكون العدد فردياً لا زوجياً وذلك لضمان عدم حدوث تساوي في التصويت بين الأعضاء عند التصويت على قرارات المجلس[٢].

ويتكون مجلس الإدارة من أعضاء مستقلين لا يقل عددهم عن ثلث أعضاء مجلس الإدارة من غير الأعضاء التنفيذيين في الإدارة، ولقد حددت المادة (٤/ب/٢) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين ما المقصود بالعضو المستقل عندما قررت بأن العضو المستقل هو "... الذي لا يوجد بينه بين الشركة أو أي شركة أخرى حليفة أو أي من مدرائها، أي صلة تتعارض أو من المحتمل أن تتعارض مع استقلالية العضو في اتخاذ قراراته".

---

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٢٢، (يلاحظ أن هذا التوجه يشابه ما كان معمولاً به في ظل قانون الشركات الملغي لسنة ١٩٨٩ والذي حددت المادة (١٦/أ) منه أن عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة لا يقل عن سبعة ولا يزيد عن ثلاثة عشر).

[٢] المرجع ذاته، ص ٤٢٣.

ومن ثم بينت المادة (٤/ج) من نفس التعليمات الحالات التي تؤثر في استقلالية عضو مجلس إدارة شركة التأمين، وأعطت المادة (٤/ د) من التعليمات للعضو المستقل حق تبرير سبب اعتباره مستقلاً برغم تحقق أي من الحالات التي قد تؤثر على استقلاليته، والتي وردت في المادة (٤/ج) في التعليمات المشار إليها آنفاً شريطة أن يقوم بالإفصاح عن ذلك بشكل كامل، ولمجلس الإدارة في شركة التأمين صلاحية اعتباره بمثابة عضو مستقل في مجلس الإدارة تنفيذاً لهذه النصوص. في حين أن هذه القاعدة لا تنطبق على رئيس مجلس الإدارة، الذي اشترطت الفقرة (هـ) من المادة (٤) من تعليمات الحاكمية المؤسسية في شركة التأمين على أن يكون رئيس مجلس ادارة شركة التأمين من غير أعضاء الإدارة التنفيذية[١]. وبذلك كرست هذه المادة مبدأ أساسيا من مبادئ حاكمية شركات التأمين المتمثل في فصل منصب رئيس مجلس إدارة هذه الشركة عن منصب المدير التنفيذي فيها، ويعد هذا من أهم متطلبات مبادئ حاكمية شركات التأمين.

ويتم انتخاب مجلس الإدارة من قبل هيئة المساهمين العامة عن طريق الاقتراع السري والمباشر، ولقد حدد قانون الشركات هذه الإجراءات التي يتم من خلالها إجراء عملية انتخاب مجلس الإدارة والية الدعوة لحضور الاجتماعات وكيفية التصويت وحتى المكافآت التي تمنح لأعضاء المجلس لقاء حضورهم للاجتماعات وقيامهم بتأدية أعمالهم المطلوب منهم القيام بها[٢].

ويمتد عمر مجلس الإدارة حتى مدة أربعة سنوات تحسب من تاريخ انتخاب مجلس الإدارة، ويجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً على الأقل كل شهرين من أشهر السنة المالية للشركة بحيث لا تقل عدد الاجتماعات السنوية لمجلس الإدارة على ستة اجتماعات سنوية[٣].

وينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس يقوم بأداء مهام وصلاحيات رئيس المجلس عند غيابه، وينتخب المجلس كذلك من بين أعضائه واحداً أو أكثر ممن لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بهذا الخصوص، وفي نطاق الصلاحيات التي يفوضهم بها وتكون للمجلس صلاحية تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وفي حدود الصلاحيات التي يفوض بها[٤].

وبهذا فقد تم بيان كيفية تشكيل مجلس إدارة شركة التأمين وما يرد على تشكيله من قواعد وأصول لابد من بيان شروط العضوية الواجب توافرها في أعضاء المجلس.

---

[١] المادة (٤) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين.
[٢] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢٣٦، عالجت تفصيل ذلك المادتين (١٥٥، ١٦٢) من قانون الشركات.
[٣] خالد التلاحمة، المرجع السابق، ص ص (٢٣٦-٢٣٧)، عالجت ذلك المادتين (١٣٢/أ، ١٣٧) من قانون الشركات.
[٤] المادة (١٥٥/د) من قانون الشركات.

٢. شروط عضوية مجلس إدارة شركة التأمين: لابد من تحقق عدد من الشروط في من يشغل عضوية مجلس إدارة شركة التأمين حتى تكون عضويته متوافقة مع التشريعات، وتشمل هذه الشروط ما يلي:

أ. ألا يقل عمر عضو مجلس الإدارة عن واحد وعشرين سنة استنادا إلى نص المادة (١٤٧/أ) من قانون الشركات، حيث جعل المشرع سن الأهلية لعضوية مجلس إدارة الشركة واحدا وعشرين سنة خلافاً لسن الرشد والبالغ ثمانية عشر سنة[1]، ولعل السبب في ذلك يعود لما يجب أن يتصف به عضو مجلس الإدارة من الدراية والخبرة في إدارة الشركة، ويعزز وجهة النظر السابقة وما ورد ضمن المادة (٤/أ) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين والمشار اليها سابقاً والتي اشترطت توافر المعرفة والخبرة والمهارات اللازمة للإشراف على شؤون شركة التأمين ومتابعتها في أعضاء مجلس إدارة الشركة، بحيث يكون الأعضاء في مجلس الإدارة مؤهلين لممارسة صلاحياتهم. ولم يشترط المشرع على عضو مجلس الإدارة أن يكون من جنس معين ذكراً أكان أم أنثى أو أن يكون حاصلاً على الجنسية الأردنية، وإنما ترك الأمر مفتوحاً دون تحديد في هذا الخصوص[2].

ب. أن لا يكون عضو مجلس الإدارة موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة استنادا إلى نص المادة (٢/١٤٧) من قانون الشركات، كما أكدت المادة (١٤٨/أ) من ذات القانون على أنه لا يجوز لمن يشغل وظيفة عامة أن يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة أو لشخص اعتباري عام. ولا يتم انتخاب عضو مجلس الإدارة الممثل للحكومة أو لأي مؤسسة رسمية عامة إنما يتم تعيينه من قبل هذه الجهة التي يمثلها. ويتناسب عدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة مع نسبة المساهمة في رأس مال الشركة. ويتمتع هذا العضو المعين بجميع الحقوق الخاصة بعضو المجلس ويتحمل نفس الواجبات ولا يجوز أن يكون الشخص عضواً في أكثر من مجلس إدارة لشركتين تساهم فيها الحكومة ويشمل ذلك الشركات العربية والأجنبية وذلك حسب ما ورد في المادة (١٣٥/أ) من قانون الشركات.

ج. أن يكون عضو مجلس الإدارة من المساهمين في شركة التأمين، حيث انه من البديهي أن عضو مجلس الإدارة لا بد أن يكون مساهماً في الشركة التي يقوم على إدارتها وذلك إعمالاً لقاعدة ربط إدارة المشروع بملكية رأس المال، ويحرص المساهمون في الشركة بطبيعة الحال على مصالح الشركة التي تمثل مصالحهم ايضا. ولا بد من تملك الأسهم من قبل عضو مجلس

[1] حددت المادة (٢/٤٣) من القانون المدني سن الرشد بثماني عشرة سنة شمسية كاملة.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٢٤.

الادارة حتى تكون ضمانة لمسؤوليته تجاه الشركة والمساهمين الآخرين فيها، وحتى تجاه دائني الشركة. وهذا ما يجعل من الواجب أن يتم الحجز على هذه الأسهم ويمنع التصرف بها طيلة فترة عضويته في مجلس الادارة وتمتد هذه الفترة لتصل الى ما بعد ستة شهور من تاريخ انتهاء عضويته في المجلس وتسمى هذه الاسهم "أسهم الضمان"، وقد تكون هذه الأسهم عينية أو نقدية ويجب ألا تكون مقيدة أو مرهونة أو ومحجوزة لسبب آخر، ويستثنى من الاحكام السابقة للأسهم أسهم التأسيس والأسهم العينية[١].

وأورد المشرع في المادة (١٣٣) من قانون الشركات تفصيل ما سبق من أحكام بحيث يتم تحديد مقدار الأسهم المحجوزة بحسب النظام الخاص بكل شركة، وفي حال نقصان أسهم عضو مجلس الإدارة عن الحد المطلوب فتسقط عضويته تلقائياً في مجلس الإدارة، وتسري الأحكام السابقة على أعضاء مجلس الإدارة من غير ممثلي الحكومة أو شخصية اعتبارية عامة[٢].

د. ألا يكون عضو مجلس الإدارة محكوماً بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وقد ورد هذا الشرط في المادة (١٣٤) من قانون الشركات، حيث قررت بعدم جواز عضوية أي شخص حكم عليه من محكمة مختصة بعقوبة جنائية أو بعقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس أو السرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة أو أي جريمة أخرى مخلة بالآداب أو الأخلاق العامة أو أن يكون فاقداً للأهلية المدنية بالإفلاس ما لم يرد إليه اعتباره. ولقد ورد نفس الشرط ضمن المادة (٣١/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين حيث كرر المشرع نفس الشروط السابقة.

إلا أن قانون الشركات أضاف في المادة (١٣٤/ب) ضرورة ألا يكون مرشح عضوية مجلس الادارة قد حكم عليه بأية عقوبة من العقوبات التي نص عليها في المادة (٢٧٨) من قانون الشركات، وتشمل هذه التصرفات إجراء اكتتابات صورية للأسهم، أو قبول الاكتتاب فيها بصورة وهمية أو غير حقيقية لشركات غير قائمة أو غير حقيقية، أو إصدار سندات القرض وعرضها للتداول قبل أوانها بصورة مخالفة للقانون، وتنظيم ميزانية الشركات بشكل غير حقيقي ولا يطابق الواقع، وتوزيع أرباح صورية وغير مطابقة لحالة الشركة الواقعية والتي عاقب عليها القانون بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة آلاف دينار

---

[١] الاسهم العينية هي: "الاسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة التزم المساهم بتقديمها مقابل الاسهم التي حصل عليها"، راجع عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٢٨٢. أما اسهم التأسيس فهي الأسهم التي تعود لمؤسسي الشركة ويقع عليها قيودا من حيث التصرف بها، وتكون هذه القيود إما قيودا قانونية بموجب القانون او قيودا اتفاقية. للتفصيل راجع عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ص(٢٨٦-٢٩٠).
[٢] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٤٢٤-٤٢٩).

أردني[1]. ويسمى شرط عدم المحكومية بشرط النزاهة ويعتبر هذا الشرط شرطاً ضمنياً يدل على نزاهة العضو في مجلس إدارة الشركة[2].

هـ. عدم جواز أن يكون عضو مجلس الإدارة عضواً إلا في عدد محدد من مجالس الإدارة، حيث قررت المادة (١٤٦/أ) من قانون الشركات بأن الشخص يمكن أن يكون عضواً في مجالس إدارة ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد إذا كانت عضويته بصفته الشخصية، ويجوز أن يمثل الشخص الاعتباري (لا الشخص الاعتباري العام) في ثلاث شركات مساهمة عامة على الأكثر. وفي جميع الأحوال لا يمكن للشخص أن يكون عضواً في أكثر من خمس شركات مساهمة عامة سواء أكان بصفته الشخصية أو الاعتبارية أو كليهما، وأية عضوية بعد ذلك تعتبر باطلة قانونياً ويخضع ذلك لرقابة مراقب الشركات حيث يفسح مراقب الشركات المجال للعضو بالاستقالة من إحدى العضويات إذا رغب بذلك خلال أسبوعين من تاريخ انتخابه للعضوية الجديدة، ويجوز له أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة في الشركة التي انتخب عضواً فيها قبل أن يكون قد صوب وضعه القانوني فيها. وتلزم المادة (١٤٦) من قانون الشركات كل عضو في مجلس الإدارة بإعلام مراقب الشركات خطياً عن أسماء الشركات التي تم انتخابه في مجلس إدارتها[3].

و. عدم جواز عضوية الشخص في مجلس إدارة شركة أخرى مشابهة او منافسة، وورد هذا الشرط في المادة (٣٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين حيث قضت المادة السابقة بعدم جواز أن يكون رئيس وأعضاء مجالس إدارة إحدى شركات التأمين ومديرها العام والمدير المفوض أو من يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة أو أي موظف مشتركا في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها. وبهذا فإن هذا النص يؤكد النص الوارد في المادة (١٤٨) من قانون الشركات والتي لا تجيز أن يكون عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة عضواً أوحتى مشتركاً في إدارة شركة تأمين أخرى منافسة أو مشابهة لشركته. وبهذا فإن المشرع أورد قيداً جديداً على شروط عضوية مجالس إدارة شركات التأمين تختلف عنه باقي الشركات المساهمة العامة. والحقيقة أن هذا النص يشابه نص المادة (١٤٨) من قانون الشركات القاضي بالمنع الواقع على عضو مجلس إدارة الشركة أو مديرها العام ولكن المادة (٣٢/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين شملت رئيس مجلس الإدارة والأعضاء والمدير العام والمدير المفوض ومن يقوم مقامه أو أي مدير في الشركة

---

[1] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ص (٢٣٤-٢٣٥).
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٢٩، يمكن النظر في تفصيل ذلك لدى مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٨، ص٤٥٤، وأيضا لدى ادوار عيد، الشركات التجارية (شركات المساهمة)، بيروت، ١٩٧٠، ص ٤٥٧.
[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص٤٣١.

أو موظف رئيسي فيها من المشاركة في إدارة شركة تأمين مشابهة أو منافسة لها. أي أن نص المادة (٣٢/أ) قد أورد مفهوما أوسع للمنع، من حيث الأشخاص المشمولين بالمنع من المشاركة في إدارة شركة تأمين مشابهة أو منافسة ليشمل المنع أي موظف رئيسي يعمل في شركة التأمين.

ز. عدم جواز أن يكون عضو مجلس الإدارة مسؤولاً عن مخالفة جسيمة لاحكام قانون تنظيم أعمال التأمين أو قانون الشركات وذلك بصفته مديرا عاماً أو عضواً في مجلس إدارة إحدى الشركات، بما في ذلك المسؤولية التي تترتب على التسبب في تصفية شركة تأمين تصفية إجبارية. ولقد ورد هذا الشرط ضمن نص المادة (٣١/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وبهذا انفرد اعضاء مجالس إدارة شركات التأمين عن غيرهم من اعضاء مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة الأخرى. ويبدو أن المشرع قرر هذا الشرط نظراً لما تتمتع به شركات التأمين من خصوصية عند تنفيذها لأعمالها، كون شركات التأمين تبني أعمالها أساسا على الموازنة ما بين الأخطار والفائدة المتوقعة مما يجعل أمر التمثيل في مجلس الإدارة أمراً مهماً عند إختيار اعضاء مجالس إدارة شركات التأمين.

ح- عدم جواز أن يكون عضو مجلس الإدارة او رئيس المجلس مديرا او موظفا في شركة التأمين، وقد جاء ذلك تكريسا لأحد أهم مبادئ حاكمية الشركات والمتمثل بضرورة الفصل التام ما بين الادارة التنفيذية وعضوية مجلس الادارة[١].

ثانيا: صلاحيات مجلس إدارة شركات التأمين والالتزامات المترتبة عليه

١. صلاحيات مجلس إدارة شركات التأمين: يكون مجلس إدارة شركة التأمين مسؤولاً عن وضع السياسات العامة للشركة والإشراف على تنفيذها ويتمتع مجلس إدارة شركة التأمين بالصلاحيات المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها وكذلك التشريعات ذات العلاقة بأعمال الشركة ونشاطاتها، فألزمت المادة (٣) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين مجلس الإدارة بحد أدنى من المسؤوليات والصلاحيات التي يجب عليه أن يقوم بأدائها أثناء إدارته لشركة التأمين. ويمكن إجمال أهم هذه الصلاحيات بما يلي:

أ - إعداد الميزانية السنوية العامة لشركات التأمين مع بيان بالأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدقق حسابات الشركة، وكذلك إعداد التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال السنة الماضية

---

[١] كرست المادة (٣٢/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين ذلك، ويرى الباحث ضرورة تعديل نص المادة (١٥٣/أ) ليتم إضافة قيد بأن لا يكون عضو مجلس الإدارة أو رئيس المجلس من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة وذلك تطبيقا لمبادئ حاكمية الشركات.

والتوقعات المالية للسنة التي تليها ويتم إجراء هذا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية لشركة التأمين[١].

ب - نشر الميزانية العامة للشركة وتقرير مدقق حسابات الشركة وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة[٢].

ج. إعداد تقرير كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر ونتائج أعمالها[٣].

د.إعداد كشف مفصل لاطلاع المساهمين عليه، ويتضمن هذا الكشف بيانات محددة ويتم تزويد مراقب الشركات بنسخة منها، استنادا إلى نصوص قانون الشركات، أما هذه البيانات فهي:

١.جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة من شركة التأمين من أجور وأتعاب وعلاوات ومكافآت[٤].

٢.المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة في شركة التأمين كالمسكن المجاني والسيارات وغيرها[٥].

٣. المبالغ التي تم دفعها من قبل شركة التأمين إلى رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة خلال السنة المالية السابقة مثل نفقات السفر والانتقال داخل المملكة وخارجها[٦].

٤.التبرعات التي تم دفعها من قبل شركة التأمين مفصلة والجهات التي تم دفعها لها[٧].

٥. بيان بأسماء اعضاء مجلس الإدارة وعدد أسهمهم التي يملكها كل منهم ومدة عضويته في المجلس[٨].

٦. تزويد مراقب الشركات بأي تغيير على البيانات التي تطرأ على مقدار الحصص والاسهم التي يملكها عضو مجلس الإدارة وزوجته واولاده القاصرين من أسهم أي شركة هو عضو في مجلس إدارتها وخلال مدة اسبوع من تاريخ حدوث هذا التغيير[٩].

---

[١] المادة (١٤٠/أ) من قانون الشركات.
[٢] المادة (١٤١) من قانون الشركات.
[٣] المادة (١٤٢) من قانون الشركات.
[٤] المادة (١٤٣/أ/١) من قانون الشركات.
[٥] المادة (١٤٣/أ/٢) من قانون الشركات.
[٦] المادة (١٤٣/أ/٣) من قانون الشركات.
[٧] المادة (١٤٣/أ/٤) من قانون الشركات.
[٨] المادة (١٤٣/أ/٥) من قانون الشركات.
[٩] المادة (١٣٨) من قانون الشركات.

هـ. تزويد المدير العام لهيئة التأمين بما يلي :

١. نسخ من محاضر اجتماعات مجلس إدارة شركة التأمين والقرارات المتعلقة بانتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج تواقيعهم خلال سبعة أيام من تاريخ صدور مثل هذه القرارات[١].

٢. تقرير مفصل عن أعمال شركة التأمين موقعاً من رئيس مجلس إدارة الشركة أو المدير المفوض متضمناً الحسابات السنوية الختامية وسائر البيانات التفصيلية الواردة في الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر العامة التفصيلي لنوع التأمين الذي تمارسه ولكل فرع منه وتقرير المدقق السنوي خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المالية وقبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً[٢].

٣. نماذج ووثائق التأمين وملاحقها المعتمدة لأعمالها التي تتضمن شروط التأمين العامة والخاصة والأسس الفنية العامة لهذه الوثائق ومعدلات الأقساط الملحقة بها وكذلك جداول استرداد قيمة وثائق التأمين على الحياة ومعدلات الأقساط الملحقة بها[٣].

و. دعوة المدير العام لهيئة التأمين لحضور اجتماع الهيئة العامة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاده ويجوز أن يفوض المدير العام لهيئة التأمين احد موظفي الهيئة بحضور الاجتماع بدلا عنه[٤].

ز. تحديد الأهداف الإستراتيجية لشركة التأمين والإجراءات التي تلزم للإشراف على تنفيذها وتقييمها، ويجب أن تحصل مراجعة لهذه الأهداف مع ضمان مدى التقيد والالتزام بها سنوياً[٥].

ح. تعيين مدير عام لشركة التأمين وإقرار تعيين نائب مدير عام ومساعد مدير عام بناءً على تنسيب من المدير العام[٦].

ط- الموافقة على الهيكل التنظيمي لشركة التأمين وإقرار الأنظمة والتعليمات الداخلية لتحديد مهام الجهاز التنفيذي للشركة وصلاحياته بما يكفل تحقيق الرقابة الإدارية والمالية على أعمال شركة التأمين[٧].

---

[١] المادة (٣٨/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٢] المادة (٣٨/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٣] المادة (٣٩/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٤] المادة (٣٧/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٥] المادة (٣/أ) من تعليمات حاكمية المؤسسة لشركات التأمين.
[٦] المادة (٣/ب) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٧] المادة (٣/ج) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.

ي- اعتماد أسس وتحديد مقدار التعويض الخاص بأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من رواتب وعلاوات ومكافآت وأية مزايا أخرى بما يهدف لتحقيق مصلحة شركة التأمين ويتفق مع التشريعات ذات العلاقة[١].

ك- وضع الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم قيام أي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية بتحقيق أية منفعة ذاتية له على حساب مصالح شركة التأمين[٢].

ل- وضع الإجراءات الكفيلة بضمان تقيد شركة التأمين بأحكام القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها، وبأيه أحكام وردت ضمن التشريعات التي تنظم عمل شركة التأمين وأنشطتها المختلفة[٣].

م- ضمان إيجاد نظام لإدارة المخاطر داخل شركة التأمين يتناسب مع حجم نشاطات الشركة وطبيعة عملها، والعمل على إيجاد الية فعالة لضمان إجراء التقييم المنتظم لسياسة إدارة المخاطر داخل الشركة[٤].

ن- القيام باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالإفصاح عن المعلومات المفصلة بالمركز المالي للشركة. وتزويد الجهات المعنية بتلك المعلومات في الوقت المناسب وتشمل هذه الجهات مراقب الشركات ومدير عام هيئة التأمين والمساهمين[٥].

س- تحديد الآليات التي يحصل بمقتضاها أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين مجتمعين كانوا أم منفردين على أية استشارات فنية من خارج الشركة بغايات تقرير أدائهم لواجباتهم وعلى نفقة شركة التأمين[٦].

ع- فتح قنوات الاتصال والتواصل مع الجهات التنظيمية والإشرافية ذات العلاقة بنشاطات شركة التأمين وأعمالها في حال رأى مجلس الإدارة ضرورة لذلك[٧].

ف- تشكيل اللجان الضرورية لتنفيذ مهام مجلس إدارة شركة التأمين ويتم تحديد مسؤوليات هذه اللجان والية عمل كل منها من قبل المجلس[٨].

[١] المادة (٣/د) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٢] المادة (٣/هـ) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٣] المادة (٣/د) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٤] المادة (٣/ز) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٥] المادة (٣/ح) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٦] المادة (٣/ط) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.
[٧] المادة (٣/ي) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركات التأمين.
[٨] المادة (٣/ك) من تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين.

ص- وضع خطة عمل تهدف إلى تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين الواردة في تعليمات الحاكمية المؤسسة لشركة التأمين وأية تشريعات أخرى تتعلق بها ومراجعتها وتقييمها من حيث القدرة على تنفيذها وتطبيقها سنوياً[1] .

وبعد إجمال الإطار العام المتعلق بصلاحيات مجلس إدارة شركة التأمين فلابد من الاشارة إلى أنه يقع على عاتق مجلس إدارة شركة التأمين مسؤوليات كبيرة ومتعددة بحسب القوانين والأنظمة والتعليمات، ويكتسب المجلس دوراً مهماً في أدائه لمهامه المناطه به تطبيقا لمبادئ حاكمية شركات التأمين، والتي تناولتها بشكل تفصيلي تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وتهدف هذه التعليمات إلى تعزيز دور مجلس الإدارة وغيرها من الهيئات الداخلية والخارجية في تطبيق مبادئ الحاكمية بما يضمن اكبر قدر من الفائدة التي تعود على هذه الشركات.

ويلاحظ أن المشرع الأردني قد ضمن التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل شركات التأمين جزءاً كبيراً ولا بأس فيه من تطبيقات مبادئ حاكمية شركات التأمين ومتطلباتها الواردة ضمن المعايير الدولية، إلا انه قد أغفل في بعض الأحيان ذكر بعض الجزئيات التي تعزز من أثر هذه المبادئ على الشركات فلم يرد ضمن النصوص المنظمة لمسؤوليات مجلس الإدارة ما ينص صراحة على واجب مجلس الإدارة بمعاملة المساهمين في شركة التأمين معاملة متساوية عند اتخاذ المجلس أية قرارات تمس المساهمين في الشركة.

وورد النص في المادة (١٥) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين بضرورة التزام الشركة بالإفصاح عن العلاقة ما بين رئيس مجلس إدارة شركة التأمين ومديرها العام في حال وجدت مثل هذه العلاقة. وكذلك الإفصاح عن الهيكل التنظيمي للشركة، ويشمل ذلك هيكلية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وبيان الخبرات والمؤهلات المتوافرة في كل من الأعضاء فيهما. إضافة إلى الإفصاح عن سياسة المكافآت التي تمنح لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في شركة التأمين. وأخيرا ضرورة الإفصاح عن المخاطر الرئيسية في شركة التأمين وسياسة إدارة المخاطر فيها.

وبرغم النص السابق يرى الباحث أنه من الضروري أيضاً النص صراحة على ضرورة تعزيز سياسة الإفصاح داخل شركة التأمين في جميع الأمور سواء أكانت مالية أم غير مالية، وما ورد ضمن تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين بخصوص الإفصاح لا يكفي لتحقيق المبدأ العام بضرورة شمول الإفصاح داخل الشركة جميع الامور فيها بصرف النظر ما إذا كانت هذه الأمور مالية أم غير مالية.

---

[1] المادة (٣/ل) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين.

وغني عن القول أن ذلك سينعكس ايجابياً على تطوير عمل شركات التأمين من حيث إعطائها دوراً أكبر للإفصاح في داخل هذه الشركات، إضافة إلى ممارسة الشفافية بشكل كامل من قبل مجلس الإدارة أثناء أدائه لمهامه في إدارة الشركة.

كما تتضمن مسؤولية مجلس الإدارة في شركة التأمين مسؤوليات تجاه الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح، لأن المجلس يمارس أعماله نيابة عن المساهمين أصحاب السلطة الأصيلة وهو المفوض من قبل الهيئة العامة بإدارة الشركة. والأعمال التي يقوم بها المجلس ضمن الصلاحيات المحددة له تكون ملزمة للشركة في مواجهة الغير طالما كانت هذه الأعمال قد تمت بحسن نية، ويمكن الرجوع على مجلس الإدارة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المتحققة من جراء مثل هذا التصرف، وتلتزم الشركة بذلك حتى لو تم ذلك خارج حدود الصلاحيات الممنوحة لمجلس الإدارة بموجب عقد التأسيس أو النظام الداخلي لشركة التأمين طالما كان الغير حسن النية[١].

وأما مسؤولية اعضاء مجلس الإدارة تجاه شركة التأمين والمساهمين فيها فقد حددتها المادة (١٥٧) من قانون الشركات عندما قررت أن قيام رئيس المجلس أو أي من اعضاء مجلس الإدارة بارتكاب أية مخالفة للقوانين والأنظمة أو نظام الشركة أو أي أخطاء أثناء ممارستهم لأعمالهم الإدارية فإن المسؤولية تبقى في هذه الحالة قائمة حتى لو حصل مرتكب هذا الخطأ على موافقة الهيئة العامة للتحلل من المسؤولية. ذلك أن المسؤولية تبقى قائمة كونها مصلحة عامة يحميها القانون، وليست فقط متعلقة بمصلحة المساهمين. وتكون المسؤولية شخصية على مرتكب الخطأ سواء أكان منفرداً أو مشتركاً بها أو جماعياً. ويكون مرتكبو الخطأ متكافلين متضامنين في التعويض للغير إلا من قام منهم بالاعتراض خطياً على محضر اجتماعات مجلس الإدارة وثبت فيه هذا الاعتراض فيه[٢].

ويسأل كذلك أعضاء مجلس الإدارة عن إفشائهم للأسرار المتعلقة بالشركة، ويترتب على ذلك عزل المسؤول عن إفشاء هذه الأسرار والتعويض عن الأضرار الناشئة عن ذلك. ويعطي القانون الحق لكل من مراقب الشركات أو الشركة أو أي مساهم فيها من إقامة الدعوى في حال حصول إفشاء الأسرار من أي من اعضاء مجلس إدارة شركة التأمين لإدانته[٣].

---

[١] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢٣٨. كذلك محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ص (٣٠٢-٣٠٣). حيث عالجت المادة (١٥٦/أ+ب) من قانون الشركات ذلك.

[٢] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ص (٢٣٨-٢٤٠). كذلك فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٤٧٠-٤٨١).

[٣] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ٣٠٤. وردت هذه الأحكام ضمن نصوص المواد (١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠) من قانون الشركات.

كما يحظر على اعضاء مجلس الإدارة التلاعب بأسعار الأسهم، بحيث يكون القصد إحداث تغيير على أسعار الأسهم من قبلهم كونهم مطلعين على أوضاع الشركة، ويتم إبطال هذا التصرف مع قيام المسؤولية بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن هذا الفعل. ويترتب على اعضاء مجلس الإدارة ضرورة تبليغ مراقب الشركات بأية أوضاع مادية أو إدارية سيئة تعرض الشركة لخسائر جسيمة وتؤثر في حقوق المساهمين أو الدائنين، وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية تجاههم إن لم يقوموا بالتبليغ عن مثل هذه الأوضاع[١].

ولعل الأحكام السابقة تعزز ما تم ذكره سابقاً بأن مجلس إدارة شركة التأمين يعتبر وكيلاً بأجر عن المساهمين في إدارة الشركة وعليه أن يقوم ببذل في إثناء أدائه لمهامه هذه عناية الرجل المعتاد حرصاً على تحقيق مصالح الشركة، وتطبق عليه أحكام الوكالة[٢] التي حددتها أحكام المادة (٨٤١) من القانون المدني الأردني[٣].

٢. القيود التي ترد على صلاحيات مجلس إدارة شركة التأمين: إن مجلس إدارة شركة التأمين هو الجهة صاحبة الصلاحية في إدارة امور الشركة جميعها، وهو الجهاز التنفيذي وله كافة الصلاحيات الضرورية لتحقيق أهداف الشركة، ولقد تم إيراد عدد من القيود التي تحد من صلاحيات مجلس الإدارة داخل االشركة وهذه القيود وردت ضمن القانون أو النظام أو قرارات الهيئة العامة للشركة ويمكن إجمالها بما يلي:

أ. عدم أمكانية أن يقوم مجلس إدارة شركة التأمين بتجاوز صلاحياته المحددة له بموجب القانون والنظام وقرارات الهيئة العامة، من حيث تجاوز ما هو مرسوم له وما يخرج عن نطاق الغايات أو الأغراض التي أنشئت شركة التأمين لأجلها. ويحدد أيضاً نظام الشركة الأساسي سلطات مجلس الإدارة من حيث عدم إمكانية تجاوز الصلاحيات الواردة فيه، ومخالفتها إلا بعد أن يتم تعديلها من قبل الهيئة العامة للشركة في اجتماع غير عادي[٤].

ب. صدور قرارات من الهيئة العامة لشركة التأمين تحصر صلاحيات مجلس الإدارة في نطاق بعض التصرفات، مثل تحديد سقف معين لا يمكن تجاوزه من قبل المجلس في نطاق التصرف بأموال الشركة، أو تحديد مهمة معينة لا يجوز التعامل معها من قبله، وغيرها من الأمور ويشترط أن يتم اتخاذ القرارات المحددة للصلاحيات من قبل الهيئة العامة حسب ما حدده القانون. ويجب أن لا تقوم هذه القرارات بحرمان مجلس الإدارة من صلاحيات منحت

---

[١] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢٣٩. انظر ما ورد في المادة (١٦٦) من قانون الشركات ونص المادة (١٦٨) من قانون الشركات والمادة (٣٨/أ) من قانون التأمين.

[٢] أنظر تمييز حقوق (١٩٩٩/١٦٥٢) سنة النشر ٢٠٠٠، راجع المبادئ القانونية ضمن موقع التشريعات الأردنية:www.lob.go.jo، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١١/١٧.

[٣] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٦٢.

[٤] المرجع ذاته، ص ٤٦٧. ولقد تم تحديد الإجراءات المقررة لذلك في المادة (١٧٥) من قانون الشركات.

لـه بموجـب القـانون وألا اعتبـرت مخالفـة لنصـوص القـانون الأخـرى أو نصـوص النظـام الأساسي للشركة. وذلك ما لـم تقرر الهيئـة العامـة تعديل النظـام الاساسـي للشـركة ليتناسب معها[١].

ج. يحظر على مجلس الإدارة في شركة التأمين القيام ببعض التصرفات قبل اتخـاذ قرارات أو إجـراءات معينـة بخصـوص هذه التصـرفات، ومثـال ذلك منـع المجلس أن يتعاقد بإسم الشركة مع رئيس مجلس الإدارة أو مع أحد أعضاء المجلس أو المدير العام، حيث لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة ولحسـابها، كمـا لا يجـوز للمجلس تعديل رأس مـال الشـركة بالزيـادة أو النقصـان أو تعـديل النظـام الأساسـي للشـركة أو الأقتـراض بإصـدار سـندات قـرض أو اتخـاذ قـرارات بتصـفية الشركة لأنها صلاحيات محددة قانونياً باعتبارها للهيئة العامة لا لمجلس الإدارة[٢].

د. يحظر على رئيس مجلس وأعضاء إدارة شركة التأمين الاشتراك فـي إدارة شـركة تـأمين أخرى منافسة أو مشابهة لها[٣].

هـ. يحظر على رئيس مجلس إدارة شركة التأمين مناقشة أعمال الشركة أو القيام بـأي عمل أو نشاط يؤدي إلى حصول تضارب مع مصلحة شركة التأمين[٤].

و. يحظر على رئيس وأعضـاء مجلس إدارة شركة التـأمين ممارسـة أعمـال وسـيط أو وكيـل التأمين[٥].

ز. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين تقاضـي عمولة من أي عمل مـن أعمال التأمين[٦].

الفرع الثاني: دور الهيئة العامة للمساهمين في تعزيز حاكمية شركات التأمين

تتكون الهيئة العامة لشركة التأمين من جميع حملة الأسهم في الشركة بصرف النظر عن مقدار ما يملكه المساهم في الشركة من أسهم ونوعها وتعتبر الهيئة العامة صاحبة الصلاحية الأصيلة بإدارة الشركة، وتعتبر الإدارة غير المباشرة لأمور الشركة كونها من يقوم بانتخاب

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٤٦٧-٤٦٨).
[٢] المرجع ذاته، ص ٤٦٩.
[٣] المادة (٣٢/أ/١) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٤] المادة (٣٢/أ/٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٥] المادة (٣٢/أ/٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٦] المادة (٣٢/أ/٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

واختيار وعزل أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين الذي يعتبرالجهة التي تتولى فعلياً إدارة الشركة والإشراف عليها، كما وتعتبر الهيئة العامة للمساهمين أعلى سلطة داخل شركة التأمين[١].

ويكون لكل مساهم في حصص الشركة حق عضوية الهيئة العامة لشركة التأمين بصرف النظر عن نوعية الأسهم، فكل من قام بالاكتتاب بأسهم الشركة يعتبر عضواً في الهيئة العامة، وله حق حضور اجتماعاتها والمناقشة والاشتراك في التصويت واتخاذ القرارات فيها. ويعتبر هذا الحق المعطى للمساهم من النظام العام الذي لا يجوز أن يقوم النظام الأساسي للشركة بحرمانه منه، لأن الهيئة العامة كما تم ذكره آنفاً تشكل السلطة العليا في الشركة وهي التي يكون لها سلطة إصدار القرارات الملزمة لإدارة الشركة وتعيين مدققي الحسابات وتعزلهم وتتخذ أية قرارات أخرى، مهمة كزيادة أو تخفيض رأسمال الشركة أو التعديل في النظام الأساسي للشركة أو دمجها أو تصنيفها باستثناء الشروط المخالفة للقانون[٢].

ولابد أن يكون هناك معاملة متساوية للمساهمين حتى تعزز ثقة المساهمين في شركة التأمين مما يساهم في جذب رؤوس الأموال للاستثمار في الشركة وهناك نوعان من الحقوق:

١. حقوق مكتسبة: وهي الحقوق التي يكتسبها المساهم قبل اتخاذ أي إجراء من قبل مجلس إدارة شركة التأمين يمس بحقوق المساهم، كاشتراط أن يكون هناك أغلبية معينة لاقتراح بنود معينة على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة، أو ضرورة تحقيق نسبة معينة من المساهمين لطلب عقد اجتماع غير عادي، أو طلب إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه. وبتطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين فيجب العمل على إعطاء حقوق أكبر للمساهمين، والارتقاء بسقف الحقوق الممنوحة لهم حسب التشريعات، كتخفيض الحد الأدنى الواجب توافره لاقتراح بنود على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة، أو ضرورة توفر أغلبية مرتفعة من نسبة المساهمين لإقرار أي قرارات هامة تمس شركة التأمين[٣].
٢. حقوق لاحقة: وهي الحقوق التي يتم اكتسابها من قبل المساهم بعد أن تم اتخاذ مجلس إدارة شركة التأمين إجراءا ماساً بحقوق المساهم، والتي تتطلب وجود آليات تشريعية لرفع الدعاوى والقدرة على المطالبة بالتعويض أو رفع الضرر إن وجد. إضافة إلى وجود وسائل بديله لحل النزاع مع شركات التأمين والتي تحصل ما بين المساهمين ومجلس إدارة الشركة. كالتحكيم و لجان حل المنازعات والوسطاء وغيرها[٤].

---

١ أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص٢٤٠.
٢ فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٨٣.
٣ فرح حسين عضيبات، **حوكمة البنوك في الاردن بين النص والتطبيق**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية، سنة ٢٠٠٩، ص ٢٢.
٤ المرجع ذاته، ص ٣٣.

ويمكن تحديد صلاحيات الهيئة العامة بالنظر لطبيعة الاجتماع الذي تعقده حيث تعقد الهيئة العامة نوعين من الاجتماعات، عادي وغير عادي، وتختلف الصلاحيات وطريقة الدعوة للاجتماع والإجراءات الخاصة به والنصاب الخاص بالدعوة لها أو اتخاذ القرارات فيها بحسب نوع الاجتماع المنعقد. وكما تم ذكره سابقا فإن حق حضور المساهم في الهيئة العامة من النظام العام وقد تولى القانون تنظيم الأحكام الخاصة بالاجتماعات تفصيلاً، وعليه سيعالج الباحث أولا الهيئة العامة العادية للمساهمين (الاجتماع العادي)، وثانياً لهيئة العامة غير العادية للمساهمين (الاجتماع غير العادي)، وكما يلي:

أولاً: الهيئة العامة العادية للمساهمين: قررت المادة (١٦٩) من قانون الشركات بأنه يجب أن يعقد اجتماعاً سنوياً واحداً على الأقل للهيئة العامة للمساهمين في الشركة المساهمة العامة ومن ضمنها شركة التأمين، حيث حددت القواعد الواجب توافرها في هذا الاجتماع حتى يكون قانونياً، فيجب أن يعقد هذا الاجتماع للهيئة العامة لشركة التأمين داخل المملكة الأردنية الهاشمية، كما يجب أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

ويتم ترتيب الاجتماع من قبل مجلس إدارة شركة التأمين بالاتفاق مع مراقب الشركات ويدعو مجلس إدارة الشركة لعقد الاجتماع ويتم التبليغ عن هذا الاجتماع إما عن طريق البريد العادي قبل أربعة عشر يوماً من تاريخ عقد الاجتماع أو بتسليم دعوة الاجتماع إلى المساهم باليد مقابل توقيع منه بالاستلام على هذه الدعوة، ويتم الإعلان عن عقد الاجتماع قبل أربعة عشر يوماً في صحيفتين محليتين يوميتين لمرة واحدة، إضافة إلى الإعلان عنه لمرة واحدة في الوسائل المرئية أو المسموعة قبل ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ عقد هذا الاجتماع، وذلك استنادا إالى أحكام المادتين (١٤٤) و (١٤٥) من قانون الشركات[١]. كما يجب تبليغ كل من مراقب الشركات ومدقق حسابات الشركة لحضور الاجتماع قبل موعد عقد الاجتماع بمدة خمسة عشر يوماً على الأقل وذلك استناداً إلى المادتين (١٩٣) و (١٨٢) من قانون الشركات، حيث رتبت المادة (١٨٢) على عدم حضور مراقب الشركات للاجتماع اعتبار هذا الاجتماع باطلاً[٢].

وقررت المادة (٣٧/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين بأنه على مجلس إدارة شركة التأمين دعوة مدير عام هيئة التأمين لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة قبل خمسة عشر يوما على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع، ولمدير عام هيئة التأمين أن ينتدب من يمثله لحضور

[١] يرى الباحث ضرورة رفع المدة المحددة كحد أدنى لتوجيه الدعوة لعقد اجتماع للهيئة العامة لتصبح (٣٠) يوماً بدلاً من (١٤) يوماً وذلك لضمان اطلاع المساهمين على جدول الأعمال وإعطائهم فترة كافية لاقتراح أو تعديل أي بنود على هذا الجدول.

[٢] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

الاجتماع من موظفي هيئة التأمين، وبهذا فيجب حضور مدير عام هيئة التأمين أو من ينيبه للاجتماع إضافة الى الجهات الأخرى المحددة في قانون الشركات.

ويتم إرسال الدعوة للمساهمين في الهيئة العامة لشركة التأمين مرفقاً بها جدول أعمال الاجتماع المنوي عقده، ويتضمن جدول الإعمال المواضيع التي يتم مناقشتها في الاجتماع إضافة إلى الوثائق الخاصة بذلك، ويرفق بالدعوة أيضاً تقرير مجلس إدارة شركة التأمين وميزانيتها السنوية والحسابات الختامية وتقرير مدقق الحسابات[١].

وفي حال لم يقم مجلس إدارة شركة التأمين بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة كما حدده القانون، فيترتب على شركة التأمين غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن عشرة ألاف دينار[٢]. ويجوز للمحكمة الحكم بإبطال القرار المستند إلى اجتماع هيئة عامة لم يعقد وفقاً لما يحدده القانون ويحَمل الشخص المسؤول عن تلك المخالفة (مجلس إدارة الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس) المسؤولية المترتبة على ذلك، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مئة دينار ولا تزيد عن ألف دينار وأجاز المشرع الطعن في قانونية الاجتماعات أو القرارات التي تتخذ فيها، وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد هذا الاجتماع الذي تم ارتكاب المخالفة فيه[٣].

ويعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً بحضور مجموعة المساهمين في الهيئة العامة ممن يمثلون أكثر من نصف أسهم شركة التأمين المكتتب بها، وفي حال لم يتوفر هذا النصاب المقرر بمضي ساعة من الموعد المحدد للاجتماع يوجه رئيس مجلس إدارة شركة التأمين الدعوة إلى الهيئة العامة للمساهمين لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول. ويُعلن عن ذلك الاجتماع الثاني في صحيفتين يوميتين محليتين قبل موعد هذا الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً بصرف النظر عن عدد الأسهم الممثلة من الاجتماع[٤].

ويجوز للمساهم في شركة التأمين بأن يقوم بتوكيل مساهم آخر لحضور الاجتماع والتصويت عنه في اجتماع الهيئة العامة، ويكون حضور الولي والوصي وممثل الشخص الاعتباري بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل، ويحق لهم التصويت حتى وان كانوا غير مساهمين في الشركة، ويتم اتخاذ القرارات في الاجتماع بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع أصالة أو/و وكالة[٥].

---

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٤٨٦. راجع ما ورد في المادة (١٤٤) من قانون الشركات.
[٢] المادة (٢٧٩) من قانون الشركات.
[٣] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢٤٢. حيث حددت ذلك المادة (١٨٣/ب) من قانون الشركات.
[٤] المادة (١٧٠) من قانون الشركات.
[٥] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ٢٤٨. استناداً إلى نص المادتين (١٧٩) و (١٧٦) من قانون الشركات.

ويجب أن يحضر اجتماع الهيئة العامة لشركة التأمين أعضاء مجلس إدارة الشركة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول، ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين للاجتماع عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة[1]. وفي حال كانت شركة التأمين مقترضة من خلال إصدار سندات القرض فلا بد من دعوة أمين الإصدار لحضور اجتماعات الهيئة العامة للشركة ويكون له الحق بإبداء ملاحظاته ولكن دون أن يملك حق التصويت على قرارات الشركة، وذلك حفاظاً على حقوق مالكي إسناد القرض فيها[2].

ويبين قانون الشركات في المادة (١٧١) منه الصلاحيات والاختصاصات التي يتم مناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها في اجتماعات الهيئة العامة، ويمكن إجمالها فيما يلي:"

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
٢. تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الأخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤. الميزانية السنوية وحسابات الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات والمخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها.
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
٧. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات إذا اقتضى ذلك نظام الشركة.
٨. أي موضوع آخر تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون مالا يقل عن ١٠% من الأسهم الممثلة في الاجتماع ".

ثانياً: الهيئة العامة غير العادية للمساهمين: وتعقد الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة للمساهمين بشكل غير دوري ودون تحديد موعد لها، وإنما تعقد عندما تستوجب بعض الأمور التي يتم مناقشتها من قبل الهيئة العامة لشركة التأمين وضمن صلاحياتها ولكن في اجتماع غير عادي. ويتسم هذا النوع من الاجتماعات بالأهمية الخاصة لأنه يناقش وتتخذ فيه قرارات على جانب كبير من الأهمية وتتسم بأنها ذات طبيعة مصيرية في مسيرة الشركة، ووردت هذه الأمور التي تستوجب مناقشتها في إجتماع غير عادي للهيئة العامة للمساهمين في المادة (١٧٥) من قانون

---

[1] المادة (١٧٧/ب) من قانون الشركات.
[2] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٤٩٤-٤٩٥).

الشركات، وهذه الأمور هي: تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي، واندماج الشركة في شركة أخرى، وتصفية الشركة وفسخها، وإقالة رئيس مجلس الإدارة أو احد أعضائه، بيع الشركة أو تملك شركة أخرى بالكامل، وزيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيضه، وأخيرا إصدار إسناد قرض قابلة للتحويل إلى أسهم.

وتوجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي إما من قبل مجلس إدارة شركة التأمين (إذا رأى مجلس الإدارة وجود ضرورة لعقد هذا الاجتماع)، أو يعقد الإجتماع غير العادي بناءً على طلب خطي مقدم إلى مجلس الإدارة من مجموع المساهمين ممن لهم ما لا يقل عن ٢٥% من مجموع الأسهم المكتتب بها. كما قد يعقد الاجتماع غير العادي بناء على طلب خطي من مدقق حسابات الشركة أو بناء عل طلب مراقب الشركات إذا طلب منه ذلك مساهمون يملكون أصالة عن أنفسهم مالا يقل عن ١٥% من أسهم الشركة المكتتب بها[١].

ويقع على عاتق مجلس إدارة الشركة الدعوة للاجتماع غير العادي للهيئة العامة وإذا تخلف مجلس الإدارة أو رفض توجيه الدعوة لعقد اجتماع غير عادي خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بطلب عقد الاجتماع يتولى مراقب الشركات توجيه الدعوة لعقد الاجتماع وعلى نفقة الشركة[٢].

ويجب أن تتضمن دعوة الاجتماع غير العادي للهيئة العامة المواضيع التي يتم عرضها ومناقشتها في الاجتماع، وفي حال تضمن جدول الأعمال تعديلاً لعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب أن يتم إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى حضور الاجتماع[٣].

ويشترط لصحة الاجتماع وحتى يكون قانونياً حضور مالا يقل عن نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع المحدد يؤجل إلى وقت آخر، ويعقد الاجتماع الثاني خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بشرط أن يحضر هذا الاجتماع مساهمون يمثلون مالا يقل عن ٤٠% من أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه[٤].

كما قررت المادة (٣٤/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين بأنه في حال قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة التأمين استقالتهم أو فقد مجلس الإدارة نصابه القانوني بسبب استقالة

---

[١] المادة (١٧٢/أ) من قانون الشركات. ويرى الباحث ضرورة خفض نسبة المساهمين ممن لهم حق طلب عقد اجتماع غير عادي لتصبح (٢٠%) بدلاً من (٢٥%) وذلك في حال عدم اقتران هذه الدعوة بموافقة مراقب الشركات، و تعديل النسبة لتصبح (١٠%) بدلا من (١٥%) من المساهمين في حال موافقة مراقب الشركات على الدعوة للاجتماع غير العادي وذلك حماية لحقوق أقلية المساهمين ولإعطائهم حقوقا اكبر ضمن شركة التأمين.

[٢] المادة (١٧٢/ب) من قانون الشركات.

[٣] المادة (١٧٤) من قانون الشركات.

[٤] المادة (١٧٣) من قانون الشركات.

عدد من الأعضاء فعلى مجلس إدارة هيئة التأمين تشكيل لجنة قانونية من ذوي الاختصاص والخبرة، ويعين لها رئيساً ونائباً من بين أعضائها تتولى إدارة شركة التأمين، ودعوة الهيئة العامة لاجتماع لها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيل اللجنة، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر أخرى ولمرة واحدة فقط، ويتم في هذا الاجتماع انتخاب مجلس إدارة جديد لشركة التأمين.

فالنصاب القانوني لصحة عقد الاجتماعات غير العادية يختلف عن النصاب المطلوب توفره في الاجتماعات العادية لان الاجتماعات غير العادية تكتسب صفة الأهمية والخطورة ويتمثل ذلك في المواضيع التي تتم مناقشتها فيها[١].

ويتم اتخاذ القرارات في الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة في شركة التأمين بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع، اما إذا عرضت في الاجتماع غير العادي أموراً تدخل ضمن صلاحيات واختصاصات الهيئة العامة العادية فتتخذ القرارات بشأنها بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع[٢]. كما يجوز للمساهمين من مالكي ما نسبته (٣٠%) من الحصص أو الأسهم حق طلب إقالة رئيس أو عضو مجلس الإدارة في شركة التأمين[٣].

وعند اتخاذ القرارات في الاجتماعات غير العادية لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة وزير الصناعة والتجارة عليها بناءً على تنسيب من مراقب الشركات، وبعد تسجيل هذه القرارات في سجل الشركات ونشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية. ويعود السبب في ذلك إلى أن هذه القرارات تضيف بيانات جديدة عن الشركة وتحمل أهمية خاصة ويستثنى من ذلك قرارات إقالة رئيس أو احد أعضاء مجلس الإدارة وكذلك القرارات التي تخص إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم، وسبب عدم وجوب نشر مثل هذه القرارات هو عدم تأثير هذه القرارات على مصلحة الغير أو مساسها بالمصلحة الاقتصادية للدولة[٤].

وتسري باقي الأحكام التي تم بيانها بخصوص اجتماعات الهيئة العامة العادية للمساهمين على اجتماعات الهيئة العامة غير العادية دون أي اختلاف، ويشمل ذلك ما ورد منها ضمن المادة (١٨٣/ب) من إمكانية الطعن في القرارات الصادرة في الاجتماعات العامة.

---

[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٥٠١-٥٠٢).
[٢] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ٢٤٧. بالإستناد إلى نص المادتين (١٧٥/ب) و (١٧٦) من قانون الشركات.
[٣] المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات، ويرى الباحث ضرورة تخفيض نسبة من يحق لهم طلب إقالة رئيس أو عضو مجلس الإدارة إلى ما نسبته (٢٠%) من مالكي الحصص أو الأسهم بدلاً من (٣٠%) وذلك لمنح أقلية المساهمين حقوقا أكبر ضمانة لهم في مواجهة كبار المساهمين.
[٤] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٥٠٣-٥٠٤). ورد تفصيله ضمن نص المادة (١٧٥/ج) من قانون الشركات.

وختاماً لابد من الإشارة إلى انه لا يجوز للهيئة العامة أن تتخذ القرارات التي تمس الحقوق الأساسية للمساهمين باعتبارهم شركاء في شركة التأمين وإلا اعتبرت هذه القرارات باطلة، ومثال على هذه القرارات حرمان المساهم من حضور اجتماعات الهيئة العامة أو حرمانه من حق التصويت أو حرمانه من الربح، كما لا يجوز زيادة التزامات المساهم أو المساس بالحقوق المكتسبة للغير كتحويل سندات القرض إلى أسهم دون موافقة حامليها أو تخفيض سعر الفائدة على تلك السندات. إضافة إلى عدم جواز أن تتخذ الهيئة العامة قرارات تخالف أحكام القانون الآمرة كإلغاء الاحتياطي الإجباري للشركة، أو نقل مركزها الرئيسي إلى بلد آخر لتغيير جنسيتها، أو تغيير القيمة الاسمية للأسهم، وهذه الأمور السابقة جميعها تستخلص من أحكام قانون الشركات[١].

أما مبادئ حاكمية شركات التأمين التي تتعلق بالمساهمين، فيمكن إجمالها فيما يلي:

١. معاملة المساهمين من نفس طبقة الأسهم معاملة متساوية تتناسب مع ما يتم منحه من حقوق لهم، مع التأكيد على ضرورة توفر النزاهة والإفصاح عند المساهمين.
٢. حماية مساهمي الأقلية من تحكم المساهمين أصحاب النسب الحاكمة بشكل مباشر أو غير مباشر، بحيث لا يستطيع هؤلاء استغلال ضعف الرقابة لممارسة سيطرة على باقي المساهمين ويقترح الباحث أن يتم إجراء تعديل على قانون تنظيم أعمال التأمين أو تعليمات الحاكمية المؤسسية بحيث يتم إجبار المساهم المسيطر من الإفصاح عن الأسهم التي يملكها ومقدارها وغيرها من المعلومات أسوة بما هو معمول به في البنوك التجارية التي عرفت قواعد ترخيص البنوك فيها المساهم المسيطر بأنه من يملك (٥%) من أسهم البنك، واشترطت عليه ضرورة الإفصاح عن ذلك في طلب الترخيص المقدم إلى البنك[٢].
٣. ضمان أن تكون عملية التصويت في اجتماعات الهيئة العامة من قبل المساهمين أصحاب الأقلية عن طريق جهة تتوفر فيها الحيادية والأمانة، ويتم الترشيح لهم بالاتفاق مع أصحاب ملكية الأسهم.
٤. إلغاء جميع النوافذ التي تعرقل عملية التصويت عبر الحدود، وخاصة بعد تطور وسائل الاتصال الالكتروني والتي تجعل من اليسير على المساهمين الإدلاء بأصواتهم باستخدام التقنيات الحديثة.

---
[١] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٥٠٥.
[٢] فرح عضيبات، المرجع السابق، ص ٢٦.

٥. ضمان حق المساهمين جميعاً بالتصويت أثناء اجتماعات الهيئة العامة وعدم وجود أي شروط تعيق تنفيذ هذا الحق، وعدم إضافة أي شرط ضمن النظام الأساسي لشركة التأمين يشجع على مثل هذه الأمور[١].

٦. منح أقلية المساهمين داخل شركة التأمين ممن يملكون نسبة (١٥%) من الحصص أو الأسهم حق طلب التدقيق على أعمال شركة التأمين وذلك حماية لحقوقهم من سيطرة كبار المساهمين داخل الشركة[٢].

الفرع الثالث: دور مراقب الحسابات في تعزيز حاكمية شركات التأمين

يعتبر مدقق الحسابات جهازاً مستقلاً في داخل شركة التأمين، ويهدف عمله إلى الاطلاع على فعالية الشركة الاقتصادية والمالية وجمع المعلومات عنها وتقييمها، ويعد بذلك تقريراً عنها يقدمه إلى الهيئة العامة وهو مسؤول عن هذا التقرير. ويبين هذا التقرير مدى تعاون رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة معه ويبين فيه أيضا السلبيات والمخالفات والمشاكل المالية في الشركة. وبرغم كون مدقق الحسابات يتقاضى أجره من الشركة التي لها الحق بأن تنهي خدماته إلا انه لا يعتبر تابعاً للشركة من الناحية القانونية، وإنما يمارس أعماله فيها باستقلالية يستمدها من القانون وليس من إدارة الشركة[٣].

وتعتبر مهمة مدقق الحسابات مراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة، وفحص أنظمة الشركة المالية والإدارية لضمان حسن سير أعمال الشركة وحتى يتم المحافظة على موجودات الشركة وأموالها، ويعتبر مدقق الحسابات وكيلاً عن المساهمين في الشركة[٤]. وبهذا فإن مسؤوليته تكون وفقاً لقواعد الوكالة والعناية المطلوبة منه بذلها عند أدائه لعمله فيها. كما تترتب عليه مسؤولية قانونية في حال قيامه بارتكاب مخالفة وعدم التزامه بأي التزام بنص قانوني. وقد يترتب على حدوث ذلك التعويض في حال شكلت أفعاله أضراراً للشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها نتيجة لأخطائه التي يرتكبها أثناء أدائه لأعماله فيها[٥].

ويتم انتخاب مدقق الحسابات أو أكثر من قبل الهيئة العامة للشركة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة بموجب قانون مهنة تدقيق الحسابات رقم (٣٢) لسنة (١٩٨٥)، والذي يوجب أن يكون مدقق الحسابات مرخصاً لمزاولة مهنة تدقيق الحسابات من قبل

---

[١] فرح عضيبات، المرجع السابق، ص ٢٦.

[٢] المادة (٢٧٥/أ) من قانون الشركات. يرى الباحث ضرورة تخفيض النسبة الحالية المحددة بـ (١٥%) من الحصص أو الأسهم لتصبح النسبة (١٠%).

[٣] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ص (٢٤٩-٢٥٠).

[٤] المادة (١٩٩) من قانون الشركات.

[٥] أحمد غطاشة، المرجع السابق، ص ص (٢٤٩-٢٥٠).

مجلس مهنة تدقيق الحسابات في المملكة الأردنية الهاشمية، وأن يكون مسجلاً لدى ديوان المحاسبة بهذه الصفة[١].

ويتم تحديد بدل أتعاب مدقق الحسابات من قبل الهيئة العامة أو يفوض مجلس الإدارة بذلك من قبلها[٢]. وإذا اعتذر أو امتنع مدقق الحسابات المنتخب من مباشرة عمله أو توفي فعلى مجلس إدارة شركة التأمين أن ينسب إلى مدير عام هيئة التأمين بأسماء ثلاثة من مدققي الحسابات وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور مركز المدقق ليتم اختيار احدهم لهذا المنصب[٣]. وهذا حالة شغور منصب مدقق الحسابات لأن المفترض أن يتم انتخاب مدقق الحسابات لمدة سنة قابلة للتجديد[٤].

يشترط في مدقق الحسابات ألا يشترك في تأسيس الشركة المساهمة العامة التي يقوم بتدقيق حساباتها، أو أن يكون عضواً في مجلس إدارتها أو الاشتغال بصفة دائمة في أي عمل فني أو إداري أو استشاري فيها، ولا يجوز أن يكون شريكاً لعضو من أعضاء مجلس إدارتها أو أن يكون موظفاً لديه، وذلك تحت طائلة بطلان التصرفات والإجراءات التي يتخذها[٥].

والحكمة من وراء ذلك أن مدقق الحسابات يقوم بمراقبة وضع الشركة المالي وتدقيق أعمالها، ولا يجوز له بأي حال من الأحوال أن يكون مسؤولاً ضمن مجلس الإدارة أو الهيئة العامة كونه ينوب عن الهيئة العامة عند أدائه لأعماله، وحتى لا تتعارض مصالحة الشخصية مع واجباته الوظيفية المطلوبة منه بمقتضى مهامه كمدقق حسابات للشركة.

ويترتب على من يتخذ صفة مدقق الحسابات في شركة التأمين أن يقوم بأداء واجباته المحددة في التشريعات، وترتب عليه عدم جواز قيامه ببعض التصرفات التي تحظر عليه بموجب القانون، وعلى النحو التالي:

أولاً: واجبات مدقق الحسابات في شركة التأمين: لقد حددت المادة (١٩٣) من قانون الشركات واجبات مدقق الحسابات في الشركة بأنها: مراقبة أعمال الشركة، وتدقيق حساباتها وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية، وفحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها، والتحقق من موجودات الشركة وملكيتها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها، والاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والهيئة العامة والتعليمات

---

[١] المادة (٤) من قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.
[٢] المادة (١٩٢/أ) من قانون الشركات.
[٣] المادة (٤٠/جـ) من قانون التأمين.
[٤] المادة (١٩٢/أ) من قانون الشركات.
[٥] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٥٢٦. المادة (١٩٧) من قانون الشركات.

الصادرة عن الشركة وأي بيانات يتطلب عملهم ضرورة الحصول عليها والتحقق منها، وأي واجبات أخرى يترتب على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة إضافة إلى تقديم تقرير خطي موجه إلى الهيئة العامة للشركة ويقوم مدقق الحسابات أو من ينوب عنه بتلاوته أمام الهيئة العامة، وأخيرا إبداء رأيه في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وان يبين توصيته بشأنها[١].

ويمارس مدقق الحسابات مهامه المشار إليها آنفا مع مراعاة عدد من الأمور التي ورد النص عليها في المادة (٢١) من قانون مهنة تدقيق الحسابات، وتشمل:

أ - الاطلاع على جميع القيود والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الذين يقوم بتدقيق حساباتهم أو التعامل معهم، وأن يطلب منهم أن يوافوه بما يراه ضروريا لقيامه بعمله على أفضل وجه ممكن.

ب - التثبت من أن السجلات والحسابات والدفاتر التي يتم تدقيقها من قبله منظمة بصورة أصولية، وعليه أن يبين أي مخالفة لهذه القواعد ويطلب تصويبها ومعالجتها حسب الأصول.

ج- إعداد تقارير وافية عن الحسابات التي يتم فحصها وتدقيقها من قبله، مع التزامه بإتباع قواعد التصنيف المعتمدة والمتعارف عليها مهنياً في شهاداته على سلامة وصحة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها[٢].

كما يجب على مدقق الحسابات أن يقوم بإبلاغ رئيس مجلس إدارة شركة التأمين ومراقب الشركات وسوق الأوراق المالية (بورصة عمان) في حال اطلع على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو لنظام الشركات، أو في حال اطلع على أي أمور مالية ذات اثر سلبي على أوضاع الشركة[٣].

ولقد ورد ضمن نص المادة (٤٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين بأن على مدقق الحسابات أن يقوم بتقديم تقرير فوري إلى مدير عام هيئة التأمين ويرسل نسخة منه إلى رئيس مجلس إدارة شركة التأمين إذا تبين له أن الوضع المالي في شركة التأمين لا يمكنها من الوفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، أو يعيق قدرتها في تلبية المتطلبات المالية المنصوص عليها في قانون تنظيم أعمال التأمين أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه والمتعلقة بالوضع المالي للشركة. أوإذا تبين له أن هناك خللاً جسيماً في ممارسة الشركة لإجراءاتها المالية بما في ذلك

---

[١] محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، المرجع السابق، ص ص (٢٥٠-٢٥١). وحسب نص المادة (١٩٥/ب) من قانون الشركات.

[٢] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ٥٢٨.

[٣] المرجع ذاته، ص ٥٢٨. ويكون ذلك استنادا إلى المادة (٢٠٠) من قانون الشركات.

تنظيم سجلاتها المحاسبية. أو إذا رفض مدقق الحسابات أو تحفظ على إصدار أي شهادة تتعلق بدخل الشركة أو بياناتها المالية. او إذا قرر مدقق الحسابات الاستقالة أو رفض إعادة تعيينه في شركة التأمين لأسباب غير عادية.

ثانياً: الأعمال المحظورة على مدقق الحسابات في شركة التأمين

بسبب الطبيعة الخاصة لعمل مدقق الحسابات في شركة التأمين وحتى يتم ضمان قيامه بأداء واجباته المطلوبة منه تجاه الشركة باستقلالية كاملة وحياد دون تحيز لمصلحته أو لمصلحة الغير، فقد حظر القانون على مدقق الحسابات القيام ببعض الأعمال التي يمكن استخلاصها من النصوص القانونية المختلفة، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١. يحظر على مدقق الحسابات أن يشترك في تأسيس شركة التأمين التي يقوم بتدقيق حساباتها، أو ان يكون عضوا في مجلس إدارتها كما يحظر عليه كذلك الإشتغال بصفة دائمة في عمل فني أو إداري أو استشاري فيها. كما يحظر عليه ايضا أن يكون شريكا لأي من أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين أو أن يكون موظفا لديه. ويقع تحت طائلة البطلان أي تصرف أو إجراء يتم من قبله خلافا لما سبق، ويتم مطالبته بالتعويض عن ذلك[١].
٢. يحظر على مدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين أو لغير المساهمين أسرار الشركة التي وقف عليها بسبب عمله لديها، وإلا فانه سيتعرض للعزل من عمله ويتم مطالبته بالتعويض عن ذلك[٢]. كما يحظر عليه إفشاء الأسرار والمعلومات التي اطلع عليها مدقق الحسابات خلال عمله، إلا في الحالات التي يجيزها القانون وللجهات التي يسمح أو يوجب تقديم تلك المعلومات أو الأسرار لها[٣].
٣. يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة باسهم الشركة التي يدقق حساباتها سواءً أتم التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وفي حال قام بذلك فيمكن عزله من عمله، ويتم مطالبته بالتعويض عن قيامة بذلك[٤].
٤. إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات والمحاسبية والتوقيع على تقرير حسابات لم يدقق من قبله أو من قبل العاملين معه[٥].

---

[١] المادة (١٩٧) من قانون الشركات.
[٢] المادة (٢٠٢) من قانون الشركات.
[٣] المادة (٢٢) من قانون مهنة تدقيق الحسابات.
[٤] المادة (٢٠٣) من قانون الشركات.
[٥] المادة (٢٢) من قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.

٥. الشهادة والتوقيع على صحة حسابات وبيانات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي الحقيقي للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها[1].
٦. ارتكاب أي خطأ مهني أو إهمال جسيم ألحق ضرراً بالغير[2]. أو مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى قانون مهنة تدقيق الحسابات والتشريعات المعمول بها والمتعلقة بأحكام مهنة مدققي الحسابات بما في ذلك عدم التبليغ عن الاختلاسات التي يتم اكتشافها من قبله إلى الجهات المختصة أو التلاعب أو التزوير في حسابات الجهة التي يقوم بتدقيقها[3].

ولا بد من الإشارة إلى أن مدقق الحسابات يكون مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر التي يلحقه بها جراء أخطائه أثناء تنفيذه لعمله، وإذا كان للشركة أكثر من مدقق حسابات واحد واشتركوا في إرتكاب الخطأ كانت مسؤوليتهم تجاه الشركة بالتضامن بينهم، وتسقط المسؤولية المدنية عن مدقق الحسابات بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للشركة الذي تُلي فيه تقرير مدقق الحسابات، وذلك بالإستناد إلى نص المادة (٢٠١) من قانون الشركات[4].

[1] المادة (٢٢) من قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.
[2] المادة (٢٢) من قانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات.
[3] فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص ص (٥٣١-٥٣٢). ويكون ذلك استناداً للمادة (٢٢) من قانون مهنة مدققي الحسابات.
[4] المرجع ذاته، ص ٥٣٣.

المطلب الثاني: الهياكل الداخلية المتعلقة بالمتعاملين مع شركة التأمين

إن نجاح أي شركة ولاسيما شركة التأمين يعتمد على رفد موارد الشركة وتعزيز موقعها ضمن السوق من خلال تعاون هذه المتعاملين مع شركة التأمين، فدور شركة التأمين يبنى على خدمة المجتمع، ويبنى على ذلك ضرورة وجود تعاون متواصل وبنَاء ما بين الشركة والمتعاملين معها. وتتضمن الجهات التي تتعامل معها شركة التأمين والتي يطلق عليها "أصحاب المصالح" المستثمرون في الشركة والدائنون والموردون والمتعاملون مع الشركة من أصحاب المهن كالمحاميين والمحاسبين وغيرهم[١].

إن أصحاب المصالح هم الفئة التي تتعامل مع شركة التأمين ويكون لها مصلحة متحققة مع الشركة، ولا بد في ظل نظام حاكمية شركات التأمين من الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح وإثرها في نجاح تطبيق مبادئ حاكمية الشركات، وانعكاسها على شركة التأمين.

فدور أصحاب المصالح في تعزيز حاكمية شركات التأمين يتأتى بعد أن يتم الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح سواء نشأت هذه الحقوق بموجب أحكام القانون أو بموجب الاتفاقيات المتبادلة والعقود ما بين شركة التأمين وأصحاب المصالح، فالعلاقة مبنية ما بينهم وما بين الشركة على أساس تشجيع التعاون المستمر بما يضمن وجود شفافية في المعاملات بينهما[٢].

ولتوضيح مصطلح أصحاب المصالح فيمكن أن نسوق التعريف الذي أورده محمد سليمان بأن أصحاب المصالح هم "مجموعة من الأطراف لهم مصالح داخل الشركة مثل الدائنين والموردين والعاملين"[٣]. ويلاحظ من التعريف السابق أن المعنى الحقيقي لأصحاب المصالح لم يتم توضيحه وإنما اكتفى بإيراد المعنى المحدد بأنهم أطراف لهم مصلحة مع الشركة مع ذكر أمثلة لتقريب المعنى. ويرى الباحث أنه يمكن تعريف المقصود بـ أصحاب المصالح في شركة التأمين "أنهم أطراف معينة من داخل شركة التأمين أو خارجها ترتبط بعلاقة معينة يكون أساسها قانون أو عقد أو اتفاقية تنشئ لهؤلاء الاطراف حقوقا وترتب عليهم التزامات محددة تجاه هذه الشركة".

وحقوق أصحاب المصالح كما ذكرآنفا تقسم إلى نوعين:

---

[١] فرح عضيبات، المرجع السابق، ص ٢٨.
[٢] المرجع ذاته، ص ٢٨.
[٣] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ١٧.

١. حقوق أصحاب المصالح التي ينشاها القانون، حيث ينظم القانون حقوق أصحاب المصالح في هذه الحالة بغض النظر عن الصفة التي يحملها أصحاب المصالح، كأن يكون قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ في حالة العاملين، وقانون تنظيم المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣ في حالة المحاسبين القانونين، وقانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ في حالة الدائنين، وغيرها[١].

٢. حقوق أصحاب المصالح التي تنشأها الاتفاقيات المتبادلة والعقود، كالاتفاقيات التي تبرم مع الموردين أو المتعاملين أوالزبائن لشركة التأمين. ومنها كذلك عقود العمل التي تبرمها شركة التأمين مع العاملين فيها[٢].

إن دور المتعاملين مع شركة التأمين هو نفسه دور أصحاب المصالح المرتبط بتعزيز حاكمية شركات التأمين لأنهم يملكون مصلحة حقيقية تنتج من تعاملهم مع هذه الشركة، ويمكن إجمال القواعد التي تتطلبها مبادئ حاكمية الشركات ضمن شركات التأمين بما يلي:

أولا : الإعتراف بحقوق أصحاب المصالح سواء أنشأت هذه الحقوق بموجب القانون أو الاتفاقيات والعقود المتبادلة ما بين شركة التأمين وأصحاب المصالح. ويكون ذلك أساس للتعاون ما بين الشركة وأصحاب المصالح لضمان تطبيق أمثل لحاكمية شركات التأمين.

ثانياً: حماية حقوق أصحاب المصالح على اختلافهم من خلال تكمينهم من الحصول على تعويض عادل في حال تم الإضراربهم أو المساس بحقوقهم التي يكفلها لهم القانون. كما يجب أن يتم ذلك من خلال ممارسة شركة التأمين لسياسة تتسم بالشفافية في توفير المعلومات لأصحاب المصالح من خلال وضع آلية تمكنهم من تقديم الشكاوي والتظلمات في حال تم المساس بحقوقهم التي كفلها لهم القانون أو النظام الأساسي للشركة [٣].

ويمكن بهذا الخصوص تشكيل لجان لحل النزاعات، بحيث تعطي الحق لأصحاب المصالح بمحاولة حل نزاعاتهم مع شركة التأمين قبل اللجوء إلى الآليات التي يحددها القانون لهم.

ثالثا: تعزيز أداء العاملين في شركة التأمين من خلال آليات تساعد في تمكين العاملين في شركة التأمين من المشاركة في إدارة شركة التأمين، سواء أتم ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ويظهر ذلك صورة طيبة عن الشركة تجاه المتعاملين معها والزبائن وحتى المستثمرين

---

[١] فرح عضيبات، المرجع السابق، ص ٢٨.
[٢] المرجع ذاته، ص ٢٨.
[٣] المرجع ذاته، ص ٢٩.

فيها، وتحسين صورة الشركة وسمعتها أمام الجمهور. ويمكن تنفيذ ذلك من خلال آلية تمنح حق تمثيل العاملين في شركة التأمين في مجلس إدارة الشركة. إضافة الى التعريف بمبادئ حاكمية الشركات وتعزيز ثقافة الحاكمية داخل شركة التأمين وعند العاملين فيها. كما يمكن كذلك تعزيز أداء العاملين من خلال إعطائهم فرصة تملك مقداراً معيناً من الأسهم في رأسمال شركة التأمين مقابل جهودهم التي يبذلونها، ولتحفيزهم عند أدائهم لأعمالهم. ولقد قررت المادة (١٧٥/أ/٨) من قانون الشركات بأن الهيئة العامة للشركة المساهمة هي صاحبة الصلاحية في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة واتخاذ القرارات المناسبة بشأن تمليك العاملين في الشركة أسهم في رأسمالها[١]. ويعتبر تحسين معاشات التقاعد والرواتب والتأمين الصحي وغيرها من الامتيازات التي تمنح للعاملين في شركة التأمين من الأمور التي تشجع على زيادة انتماء العاملين للشركة.

رابعاً: وضع الآليات التي تعزز من التواصل ما بين مجلس إدارة شركة التأمين من جهة وأصحاب المصالح من جهة أخرى للإبلاغ عن أية ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية داخل الشركة، ويساعد ذلك في حماية الشركة ومنع أي إضرار بسمعتها لأن الممارسات السيئة قد تضر بسمعة شركة التأمين وتؤثر فيها أكثر مما تضر بأصحاب المصالح. ويجب أن يتم ضمان عدم حدوث أي انتهاكات لحقوق أصحاب المصالح وبخاصة العاملين في شركة التأمين في حال قاموا بالتبليغ عن مثل هذه الممارسات السيئة[٢].

كما يجب أن تبني شركة التأمين علاقتها مع أصحاب المصالح على اختلافهم على أساس من الإفصاح والشفافية.

خامساً: السماح لأصحاب المصالح بالحصول على المعلومات ذات الصلة وبالقدر الكافي فيما يخصهم والتي يمكن لهم الاعتماد عليها في الوقت المناسب، وعلى أساس منتظم[٣].

وبتعدد الأطراف المقصودة بمفهوم أصحاب المصالح، فيبدو من النظرة الأولى قد يبدو أن هناك مصالح متعارضة أو متضاربة بين أصحاب المصالح الذين قد يكونوا دائنين أو مقرضين أو موردين أو عملاء لشركة التأمين كما قد يكونوا أيضا عاملين فيها، ولكن في ظل مفهوم حاكمية شركات التأمين وشموليته وهدفه المتمثل بتحقيق مصلحة جماعية وتشمل جميع الاطراف المرتبطة بعلاقات مع الشركة.

---

[١] فرح عضيبات، المرجع السابق، ص ٢٩ .
[٢] المرجع ذاته، ص ٣٠.
[٣] مشاري الحربي، المرجع السابق، ص ٤٧.

فالدائنون والمقرضون قد تتعارض مصالحهم أو حتى تتضارب ففي حين يهدف بعضهم إلى تحصيل حقوقهم من خلال تعزيز قوة شركة التأمين المالية من خلال التعاون بشكل أكبر مع الشركة، يهدف البعض الآخر إلى تحصيل حقوقهم بأي طريقة مشروعة حتى وإن عنى ذلك الاستيلاء على هذه الشركة او حتى العمل على إفلاسها. وبسبب تعقيد طبيعة حقوق الدائنين والمقرضين عن غيرهم من الاطراف فإن حاكمية شركات التأمين تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المصالح لأصحاب العلاقة من الدائنين والمقرضين مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح باقي الاطراف التي ترتبط بشركة التأمين[١].

أما العملاء الذين يرتبطون بعلاقة مع شركة التأمين فمن السهل تحديد مدى ارتباطهم بهذه الشركة كن حيث احتياجهم لها من حيث تقديم الخدمة لهم، وبخاصة إن كانوا عملاء دائمين للشركة، وهنا ترتبط مصلحة العملاء مع قدرة شركة التأمين وملاءتها المالية، ويعزز ذلك مدى تقيد الشركة بممارسة الإفصاح والشفافية حسب ما ورد ضمن قواعد حاكمية شركات التأمين التي سبق وتم بيانها آنفا[٢].

أما العاملون وموظفي شركة التأمين فتبدو مصالحهم أوثق وأشد وضوحا في تمييزها عن غيرهم من أصحاب المصالح لأن العاملين في الشركة تربطهم علاقة تبعية بها، وتبعا لذلك أي ربح أو فائدة مالية تحصلها شركة التأمين لا بد وأن تعود بالفائدة على العاملين فيها. ومما لا شك فيه أن تأهيل العاملين في شركات التأمين وتدريبهم واستثمار الكوارد البشرية فيها سيعود بالنفع عليها خاصة في ظل تنافسية الشركات الشديدة ورغبة شركات التأمين في تعزيز مركزها المالي في السوق.

وبرغم ما قد يراه البعض من أنه من الصعب تحديد مدى ارتباط أصحاب المصالح مع مصالح الشركات، إضافة إلى صعوبة اجبار مجلس إدارة شركة التأمين والإدارة التنفيذية فيها على مراعاة مصلحة أصحاب المصالح على إطلاقها وذلك لتعدد الأطراف المشمولة ضمن مفهوم أصحاب المصالح من مقرضين ودائنين أو عملاء أو عاملين أو موردين وغيرهم[٣]. إلا أن من

---

[١] لمزيد من التفصيل أنظر -M. J. Roe, **Corporate Governance: Political and Legal Perspectives**, 1st edition, E. Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2005, pp (68-74).

[٢] محمد سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري "دراسة مقارنة"**، المرجع السابق، ص ١٦٧.

[٣] K. A. Kim, J. R. Nofsinger, D. J. Mohr, **Corporate Governance**, 3rd edition, Pearson, International Edition, Upper Saddle River, New Jersey, 2010, pp (172-173).

الضروري توضيح أنه في نطاق عالم الأعمال بمفهومه الحديث وفي ظل نظام العولمة فإن حاكمية شركات التأمين إنما جاءت لتحقق أكبر قدر ممكن من المصالح للأطراف المرتبطة بشركات التأمين سواء أكانت هذه الأطراف لها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بل تتعدى المصالح التي تهدف مبادئ حاكمية الشركات لتحقيقها لتشمل المجتمع ككل.

إن المتعاملين مع شركة التأمين أو أصحاب المصالح لهم مصلحة أساسية تربطهم بالشركة ومن هنا فإن تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين إنما يؤتي بثماره على أصحاب المصالح كما هو الحال بالنسبة لشركة التأمين، لأن العلاقة المستمرة بينهم تهدف الى التعاون لتحقيق مصلحة الشركة وضمان تدفق رأس المال من خلال الاستثمارات. وكلما زاد تعاون أصحاب المصالح مع شركة التأمين انعكس ذلك إيجابيا على الشركة وحسن من مستواها وهذا ما تهدف إليه أساسا حاكمية شركات التأمين.

الفصل الثاني

الحاكمية الخارجية لشركات التأمين

إن الحاكمية الخارجية لشركات التأمين ترتبط بالجهات الخارجية والتي تكون خارج نطاق شركة التأمين، والتي تعنى بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، فهي الهياكل الخارجية التي تعنى بتطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين.

وفي هذا الفصل المعنون بـ "الحاكمية الخارجية لشركات التأمين" سيعالج الباحث تطبيقات حاكمية شركات التأمين من خارج الشركات ذاتها، حيث أن هذه الجهات تمارس رقابة على شركات التأمين وهذه الرقابة إما أن تكون رقابة مباشرة من خلال منح هذه الجهات صلاحيات مباشرة على شركات التأمين أو من خلال ممارسة صلاحيات أو سلطات غير مباشرة على هذه الشركات.

تعتبر الرقابة أحد أهم العوامل المؤثرة في أداء الشركات لأعمالها عموماً وشركات التأمين خصوصاً، حيث تقوم بممارسة صلاحيات واختصاصات على الجهات المعنية داخل الشركات عند أدائها لأعمالها، فمبادئ حاكمية شركات التأمين جاءت أساساً لوضع حد للممارسات غير السوية في إدارة شركات التأمين والتي تؤثر سلباً عليها، فهذه المبادئ تهدف إلى القضاء على الفساد داخل هذه الشركات.

ولابد من قيام جهة أو جهات معينة بممارسة صلاحية الرقابة على أعمال شركات التأمين، وبالتالي إلزام شركات التأمين بتطبيق مبادئ حاكمية الشركات، وممارسة سلطات وصلاحيات معينة تجاه شركات التأمين في حال عدم تقيدها والتزامها بهذه المبادئ الأساسية لحاكمية الشركات والتي اصبحت جزءا لا يتجزأ من التشريعات التي تحكم عملها.

والرقابة لها عدة مفاهيم تتحدد بالنظر للجهة التي يتم النظر إليها منها، فقد تكون هذه الجهة إدارية أو قانونية أو مالية، فالعملية الرقابية بحد ذاتها تتأثر بفلسفة الدولة، ومن ثم بالمتغيرات الخارجية الأخرى كالعوامل الحكومية والثقافية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية[١].

ولم يعد دور الرقابة يقتصر على التدخل السلبي من جانب الدولة ومحاولة رصد الهفوات القانونية والإدارية في عمل شركات التأمين وفرض بعض القيود عليها للسيطرة على نشاطها

[١] مؤيد عبيدات، **الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨، ص ٣٤، لتفصيل ذلك راجع عبد الرحمن الصباح، **مبادئ الرقابة الإدارية**، زهران للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص ١٤.

وأعمالها بل تعداها ليصبح إضافة إلى هذا توجيه نشاط شركات التأمين لتتلاءم مع مصلحة اقتصاد الدولة ككل والذي أصبح الآن في ظل نظام العولمة يحمل أبعاداً دولية ترتبط بالمصلحة الإقتصادية للدولة[١].

ويمكن تعريف الرقابة بأنها "عمل ينصب على تفتيش وتخويف أو تهديد بقوة السلطة والجزاءات الرسمية من شأنه التأثير على سلوك الأفراد باستثارة حوافزهم الذاتية وإقناعهم بالمعايير والأهداف التي يطلب منهم تحقيقها من خلال خطوات موضوعة ومدروسة مسبقاً لهذا الغرض"[٢].

ولا بد من وجود جهة تمارس هذه الصلاحية المتمثلة بإيقاع الجزاءات أو العقوبات أو التأثير على سلوك شركات التأمين، وهذه الجهات أو الهياكل هي التي تتولى القيام بعملية الرقابة، ويمكن أن نحدد نوعين من الرقابة مباشرة وغير مباشرة ، فالرقابة المباشرة هي التي تمارس من جهة أو جهات معينة بشكل مباشر ودون وجود حواجز على هذه الجهات عند أدائها لأعمال الرقابة على شركات التأمين. وأما الرقابة غير المباشرة فقد تتم بشكل غير مباشر من قبل هيئات تتقاطع أدائها لأعمالها في الرقابة مع شركات التأمين وان كانت لا تعنى أساساً بالرقابة عليها.

والجهات التي تمارس الرقابة المباشرة تكون لها علاقة مباشرة ومتصلة بنشاط شركات التأمين، وغالباً ما تكون جهات تنظيم أعمال شركات التأمين ويمكن إجمالها في هيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات، وهذا ما سيتطرق إليه الباحث في المبحث الأول من خلال مطلبين إثنين.

فيما يخصص الباحث المبحث الثاني الى الرقابة غير المباشرة على شركات التأمين والتي تتم بشكل غير مباشر من قبل هيئات تتقاطع عند أدائها لأعمالها مع ضرورة وجود رقابة على شركات التأمين وان كانت لا تعتبر أساساً بالرقابة عليها، وهذا ما سيعرض الباحث له في المبحث الثاني من هذا الفصل وسيتم من خلاله دراسة الرقابة المباشرة على أعمال شركات التأمين من خلال دور هيئة الأوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد عند تعثر شركات التأمين.

---

[١] مؤيد عبيدات، المرجع السابق، ص ٣٤، للتفصيل أنظر فلوريدا العامري، **رقابة الدولة على شركات القطاع الخاص التجارية في العراق**، رسالة ماجستير، كلية القانون/ جامعة بغداد، ١٩٨٣، ص ص (٣٥-٣٦).
[٢] المرجع ذاته، ص ٣٧.

المبحث الأول

الرقابة المباشرة على شركات التأمين

إن الرقابة المباشرة هي تلك الرقابة التي تمارس على شركات التأمين بحيث لا تعدو عن كونها دور تمارسه هيئات أوجهات معنية بشكل رئيسي بأعمال ونشاطات شركات التأمين، وتقوم بذلك من خلال تطبيق نصوص التشريعات الأخرى المنظمة لشركات التأمين والمرتبطة بها بشكل أساسي. ويكون لهذه الجهات والهيئات إرتباطا وثيقا بشركات التأمين من خلال ممارستها لأعمالها بما يشكل ضمانا لتقيدها بالتشريعات التي تعزز من تطبيق مبادئ حاكمية شركات التأمين.

وتمارس الرقابة المباشرة على شركات التأمين من قبل جهات محددة هي دائرة مراقبة الشركات والتي تمارس رقابة سابقة لتأسيس شركة التأمين إضافة إلى رقابة لاحقة بعد التأسيس وفي كلا المرحلتين تعتبر دائرة مراقبة الشركات الجهة الأساسية في تعزيز وضمان تقيد شركات التأمين باعتبارها شركات مساهمة عامة بمبادئ حاكمية الشركات، حيث تعمل الدائرة على تسجيل شركات التأمين وتراقب أعمالها بشكل مترابط مع هيئة التأمين وهي الجهة المختصة بشكل أساسي بتنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه من ناحية فنية ومهنية ويشمل ذلك بشكل بديهي ممارسة الرقابة على شركات التأمين.

والجهات والهيئات التي تمارس رقابة مباشرة على شركات التأمين تعمل على ممارسة دروها الرقابي من خلال تعاون مشترك وتنسيق واضح فيما بينها بسبب ما لها من صلة وثيقة وارتباط مباشر بعمل شركات التأمين التي تحتل مرتبة هامة في الإقتصاد الوطني، وبرغم وجود جهتان رقابيتان تمارسان هذا الدور من خلال دائرة مراقبة الشركات وهيئة التأمين إلا أن ذلك لا يعني وجود تعارضات كبيرة وتضارب في الصلاحيات فيما بينهما وإنما يمارسان الدور المطلوب منهما بشكل مكمل لبعضهما البعض.

المطلب الأول: رقابة هيئة التأمين على شركات التأمين

تعتبر هيئة التأمين الجهة الرسمية المخوّلة لها صلاحية تنظيم قطاع التأمين في الأردن والإشراف عليه، حيث تأسست هذه الهيئة بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩، وتعتبر مؤسسة عامة تهدف إلى توفير البيئة الملائمة لتطوير قطاع التأمين وتعزيز دوره كمرفق اقتصادي هام. ويتم ذلك من خلال رفع كفاءة شركات التأمين ومقدمي الخدمات التأمينية المساندة والعاملة في سوق التأمين الأردني وتحسين أدائها بما يمكنها من تقديم أفضل الخدمات ضمن أجواء تنافسية مهنية سليمة لينعكس ذلك ايجابياً على متطلبات الأفراد والمؤسسات وعلى النشاط الاقتصادي في الأردن[١].

وتعتمد هيئة التأمين استراتيجيات وخطط عمل سنوية وبرامج تنفيذية لتحقيق الأهداف السابقة ويتم ذلك من خلال محورين رئيسين يقوم المحور الأول بوضع الأطر القانونية والفنية والمالية الضرورية لتنظيم قطاع التأمين في الأردن، أما المحور الثاني فيتمثل في الوسائل الضرورية لتطوير مؤسسات قطاع التأمين نوعياً (وبخاصة شركات التأمين) بما يتفق مع المعايير الدولية الحديثة في التأمين. ومن خلال هذين المحورين فقد بدأت هيئة التأمين بإصدار الأنظمة والتعليمات التي تهدف إلى تنظيم وسائل الإشراف والرقابة المالية والفنية والقانونية على شركات التأمين ومن أهم هذه التعليمات "تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦"، والتي أرست دعائم حاكمية شركات التأمين لتتلافى أوجه النقص السابقة والتي لم تعالجها النصوص التشريعية السابقة، فجاءت هذه التعليمات لسد فراغ في المنظومة التشريعية الخاصة بعمل شركات التأمين، حيث عززت هذه التعليمات مبادئ حاكمية الشركات بصورة أفضل.

ويمكن إجمال الأهداف الرئيسية التي تمارسها هيئة التأمين بمجموعة من الأهداف تتمثل في استكمال وضع الأطر التشريعية المنظمة لقطاع التأمين وفق أفضل الممارسات الدولية، والرقابة والإشراف على قطاع التأمين لضمان ملاءته المالية والتطوير المستمر وفقاً لأفضل المعايير الدولية، ورفع كفاءة مؤسسات قطاع التأمين في تقديم خدماتها وتعزيز تنافسيتها، والاستمرار بعقد برامج التأهيل المهني والبرامج التدريبية المتخصصة في التأمين، والترويج الأردن كمركز تأمين إقليمي، زيادة نسبة الوعي التأميني لدى الأفراد. إضافة إلى المحافظة على التوازن بين أطراف العلاقة التأمينية وتوسعة التغطية التأمينية لشرائح المجتمع المختلفة، وطرح المبادرات الوطنية

[١] راجع المعلومات المتعلقة بالتعريف بهيئة التأمين الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط التالي: www.irc.gov.jo تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١٠/١٧.

لتوفير برامج تأمين لصالح فئات متعددة من المجتمع، و تطوير وتنفيذ منهجيات إدارة العمليات ورفع كفائتها. كما تهدف أيضا إلى رفع كفاءة التخطيط الاستراتيجي في هيئة التأمين، وأخيرا المساهمة في دعم المجتمع المحلي[١].

وتتمتع هيئة التأمين بالاستقلالية المالية والإدارية حيث لها صفة تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافها، وكذلك القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود وقبول المساعدات والتبرعات والمنح والهبات، كما أن لها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر يعين لهذه الغاية، وذلك استنادا لما أوردته المادة (٥/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

وتقوم هيئة التأمين في سبيل تحقيقها لأهدافها بالمهام والوظائف التالية، وحسب المادة (٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وهي:

أ. حماية حقوق المؤمن لهم والمستفيدين من أعمال التأمين ومراقبة الملاءة المالية لشركات التأمين لتوفير غطاء تأمين كاف لحماية هذه الحقوق.

ب. العمل على رفع أداء شركات التأمين وكفاءتها وإلزامها بقواعد ممارسة المهنة وآدابها لزيادة قدرتها على تقديم خدمات أفضل للمواطنين المستفيدين من التأمين وتحقيق المنافسة الايجابية.

ج. العمل على توفير كفاءات بشرية مؤهلة لممارسة أعمال التأمين بما في ذلك تأسيس معهد لهذه الغاية بالاشتراك والتضامن مع الاتحاد الأردني لشركات التأمين وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها.

د. العمل على تنمية الوعي التأميني وإعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال التأمين وتعميمها.

هـ. توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات تنظيم قطاع التأمين على المستوى العربي والعالمي.

و. أي مهام أخرى تتعلق بتنظيم قطاع التأمين يقررها المجلس.

فهيئة التأمين هي الجهة المعنية بشكل أساسي بالإشراف والرقابة على شركات التأمين، وتمارس دورها بشكل مباشر وحسب ما قررته التشريعات التي منحتها صلاحية المراقبة على المؤسسات التي تعنى بالتأمين في الأردن. وتمارس هيئة التأمين صلاحياتها تعزيزاً لمبادئ

---

[١] راجع المعلومات المتعلقة بالتعريف بهيئة التأمين الموقع الالكتروني للهيئة على الرابط التالي: www.irc.gov.jo، المرجع السابق.

حاكمية شركات التأمين، تلك المبادئ التي تهدف إلى حسن سير العمل في شركات التأمين بحيث تمارس تلك الشركات أعمالها على أساس من الشفافية والإفصاح.

فلتطبيق حاكمية شركات التأمين أهمية كبرى في هذه الشركات ويعزى ذلك إلى أن أساس العمل في شركات التأمين وجوهره يعود إلى إدارة المخاطر بشكل سليم، بحيث يتم من خلال تطبيق حاكمية شركات التأمين تقليل أو إبعاد شبح الخسائر عن هذه الشركات، لأن شركات التأمين إنما تتعرض للخسائر عند عدم إدارة المخاطر بشكل سليم، أو عند عدم قدرة هذه الشركات على الحصول على عائدات كافية لتغطية تكلفة تلك المخاطر. كما تساهم حاكمية شركات التأمين في تقليص أية خسائر قد تنتج عن عدم توافر أنظمة الضبط والرقابة الداخلية أو التوسع في اخذ المخاطر داخل الشركة، فهي تساهم في ضمان التأكد من تحقيق شركة التأمين أهدافها الحقيقية والمتمثلة في تحقيق الربح[١].

فهيئة التأمين إنما تمارس دوراً أساسياً يمثل في الإشراف والرقابة على شركات التأمين لضمان تطبيق شركات التأمين لمبادئ الحاكمية الجيدة لتقوم بتحسين أدائها، وسيقسم الباحث هذا المطلب إلى فرعين بحيث يخصص الفرع الأول من المطلب الثاني إلى دور هيئة التأمين في الرقابة على شركات التأمين وتأثير ذلك على هذه الشركات، في حين يخصص الفرع الثاني منه إلى الصلاحيات التي تمارسها هيئة التأمين على شركات التأمين بموجب التشريعات والتي تساعد في تعزيز مفهوم حاكمية الشركات بصورة جيده في شركات التأمين.

الفرع الأول: دور هيئة التأمين في الرقابة على شركات التأمين

إن احد أهم أهداف هيئة التأمين هو الإشراف وتنظيم قطاع التأمين في الأردن، ويترتب على ذلك أن يكون للهيئة حق الرقابة والإشراف على شركات التأمين باعتبارها احد أهم الأطراف المعنية بعملية التأمين، فمن الضروري أن تقوم الهيئة بالتأكد وضمان تطبيق وتقيد شركات التأمين بمبادئ حاكمية الشركات لان ذلك سينعكس ايجابياً على حسن إدارة شركات التأمين.

فلقد حددت الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين (IAIS)[٢] النقاط الرئيسية المرتبطة بمبادئ حاكمية شركات التأمين، والتي يمكن إجمالها بما يلي:

١. وجود خطوط واضحة للمسؤولية والمساءلة داخل شركات التأمين، ويتم ذلك من خلال تحديد الصلاحيات والمسؤوليات الرئيسية لكل من أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٩٨، أنظر ما اوردته خلود السقاف ضمن ورقة العمل تحت عنوان دور هيئة التأمين في تعزيز حاكمية الشركات في قطاع التأمين.

[٢] راجع الموقع الالكتروني للجمعية الدولة لهيئات الإشراف على التأمين، المرجع السابق، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٨/٢٣.

التنفيذية، كما يتم تحديد حدود واضحة لمساءلة العاملين في شركة التأمين جميعهم مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تقع المسؤولية الأساسية على عاتق مجلس إدارة شركة التأمين وذلك عند قيامه بالرقابة على إدارة شركة التأمين، في حين تعطى الإدارة التنفيذية مهمة إدارة الشؤون اليومية للشركة[١].

٢. ضرورة رسم أهداف إستراتيجية لشركة التأمين وتحديد قيمها، وتقوم مبادئ حاكمية شركات التأمين على تحديد وتوضيح مسؤوليات وصلاحيات مجلس إدارة شركة التأمين من خلال وضع إستراتيجية واضحة لشركة التأمين وخلق بيئة مناسبة وملائمة للقضاء ومنع أي فساد أو سرقة داخل هذه الشركة. إضافة إلى أن يتم حماية مصالح الأطراف أصحاب المصالح، وإيجاد نظام داخل شركة التأمين يمنع ويحد من تضارب المصالح فيها، وأخيراً منع أية معاملة تفضيلية غيرمحقة للأطراف أصحاب العلاقة[٢].

٣. توفر الإدراك والوعي التام والفهم والاستقلالية لدى أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين، من حيث ضرورة فهم دورهم الرقابي وانتمائهم وولائهم لشركة التأمين، وضرورة تجنبهم لأي تضاربات في المصالح قد تؤثر على سير العمل في هذه الشركة، وعدم استغراقهم في ممارسة وإدارة الشؤون اليومية لشركة التأمين لأن ذلك من مهام الإدارة التنفيذية فيها. وعلى مجلس إدارة شركة التأمين تقديم المشورة والنصيحة الموضوعية والتوصية بتطبيق الممارسات السليمة المبنية على أساس من الخبرات. كما يجب على أعضاء مجالس الإدارة في شركات التأمين مساءلة الإدارة التنفيذية للشركة عند أدائها لأعمالها، ويعد ذلك من قبيل ممارسة الحاكمية الجيدة، كما يكون على مجلس إدارة شركة التأمين الاجتماع مع الإدارة التنفيذية للشركة ومدققها الداخلي بصورة دورية ومنتظمة. وأخيراً يقع على عاتق مجلس الإدارة القيام بتقييم أداء شركة التأمين ويشمل ذلك أداء مجلس الإدارة نفسه والعمل على اتخاذ أي إجراءات ضرورية لتصويب أدائه[٣].

٤. قيام الإدارة التنفيذية في شركة التأمين بالرقابة على شؤون الشركة وأعمالها، بحيث يتم ذلك من خلال المشاركة في عملية اتخاذ القرارات الرئيسية والمهمة من قبل هيئة أو مجموعة أشخاص لا أفراد بعينهم ترسيخاً لمبدأ المؤسسية في العمل، وعدم تدخل الإدارة التنفيذية في القرارات الفنية بشكل كبير، وضرورة أن تتوفر لديها المهارات اللازمة

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٩٩، أنظر ما اوردته خلود السقاف ضمن أعمال منتدى حاكمية الشركات في ورقة عمل تحت عنوان دور هيئة التأمين في تعزيز حاكمية الشركات في قطاع التأمين.

[٢] المرجع ذاته، ص ٩٩.

[٣] المرجع ذاته، ص ص (٩٩-١٠٠).

لإدارة الشركة، وأن يكون لها حق ممارسة السلطة على العاملين في شركة التأمين وعلى رأسهم العاملين الرئيسيين فيها[١].

٥. ممارسة المدققين الداخليين والخارجيين لأعمالهم وأدوارهم المرسومة ضمن التشريعات ذات العلاقة والتي تكفل تطبيق حاكمية جيدة في شركات التأمين، ويكون على مجلس إدارة شركة التأمين والإدارة التنفيذية فيها واجب الاستفادة بشكل فعال من المهام التي يمارسها المدققون الداخليون والخارجيون تحقيقاً لمصلحة الشركة، ويترتب على ذلك أن يكون لدى كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في شركة التأمين وعياً كبيراً بضرورة إعطاء عملية التدقيق الأهمية التي تستحقها داخل الشركة وبكافة مستويات الإدارة المختلفة، لأن هدف التدقيق هو إبراز أوجه القصور والضعف في عمل شركة التأمين، ويترتب على ذلك أن يقوم مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية بالاستفادة من نتائج تقارير المدققين، كما يجب عليهم التأكد من قيام المدقق الخارجي بتقييم أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في الشركة ثم العمل على تصويب وتوفيق أوضاع شركة التأمين بشكل يمكنهم من حل أي مشكلة قد ترد ضمن تقارير المدققين وبشكل سريع وفوري[٢].

٦. ضرورة أن يكون نظام المكافآت في شركة التأمين متماشياً بشكل صحيح مع أهداف شركة التأمين وقيمها وإستراتيجيتها وأنظمة الرقابة والضبط فيها[٣].

٧. ضرورة أن تكون حاكمية شركات التأمين متسمة بالشفافية والوضوح، كما يجب ممارسة الإفصاح داخل الشركة مما يعني ضرورة أن يتم الإفصاح[٤] عما يلي:

أ - هيكل مجلس إدارة شركة التأمين من حيث الحجم والعضوية والمؤهلات واللجان التابعة له.

ب -هيكل الإدارة التنفيذية من حيث الصلاحيات والمسؤوليات وقنوات الاتصال والمؤهلات والخبرات المتوافرة فيه.

ج- الهيكل التنظيمي الأساسي لشركة التأمين وبخاصة خط سير العمل فيها، إضافة إلى هيكلها القانوني أيضا.

د- نظام المكافآت وأسس منح المكافآت والحوافز لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في شركة التأمين.

هـ- العمليات التي تتم خارج ميزانية شركة التأمين مع ضرورة تحديد طبيعتها.

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ١٠٠.
[٢] المرجع ذاته، ص ١٠٠.
[٣] المرجع ذاته، ص ١٠٠.
[٤] المرجع ذاته، ص ١٠٠.

و- حجم وطبيعة العمليات مع الشركات الحليفة لشركة التأمين والجهات الأخرى التي ترتبط بعلاقة مع شركة التأمين.

ز- تعريف المخاطر الرئيسية في شركة التأمين وسياسة أداء المخاطر فيها.

وبهذا فإن الجمعية تكون قد رسمت خطوطاً عريضة تمثل المبادئ التي يجب أن تسعى شركات التأمين لتطبيقها وممارستها حتى تكون قد قامت بتطبيق الحاكمية الجيدة بمفهومها المحدد من قبل الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين مما سينعكس على تحسين وتطوير أداء شركات التأمين عند قيامها بأداء مهامها وإدارة شؤونها اليومية وأعمالها.

ولابد من الإشارة إلى أن دور هيئة التأمين في تعزيز مفهوم حاكمية الشركات لدى شركات التأمين هو دور هام لأن هيئة التأمين تمارس رقابة فعالة ومؤثرة على شركات التأمين، وتهدف من خلال ذلك إلى تعزيز حاكمية شركات التأمين. حيث لا بد لتحقيق الرقابة الفعالة والمؤثرة من قبل هيئة التأمين من تحقيق شروط معينة في الرقابة التي تمارسها الهيئة حتى يمكن القول بأن هذه الرقابة فعالة ومؤثرة على شركات التأمين وبأنها ستعزز تطبيق حاكمية شركات التأمين بصورة جيدة. ويجب أن تحقق الرقابة عددا من الشروط حتى يتسنى القول بأنها رقابة فعالة ومؤثرة في شركات التأمين[١]، وهذه الشروط هي:

١. ضرورة توفر إطار تنظيمي للرقابة على القطاع المالي في شركات التأمين من حيث الاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرارات في الأمور المالية، ويشمل ذلك توفر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرار المناسب، ووجود عقوبات رادعة في حالة الإخلال بأي من الالتزامات المترتبة عليها بموجب التشريعات. كما يجب أن تتوفر الموارد المالية والبشرية في تلك الشركات لتتظافر الجهود لتحقيق كل ذلك.
٢. ضرورة توفر معايير محاسبة ذات جودة عالية لدى المحاسبين القانونيين عند أدائهم لأعمالهم، بحيث تشكل معياراً وضابطاً لهم عند أدائهم لمهماتهم المختلفة في معالجة حسابات شركات التأمين.
٣. وجود استقلالية مهنية لدى مدققي الحسابات الداخليين والخارجيين مما سينعكس على التقارير التي يقومون بإصدارها والتي من المفترض أن تبين أماكن الضعف والأخطاء المالية في حسابات شركة التأمين.
٤. ضرورة وجود وتوافر الخبرات الاكتوارية والفنية الأخرى في شركات التأمين مما سينعكس على أداء شركات التأمين، وذلك لأهميتها في عملية التأمين لأن التأمين بمفهومه

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ١٠١.

الواسع يقوم على أساس فني يسمى بالعلوم الاكتوارية، وتمارس هذه المهمة من قبل شخص يسمى بالاكتواري[١].

٥. ضرورة توفر المعلومات المناسبة والدقيقة خلال الوقت المناسب، إضافة إلى ضرورة توفر الأدوات التحليلية الملائمة داخل شركات التأمين.

فالرقابة المباشرة وغير المباشرة تمارس بعدة طرق وأشكال بحسب المرحلة التي يتم فيها ممارسة الرقابة، فهي قد تكون رقابة وقائية بحيث تهدف إلى منع أو درء حصول المخالفة في داخل شركة التأمين، ويتم ذلك من خلال مواءمة أهداف شركة التأمين مع الأهداف الخاصة بالسلطة الرقابية (هيئة التأمين)، ويجب أن يتم التأكد من وجود إجراءات وسياسات ضبط ورقابة داخلية في شركة التأمين أيضا بما في ذلك السياسات الخاصة بالمكافآت والحوافز. كما تشمل الرقابة الوقائية كذلك التأكد من وجود هياكل تنظيمية داخل شركة التأمين تتمثل في وجود الأنظمة الرقابية المناسبة لعمل شركة التأمين، إضافة إلى ضرورة التأكد من أهلية أعضاء مجلس إدارة شركة التأمين والإدارة التنفيذية فيها والمدقق الخارجي لمنصبهم، وضرورة طلب الموافقة المسبقة في حال تم تغيير أي احد منهم. كذلك طلب خطة عمل تشتمل على التوصيف الإداري، وتقديم خدمة جيدة بالإضافة إلى وجود تغييرات هيكلية في داخل شركة التأمين[٢].

كما تهدف الرقابة الوقائية إلى الكشف المبكر عن وجود أي من حالات الضعف داخل شركة التأمين[٣]، ويتم ذلك من خلال إجراء زيارات تفتيش ميدانية من قبل هيئة التأمين إلى شركات التأمين، حيث يكون من الممكن مقابلة الإدارة العليا في هذه الشركات ومراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فيها، ومراجعة سياسات الضبط والرقابة الداخلية، ومراقبة أعمال شركة التأمين وممارساتها المالية، ومراجعة مدى تقيد شركة التأمين بمتطلبات الإفصاح، إضافة إلى مراجعة خطة العمل في شركات التأمين، والتقارير الصادرة عن كل من المدقق الداخلي والخارجي على حد سواء، وأخيرا التعاون والمشاركة في المعلومات مع السلطات الرقابية الأخرى كدائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية وغيرها من السلطات ذات العلاقة.

---

[١] عرفت المادة (٢) من قانون التأمين الاكتواري بأنه "الشخص الحاصل على ترخيص من الهيئة للقيام بتقدير قيمة عقود التأمين والوثائق والحسابات المتعلقة بها بمقتضى أحكام هذا القانون".

[٢] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ١٠٢، أنظر ما اوردته خلود السقاف ضمن ورقة العمل تحت عنوان دور هيئة التأمين في تعزيز حاكمية الشركات في قطاع التأمين.

[٣] المرجع ذاته، ص ص (١٠٢-١٠٣).

أما الرقابة العلاجية فتهدف إلى حل أو معالجة مشكلة قائمة أو قد حدثت فعلاً[١]، ويتم ذلك من خلال ضرورة التأكد من أن سياسات حاكمية شركات التأمين سليمة وصحيحة ومطبقة بشكل كامل، بحيث تكون هذه السياسات مفهومة للجميع وفعالة في داخل شركات التأمين.إضافة إلى اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق شركات التأمين عند حصول أي مخالفة من قبلها، كإيقاع العقوبات المالية عليها، أو تنحية أي من الأشخاص غير المؤهلين فيها، أو وقف وإلغاء الإجازة الممنوحة لشركة التأمين للمارسة أعمالها.

أما التنظيم القانوني لحاكمية شركات التأمين فلقد رسمته التشريعات ذات العلاقة بشركات التأمين من خلال دور الجهات الرقابية المختلفة، إضافة إلى ما يمكن أن يمارس ضمن الصلاحيات و الإختصاصات التي تهدف إلى تعزيز وتطبق مبادئ حاكمية الشركات في شركات التأمين. وتشمل هذه التشريعات قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وبالأخص تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، إضافة إلى قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالأخص تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤.

ويرى البعض أن هيئة التأمين تمارس ما يمكن اعتباره رقابة على السياسات العامة لشركات التأمين ولا تمارس ما يمكن اعتباره بالرقابة التدقيقية على أعمال شركات التأمين، وذلك لان الهيئة إنما هي جهة إشرافية وتنظيمية لعملية التأمين في الأردن وكون شركات التأمين (المؤمن) تعتبر إحدى عناصر عملية التأمين فهي بالتالي تخضع من حيث سياساتها العامة لرقابة هيئة التأمين[٢]. والرأي السابق يشكل وجهة نظر يمكن الأخذ بها ولكن ليس بشكل مطلق، حيث تمارس هيئة التأمين عدداً من الصلاحيات والاختصاصات بموجب التشريعات تمكنها إضافة إلى الرقابة على سياسات شركات التأمين العامة من إجراء وممارسة أعمال التدقيق والرقابة التدقيقية على شركات التأمين، ومثالها القيام بإجراءات زيارات التفتيش التي تقوم بها الأجهزة المختصة داخل هيئة التأمين. كما لا بد لها من التدقيق على محاضر جلسات اجتماعات مجلس إدارة شركات التأمين،إضافة إلى ضرورة حضور مدير عام الهيئة أو من ينيبه لاجتماعات مجلس الإدارة، أو حتى ما يمكن للهيئة من أن تمارسه من صلاحيات في حال تعرضت شركة التأمين لخسائر كبيرة

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص١٠٣.
[٢] المرجع ذاته، ص ص (١٠٣-١٠٤).

أدت إلى تعثرها. إضافة إلى ما يمكن أن تمارسه الهيئة من صلاحيات للتأكد من تحقق الشروط المطلوبة في مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية فيها.

وبناء على ما تم بيانه آنفا فلا يمكن الأخذ بالرأي السابق على إطلاقه وإنما يرى الباحث أن هيئة التأمين تمارس جميع أشكال الرقابة وصورها المختلفة، ولا تقتصر عند أدائها لأعمالها المتمثلة في تنظيم والإشراف على شركات التأمين بمراجعة ومراقبة السياسات العامة فقط وإنما تتعدى ذلك لتمارس رقابة التدقيق واتخاذ إجراءات رقابية على شركات التأمين، كما تعزز هذه الرقابة التي تمارسها الهيئة من حاكمية شركات التأمين، وتعتبر الجهة الأكثر إتصالا والتصاقا بشركات التأمين وبالتالي تكون الحلقة الأقوى ما بين الجهات الرقابية الاخرى لممارسة رقابة مباشرة مؤثرة وفعالة على شركات التأمين. وتعزز وتضمن تطبيق شركات التأمين لمبادئ حاكمية الشركات وتمثل ذلك بصدور تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها، حيث قامت الهيئة بإكمال الدائرة الرقابية التي تمارسها على شركات التأمين وذلك بهدف تحقيق الحاكمية الجيدة في شركات التأمين. ويعتبر إصدار هذه التعليمات قد ساهمت بأتمام الأساس التشريعي الضروري لضمان التطبيق الأمثل لحاكمية شركات التأمين في الأردن.

الفرع الثاني: الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها هيئة التأمين على شركات التأمين

تمارس هيئة التأمين عدداً من الصلاحيات والاختصاصات على شركات التأمين وتهدف هذه الصلاحيات إلى تعزيز حاكمية شركات التأمين وضمان تطبيق وممارسة الحاكمية الجيدة في شركات التأمين في الاردن، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات والاختصاصات، بما يلي:

١. منح الترخيص: حيث تقوم هيئة التأمين بمنح ترخيص وإجازة تسجيل شركة التأمين الجديدة أو شركة التأمين المعفاة[١].
٢. التأكد من توافر الحد الأدنى من رأس المال المطلوب في شركات التأمين بموجب أحكام نظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥.
٣. التأكد من كفاءة ونزاهة والسمعة الأدبية لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في شركة التأمين ويأخذ ذلك أهمية خاصة لما للأشخاص الذين يقومومن على إدارة هذه

[١] استنادا لنص المادتين (٢٥/ب) و (٤٥/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين. وعرفت المادة (٢١١/أ) من قانون الشركات الشركة المعفاة بأنها " الشركة المعفاة هي شركة مساهمة عامة أو شركة توصية بالاسهم او شركة محدودة المسؤولية أو الشركات المساهمة الخاصة تسجل في المملكة وتزاول أعمالها خارجها ويضاف إلى اسمها عبارة (شركة معفاة)".

الشركة من دور في تعزيز سمعة شركة التأمين في السوق وتقليل المخاطر التي تتعرض لها[١].

٤. التأكد من توافر الخبرة والكفاءة في أعمال التأمين في كل من مدير عام شركة التأمين والمدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسيين فيها[٢].

٥. التأكد من تعيين أو اعتماد اكتواري مرخص في شركة التأمين، إضافة إلى ضرورة تعيين موظف ارتباط لشركة التأمين[٣].

٦. التأكد من تعليمات للتدقيق في داخل شركات التأمين، وتحديد واجبات المدقق الخارجي بموجب قانون تنظيم مهنة المحاسبة القانونية رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣، إضافة إلى الواجبات التي وردت ضمن تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين.

٧. إصدار التعليمات التنفيذية بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين بهدف تنظيم عملية التأمين، ومن أهمها التعليمات الخاصة بمنح إجازة ممارسة أعمال التأمين وتجديدها رقم (١) لسنة ٢٠٠٣، وتعليمات السياسات المحاسبية الواجب على شركات التأمين إتباعها رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣، وتعليمات قواعد ممارسة المهنة وآدابها الخاصة بشركات التأمين رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات معايير إعادة التأمين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.

٨. مراقبة ومتابعة الأوضاع المالية لشركات التأمين، حيث يطلب من هذه الشركات تزويد هيئة التأمين بالبيانات والمعلومات المتعلقة بذلك بشكل دوري، وتقوم الهيئة بتحليل هذه البيانات المالية لتحديد الوضع المالي والإداري لشركة التأمين، ومعرفة مدى تقيد هذه الشركات بالقوانين والأنظمة والتعليمات، ويشمل ذلك أيضا تقارير التدقيق الداخلي والخارجي[٤].

٩. دراسة وتحليل البيانات المالية السنوية ونصف السنوية بما فيها تقرير المدقق الخارجي بغرض تحديد الوضع المالي لشركات التأمين، ومراقبة الملاءة المالية لهذه الشركات من خلال تحديد هامش للملاءة[٥].

١٠. إلزام شركات التأمين وبالتنسيق مع هيئة الأوراق المالية بالتقيد بتعليمات الإفصاح، وذلك بالإستناد إلى تعليمات افصاح الشركات المصدرة ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤، والتي

---

[١] المادة (٣١) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٢] المادة (٣٣) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٣] المادة (٣٦/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٤] المادة (٣٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٥] المادة (٣٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

أصدرتها هيئة الأوراق المالية، إضافة إلى ما ورد في المادة (١٥) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين. وتقوم هيئة التأمين في سبيل تحقيق ذلك بعقد ورشات عمل وندوات للتعريف بأهمية موضوع الإفصاح وبيان أثره الإيجابي على شركات التأمين.

١١. التفتيش على شركات التأمين، حيث تقوم فرق التفتيش التابعة لهيئة التأمين بزيارات لشركات التأمين بغرض تقييم أدائها لأعمالها، وتقوم هذه الفرق بالتأكد من وجود أنظمة الضبط والرقابة الداخلية لمراقبة أعمال شركات التأمين من خلال وجود أنظمة وتعليمات داخلية في شركة التأمين تغطي جميع نشاطاتها، وكذلك تحديد الواجبات والصلاحيات والمسؤوليات في الشركة ووجوب توافر سياسات مطبقة على ارض الواقع داخل هذه الشركات.

١٢. التحقق من نوعية موجودات شركات التأمين وحساباتها ونسبة هامش الملاءة فيها، وكذلك التحقق من مدى ربحية شركات التأمين وسيولتها، ومدى التقيد من قبل شركات التأمين بشكل عام بالقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

١٣. تعيين خبراء أو مستشارين أو اكتواريين أو مدققي حسابات في شركات التأمين وذلك بناء على نتائج التفتيش الذي قامت به الفرق التابعة لهيئة التأمين، وقد تصل صلاحيات الهيئة بمنع أي من شركات التأمين من ممارسة فروع معينة من فروع التأمين المرخص لها بمزاولتها، أو وقف أو إلغاء الإجازة الممنوحة لها أو منع هذه الشركات من إبرام عقود تأمين إضافية، أو وضع حد على مجموع الأقساط التي تحصل عليها الشركة من وثائق التأمين[١]،

١٤. إيقاع العقوبات على الجهات المخالفة أو المرتكبة للمخالفات لأحكام قانون تنظيم أعمال التأمين استناداً لنص المادة (٩٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين، ويكون من حق صاحب المصلحة الطعن بقرار مجلس هيئة التأمين بمنح العقوبة أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار. وتتمثل هذه العقوبات بفرض غرامات على شركات التأمين في حال مخالفة هذه الشركات لأحكام القانون[٢].

١٥. الطلب من شركة التأمين أو من المركز الرئيسي لشركة التأمين الأجنبية باتخاذ الإجراءات الضرورية لتصويب الأوضاع الإدارية في الشركة بما في ذلك تنحية المدير العام أو المدير المفوض أو أي موظف رئيس فيها[٣].

---

[١] استناداً لنص المادتين (٤١) و (٤٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٢] المواد (٨٧-٩٤) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٣] المادة (٤١/ب/٥) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

١٦. تنحية مجلس إدارة شركة التأمين أو أي من أعضاءه إذا ثبتت مسؤوليته عن المخالفة المرتكبة من قبل شركة التأمين[١].

١٧. حل مجلس إدارة شركة التأمين وتعيين لجنة إدارية محايدة مؤقتة من ذوي الخبرة وتعيين رئيس لهذه اللجنة ونائب له وتحديد مهامها وصلاحياتها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتمديد لمدة لا تتجاوز سنة في الحالات التي تستدعي ذلك، ولحين انتخاب مجلس إدارة جديد لشركة التأمين[٢].

١٨. اتخاذ الإجراءات اللازمة لإدماج شركة التأمين و شركة أخرى بموافقة الشركة التي ستندمج فيها وما يرافق ذلك من إجراءات[٣]. وغضافة إلى ذلك وقف أو إلغاء إجازة شركة التأمين[٤].

١٩. إعادة هيكلة شركة التأمين والاجراءات المتعلقة بذلك[٥]. إضافة إلى صلاحية تصفية شركة التأمين وما يرافق ذلك من إجراءات وبالتنسيق والتعاون مع دائرة مراقبة الشركات[٦].

وتتراوح صلاحيات واختصاصات هيئة التأمين ما بين التفتيش والرقابة والتدقيق وفرض العقوبات والتصفية والدمج وإعادة الهيكلة والوقف والإلغاء للإجازة الممنوحة لشركات التأمين، وبهذا فإن لهيئة التأمين صلاحيات واختصاصات واسعة تجعل منها أكثر الجهات والهيئات الرقابية ارتباطاً بشركات التأمين، وأكثرها قدرة على ضمان حسن تطبيق شركات التأمين لمبادئ حاكمية الشركات. ولضمان التطبيق الجيد لحاكمية شركات التأمين ومدى اتساق دورها مع الجهات الرقابية الأخرى بغرض تطبيق هذه المبادئ على شركات التأمين وإلزامها بها حتى يتم ضمان أفضل تطبيق ممكن لها ليؤدي ذلك إلى حسن سير العمل في هذه الشركات، ولتحسين أدائها لتحقيق مصالح المساهمين والأطراف الأخرى ذات العلاقة في شركات التأمين.

---

[١] المادة (٤١/ب/٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٢] المادة (٤١/ب/٧) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٣] المادة (٤١/ب/٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٤] المادة (٤١/ب/٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٥] المادة (٤١/ب/١٠) من قانون تنظيم أعمال التأمين.
[٦] المادة (٤١/ب/١١) من قانون تنظيم أعمال التأمين.

المطلب الثاني: رقابة دائرة مراقبة الشركات على شركات التأمين

أنشئت دائرة مراقبة الشركات بموجب أحكام قانون الشركات المعدل رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢، وصدر لها نظام التنظيم الإداري الخاص بها رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٣ لتعزيز كفاءة العناصر المطبقة له وخلق الرؤى والبرامج لضمان استقلاليتها وشفافيتها في أدائها لمهامها. وتعتبر دائرة مستقلة مالياً وإدارياً وترتبط مباشرة بوزير الصناعة والتجارة، ويحكم عملها وينظمه قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

أما المهام الرئيسية التي تقوم بها دائرة مراقبة الشركات فهي: تسجيل مختلف أنواع الشركات في المملكة الأردنية الهاشمية، والرقابة القانونية والمالية على الشركات، وإقرار كافة التعديلات والتغييرات التي تتم على الشركات من حيث نقل الملكية ورفع وتخفيض رأس أموالها، وكافة التعديلات القانونية التي تتم على عقد نظام الشركة. إضافة إلى تصفية الشركات وشطبها، وأخيرا حضور كافة اجتماعات الهيئات العامة للشركات المساهمة العامة.

ويعتبر من أهداف دائرة مراقبة الشركات تفعيل قواعد حاكمية الشركات التي تعنى بأفضل ممارسات الحكومة الرشيدة وضمن قيم الشفافية والعدل والانضباط والمحاسبة والمساءلة والمسؤولية[١].

فعلى جميع الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين من الحصول على إجازة مسبقة لتأسيس الشركة بعد موافقة وزير الصناعة والتجارة المبنية على تنسيب مراقب الشركات، وذلك استناداً للمادة (٩٠/ب) من قانون الشركات، ولا يأذن لها مراقب الشركات إلا بعد تدقيق الوثائق المقدمة إليه والتأكد من سلامة إجراءات تأسيس الشركات المساهمة العامة من الناحية القانونية ومن ثم يعلمها عقب ذلك بإمكانيتها الشروع بأعمالها. أي أن الشركة المساهمة العامة تحتاج فعلياً إلى إجازتين الأولى من قبل وزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب من مراقب الشركات، والثانية من قبل مراقب الشركات للسماح لها بالبدء في ممارسة أعمالها بعد أن يقوم بتدقيق أوراقها ويتأكد من صحة الإجراءات القانونية الخاصة بتأسيس الشركة المساهمة العامة[٢].

وبعد التعريف بدائرة مراقبة الشركات ودورها ومهامها الرئيسية التي تمارسها والتي تعتبر الجهة الرئيسية المعنية في الرقابة على الشركات في الأردن استنادا إلى قانون الشركات فلا

---

[١] راجع المعلومات المتعلقة بالتعريف بدائرة مراقبة الشركات على الموقع الالكتروني الخاص بالدائرة: www.ccd.gov.jo. تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٨/٢٥.
[٢] مؤيد عبيدات، المرجع السابق، ص ص (٨٣-٨٤).

بد من تحديد دورها في تعزيز مبادئ حاكمية شركات التأمين التي تخضع لها بصفتها إحدى الشركات المساهمة عامة إلى رقابة دائرة مراقبة الشركات وتمارس عليها الدائرة صلاحيات واختصاصات معينة لا بل ويمكنها إيقاع عقوبات عليها أيضا.

وسيعالج الباحث ما يمكن اعتباره الدور الرقابي الذي تمارسه دائرة مراقبة الشركات إضافة لما لهذه الدائرة من دور مهم في تعزيز مبادئ حاكمية شركات التأمين، والتي اعتبرتها الدائرة إحدى المهام الرئيسية المناطة بها كما سلف ذكره حيث قسم المطلب إلى فرعين إثنين أولهما يختص بدور دائرة مراقبة الشركات في مرحلة التأسيس وتسجيل شركة التأمين، وأما الفرع الثاني فيعالج صلاحيات واختصاصات دائرة مراقبة الشركات على شركات التأمين.

الفرع الأول: دور دائرة مراقبة الشركات في مرحلة تأسيس وتسجيل شركة التأمين

لابد من تسجيل شركة التأمين والترخيص لها بممارسة أعمالها وذلك من خلال إتباع إجراءات التأسيس التي رسمها القانون لها، وتهدف هذه الإجراءات إلى حماية الاقتصاد الوطني والمساهمين في شركة التأمين على حد سواء، ويتم من خلال هذه المرحلة القيام بكل الأعمال القانونية والمادية الضرورية لإخراج شركة التأمين إلى حيز الوجود الفعلي والقانوني كشخص قانوني يتمتع بالاستقلالية التامة عن شخصية مؤسسي شركة التأمين، وهذه الشخصية هي التي تمكنها من اكتساب الحقوق والالتزامات المترتبة على منحها صفة الشركة[١].

ويقدم مؤسسو شركة التأمين طلب التسجيل إلى دائرة مراقبة الشركات وتكون الصلاحية في الموافقة أو الرفض لوزير الصناعة والتجارة بناءً على تنسيب مراقب الشركات وذلك من خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تنسيب مراقب الشركات له، وعلى المراقب أن يجري التنسيب إلى وزير الصناعة والتجارة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليه موقعاً من مؤسسي شركة التأمين ومستكملاً للشروط القانونية، ولا يعتبر تنسيب المراقب ملزما للوزير لأن نص المادة (٩٤) من قانون الشركات ورد مطلقا من حيث حرية للوزير بإتخاذ قرار الرفض أو الموافقة وإنما ورد القيد هنا بضرورة وجود تنسيب من المراقب دون الإشارة إلى وجوب تنسيب المراقب بالرفض او الموافقة على التسجيل وحيث أن المطلق يرد على إطلاقه فلا يكون الوزير ملزما بتنسيب المراقب. ولكن إن لم يصدر وزير الصناعة والتجارة قراره خلال تلك المدة المحددة بثلاثسن يوما يعتبر طلب تسجيل الشركة مقبولاً حكما. وفي حال رفض الوزير طب التسجيل فيجوز لمؤسسي شركة التأمين الطعن في القرار الصادر عنه لدى محكمة العدل العليا، ويعد ذلك ضمانا للمؤسسين من تعسف السلطة في اتخاذ قرارتها دون مسوغ قانوني بذلك، وحسب

---

[١] مشاري نواف الحربي، المرجع السابق، ص ١١٥.

أحكام المادة (٩٤) من قانون الشركات، وبهذا جعل المشرع قرار رفض التسجيل خاضعاً لرقابة محكمة العدل العليا حيث يجوز لصاحب المصلحة التظلم على هذا القرار حماية لهم.

ويشترط أن يوقع عقد تأسيس الشركة المساهمة العامة ونظامها الأساسي من كل مؤسس أمام مراقب الشركات أو من يفوضه خطياً بذلك، ويجوز أن يتم توقيعها أمام كاتب العدل أو احد المحاميين المجازين وذلك استنادا إلى نص المادة (٩٢/ج) من قانون الشركات.

كما يجب على مؤسسي شركة التأمين تقديم طلب التأسيس الذي يجب أن يراعى فيه ما ورد في المادة (٥) من قانون الشركات، والتي حددت فيها موانع التسجيل عندما قررت المادة (٥/أ) من قانون الشركات بأنه لا يجوز تسجيل أية شركة بإسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل شركة باسم سبق وسجلت له شركة أخرى في المملكة الأردنية الهاشمية أو باسم يشبهه إلى درجة قد تؤدى إلى اللبس أو الغش. ويعطي القانون مراقب الشركات حق رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الإسم في أي حالة من الحالات السابقة، فالمراقب هنا يمارس دوره بالرقابة السابقة للتسجيل في سجل الشركات بهدف حماية الغير[١].

كما يقع على عاتق مراقب الشركات التحقق من استيفاء طلب التأسيس المقدم من مؤسسي شركة التأمين المتطلبات المنصوص عليها في المواد من (٩٢-٩٨) من قانون الشركات، والتي تشمل التأكد من وجود الحد الأدنى من رأسمالها والإيداعات لضمان عدم مخالفة أي من أحكام القانون والنظام العام والآداب العامة. ثم يتم التأكد بعد ذلك من صحة التأسيس والتسجيل وصحة وجود رأس المال في مرحلة إدخال الشركة للاكتتاب، ويتم ذلك وفق الإجراءات القانونية المقررة في القانون من خلال السماح للمساهمين شراء الأسهم ليصبحوا جزءا من كيان شركة التأمين، وتصبح تلك الأسهم جزءاً من رأس مال الشركة وذلك حسب ما ورد في المواد (٩٩-١٠٢) من قانون الشركات[٢].

وتمارس دائرة مراقبة الشركات رقابتها على إجراءات الاكتتاب في رأس مال شركة التأمين وذلك ضماناً لحماية شركة التأمين والتأكد من قيامها على أساس سليم ولضمان قيامها على أساس من الشفافية والوضوح وحتى تكون كذلك الإجراءات متوافقة مع التشريعات النافذة.

وبعد إتمام إجراءات تسجيل شركة التأمين وبدئها بالعمل وشروعها فيه (بعد قيام دائرة مراقبة الشركات بمنح شركة التأمين شهادة البدء بالعمل)، تبقى دائرة مراقبة الشركات تمارس

---

[١] مشاري نواف الحربي، المرجع السابق، ص ١١٦.
[٢] المرجع ذاته، ص ١١٧.

وظيفتها بشكل فاعل ومهمتها المتمثلة بممارسة الرقابة على شركات التأمين، حيث تمارس الدائرة عند رقابتها على شركات التأمين خصوصاً والشركات عموماً نوعان من الرقابة[١]، هما:

١. رقابة قانونية وتتمثل في قيام دائرة مراقبة الشركات بتطبيق نصوص التشريعات التي أعطتهاهذا الدور في ممارسة هذا الشكل من أشكال الرقابة على شركات التأمين.
٢. رقابة مالية وذلك من خلال الصلاحيات الممنوحة لدائرة مراقبة الشركات عند تعثر شركات التأمين، وتساهم الدائرة بتوفير بدائل لشركات التأمين المتعثرة لتصويب أوضاعها، منها قياس ضروري للعمليات التشغيلية تجاه حجم الاستثمار، والعمل على وضع هذه البدائل موضع التنفيذ كما توجه الدائرة شركات التأمين المتعثرة بشكل خاص والشركات بشكل عام إلى ضرورة السير وفقاً للاتجاه الصحيح من خلال ما يلي:

أ - توثيق صلات الشركة مع غيرها من المؤسسات الاستثمارية الكبرى، وذلك بإخضاع هذه الاستثمارات لنظام المتابعة والوقاية خدمة من قبل دائرة مراقبة الشركات لقطاع الأعمال من اجل حماية عناصره من المخاطر المالية وتأمين سلامتها واستقرارها.

ب -مراجعة القوانين التي تحكم العمل التجاري والتأكد من مواكبتها للتطورات الحديثة.

ج- التوجه بشكل فعال نحو وضع برنامج لتوفيق أوضاع شركات التأمين المتعثرة بإضافة المؤشرات الخاصة بالقياس بشكل متواصل.

د- العمل بالتعاون مع مجالس إدارة شركات التأمين والشركات والمؤسسات المتعثرة على خفض الخسائر المالية والديون المترتبة عليها حتى تصل إلى المستوى المقبول وبما يتناسب مع الوضع المالي لهذه الشركات.

هـ- العمل على تطوير الموارد البشرية داخل دائرة مراقبة الشركات من خلال تدريبها وتأهيلها لتمارس مهامها بشكل يواكب التطورات الحديثة والمستجدات.

و- العمل على جذب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات من خلال إبراز طرق عمل أنظمة التحكم المؤسسي وحاكمية شركات التأمين[٢].

وعند ممارسة دائرة مراقبة الشركات للرقابة على شركات التأمين فإنها كما سبق ذكره تمارس رقابة قانونية ورقابة مالية. ولا يمنع ذلك من أن يتقاطع كلا الشكلين السابقين من أشكال الرقابة، فالرقابة المالية تستند كذلك إلى نصوص قانونية تعطي الصلاحية لدائرة مراقبة الشركات بممارسة مثل هذه الرقابة المالية على شركات التأمين وغيرها من أشكال الشركات الأخرى، فهي تكون إذاً رقابة قانونية كما هي رقابة مالية أيضاً.

---

[١] مشاري نواف الحربي، المرجع السابق، ص ١١٩.

[٢] الموقع الالكتروني لدائرة مراقبة الشركات، المرجع السابق. وردت أيضا لدى مشاري الحربي، المرجع السابق، ص ١٢٠.

الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات دائرة مراقبة الشركات على شركات التأمين

تمارس دائرة مراقبة الشركات عدداً من الصلاحيات والاختصاصات في أثناء قيامها بالرقابة على شركات التأمين، لأن شركات التأمين إحدى أشكال الشركات المساهمة العامة وتمارس دائرة مراقبة الشركات كأصل عام صلاحياتها واختصاصاتها التنظيمية التي رسمها قانون الشركات.

وفي حالة شركات التأمين فإن بعض الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لدائرة مراقبة الشركات إنما هي نفسها الممنوحة لمجلس إدارة هيئة التأمين المشكل بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين، والذي يعطي صلاحيات واختصاصات معينة لمجلس إدارة هيئة التأمين مما يؤدي إلى تقاطع هذه الصلاحيات وتداخلها ما بين كلا الجهتين، وسيكتفى بذكر صلاحيات واختصاصات دائرة مراقبة الشركات على الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين مع بيان الحالات التي يتم فيها تقاطع بين هذه الصلاحيات والاختصاصات فيما بينهما وأولوية التطبيق.

وبرغم التقاطعات ما بين الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لكل من هيئة التأمين بموجب قانون تنظيم أعمال التأمين والصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لدائرة مراقبة الشركات بموجب قانون الشركات والمتمثلة في عدد من الحالات، فإنه من الضروري التأكيد على ضرورة قيام تنسيق واضح ومحدد ما بين هيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات وذلك لضمان عدم تضارب أو تعارض أيا من هذه الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لكلتا الجهتين.

فالتنسيق ما بين هاتين الجهتين أمر ضروري وأساسي وخصوصاً في حالة شركات التأمين ذات الأهمية والحجم الكبير في الاقتصاد الوطني، وما يرافق دورها الكبير في دعم النشاط الاقتصادي مما سيجعل لكلتا الجهتين دوراً مهماً في تفعيل الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لكل منهما مع الجهة الأخرى. فأولوية التطبيق بشكل عام تكون لما ورد ضمن الاختصاصات والصلاحيات الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين لأن هذا القانون هو قانون لاحق على قانون الشركات لسنة ١٩٩٧، حيث صدر قانون تنظيم أعمال التأمين في سنة ١٩٩٩. وكذلك فإن السبب الآخر الهام في إعطاء أولوية التطبيق في حالة التعارض ما بين هذه الصلاحيات والاختصاصات يعود إلى أن قانون تنظيم أعمال التأمين هو قانون خاص بالنظر لقانون الشركات، ففي حين جاء قانون الشركات لتنظيم أحكام الشركات عموما من حيث التأسيس والتسجيل وغيرها من الأمور فإنه ترك المجال مفتوحاً لتطبيق عدداً من النصوص القانونية الواردة في القوانين الأخرى.

وقانون تنظيم أعمال التأمين جاء بشكل خاص ومحدد لينظم أعمال التأمين ويشمل ذلك شركات التأمين ما يصاحبها من أحكام ونصوص تنظم عمل قطاع التأمين، بالنظر لخصوصية شركات التأمين وطبيعتها المختلفة عن غيرها من الشركات الأخرى ولذلك فإنه أياً كان التعارض

أو التضارب بين الاختصاصات والصلاحيات المعطاة لكل من هيئة التأمين أو دائرة مراقبة الشركات فإنه من المهم والضروري إعطاء أولوية التطبيق لتلك الاختصاصات والصلاحيات الواردة في قانون تنظيم أعمال التأمين، مع مراعاة أن يكون أساس العلاقة ما بين هاتين الجهتين مبنيا وقائماً على التنسيق والتعاون لان كلا منهما إنما تمثل صمام الأمان للاقتصاد الوطني من خلال قيامهما بالرقابة ومتابعة أعمال شركات التأمين في الأردن.

ويمكن إجمال صلاحيات واختصاصات ودائرة مراقبة الشركات على شركات التأمين بما يلي:

١. تسجيل الشركات المساهمة العامة، فلقد أعطى قانون الشركات صلاحية تسجيل الشركات عموماً والشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين لدائرة مراقبة الشركات. وورد تفصيل ذلك في الفرع السابق، إلا أنه من الضروري الإشارة إلى أنه يكون لهيئة التأمين صلاحية منح وترخيص وإجازة تسجيل شركة التأمين الجديدة[١].
٢. مراقبة حسابات الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين للتأكد من صحة هذه الحسابات والبيانات وموازنة هذه الشركات، ويشمل ذلك أيضاً تقارير المدقق الداخلي والخارجي، وعلى شركات التأمين نشر هذه البيانات المالية والميزانية العامة للشركة وأرباحها[٢]، وتتقاطع هذه الصلاحيات مع تلك الممنوحة لهيئة تنظيم التأمين في المادة (٣٨) من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي تعطي هيئة التأمين صلاحية مراقبة ومتابعة الأوضاع المالية لشركات التأمين، وفي هذه الحالة على شركات التأمين تحقيق المتطلبات الواردة في كلا القانونين.
٣. مراقبة إجراءات عقد اجتماعات الهيئة الهامة العادية وغير العادية لشركات التأمين سواء من حيث الدعوة إلى الاجتماع وإرسال تلك الدعوات وجدول الأعمال وغيرها من تلك الإجراءات، ويقع باطلاً أي اجتماع للهيئة العامة للشركة المساهمة العامة تم عقده بدون حضور مراقب الشركات[٣].
٤. إلزام الشركات بقواعد الإفصاح والشفافية والتي تعتبر من أساسيات مبادئ حاكمية الشركات، وتشكل أمراً مهماً للتطبيق الجيد لحاكمية شركات التأمين، ومثال هذه القواعد الخاصة بالإفصاح في ما ورد في المادة (١٤١) من قانون الشركات بخصوص نشر الميزانية العامة وأرباح الشركة المساهمة العامة، ويقابل ذلك في قانون تنظيم أعمال

[١] استناداً إلى نص المادتين (٢٥/ب) و (٤٥/أ) من قانون تنظيم أعمال التأمين، وذلك بعد ضمان تحقق المتطلبات المحددة لإنشائها في قانون الشركات.
[٢] المواد (١٤١) و (١٤٠) و (٢٧٢) من قانون الشركات.
[٣] المادة (١٨٢) من قانون الشركات.

التأمين الصلاحيات الممنوحة لهيئة التأمين في تطبيق قواعد الإفصاح والتي وردت ضمن المادة (١٥) من تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركات التأمين.

٥. اطلاع مراقب الشركات على الأنظمة الداخلية للمراقبة على الصلاحيات والمسؤوليات الخاصة بمجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، وذلك للتأكد من عدم مخالفة نصوص القانون ويجب اطلاع مراقب الشركات على هذه الأنظمة[1].

٦. التنسيب بحل مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة وتعيين إدارة مؤقتة للشركة، وذلك استناداً إلى نص المادة (١٦٨) من قانون الشركات، وذلك في حال تعرضت الشركة لأوضاع مالية أو إدارية سيئة، وفي حين أعطي قانون الشركات لوزير الصناعة والتجارة بتنسيب من مراقب الشركات بصلاحية حل مجلس إدارة الشركات المساهمة العامة التي تتعرض لأوضاع مالية أو إدارية سيئة[2]، فإن قانون تنظيم أعمال التأمين منح صلاحية حل مجلس إدارة شركة التأمين وتعيين لجنة مؤقتة لإدارة شركة التأمين لمجلس إدارة هيئة التأمين استناداً لنص المادة (٤١) من قانون تنظيم أعمال التأمين، ويتم تطبيق النص الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين أن النص الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين نسخ النص الوارد في قانون الشركات مع مراعاة ضرورة التنسيق مع دائرة مراقبة الشركات من قبل الهيئة عند ممارستها لهذه الصلاحية.

٧. شطب الشركات وإيقاف عملها حيث أورد قانون الشركات ذلك من خلال إعطاء الصلاحية لمراقب الشركات بشطب تسجيل الشركات وإيقاف عملها، حيث تنتهي الشركة بعد شطبها من سجل الشركات مع بقاء بعض الآثار القانونية الخاصة[3].

٨. إيقاع عقوبات على الشركات في حال مخالفتها لنصوص معينة في قانون الشركات، ولقد أعطى قانون تنظيم أعمال التأمين صلاحية إيقاع بعض العقوبات أيضاً على شركات التأمين وقد تم بيان ذلك عند تحديد صلاحيات واختصاصات هيئة التأمين.

٩. صلاحية التنسيب بتعيين إدارة مؤقتة للشركة المساهمة العامة استناداً للمادة (١٦٧) من قانون الشركات، وذلك في حالة تقديم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة استقالاتهم أو فقد المجلس لنصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه أو إذا لم

---

[1] محمود عبابنة، **دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركاتية الرشيدة**، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الخاص بدائرة مراقبة الشركات، ص ٦، يمكن الرجوع الى الدراسة عبر الموقع الالكتروني الخاص بدائرة مراقبة الشركات وعلى الرابط التالي: www.ccd.gov.jo، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٨/٢٧. وذلك استناداً إلى نص المادة (١٥١) من قانون الشركات.

[2] أنظر عدل عليا (١٩٩٨/٤١٦) سنة النشر ١٩٩٩، راجع المبادئ القانونية على موقع التشريعات الأردنية:www.lob.go.jo، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١١/١٧.

[3] المادة (٢٧٧) من قانون الشركات.

تتمكن الهيئة العامة من انتخاب مجلس إدارة للشركة فعلى وزير الصناعة والتجارة بناء تنسيب من مراقب الشركات تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الاختصاص والخبرة لإدارة شؤون الشركة، ويتعارض هذا النص مع ما ورد في المادة (٣٤/ج) من قانون تنظيم أعمال التأمين والتي قررت بأنه "إذا قدم رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة استقالاتهم أو فقد المجلس نصابة القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى المجلس تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص ويعين لها رئيساً له من بين إعطائها لتتولى إدارة الشركة، ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة بقرار من المجلس لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة، وتتحمل الشركة أتعاب اللجنة التي يحددها المجلس".

وعليه فيكون لمجلس إدارة هيئة التأمين صلاحية تعيين لجنة مؤقتة لإدارة شؤون شركة التأمين إلى حين دعوة الهيئة العامة للاجتماع لانتخاب مجلس إدارة جديد لشركة التأمين ويتم تطبيق النص الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين على حساب ذلك النص الوارد في المادة (١٦٧) من قانون الشركات لان النص الوارد في قانون تنظيم أعمال التأمين نسخ النص القانوني الوارد في قانون الشركات لوروده لاحقا له، كما أن قانون تنظيم أعمال التأمين أوثق صلة بعمل شركات التأمين ويأخذ صفة الأولوية في التطبيق عليها.

إن الصلاحيات التي حددها القانون لدائرة مراقبة الشركات إنما جاءت ضمانا لوجود رقابة مستقلة وحيادية وفعالة على شركات التأمين (الشركات عموما). وهذه الأسباب السابقة هي نفسها التي تدفع إلى إعطاء مثل هذا الدور الرقابي لهيئة التأمين، لأن الهيئة تمارس دوراً رقابياً خاصاً على شركات التأمين مع إبقاء الدور الرقابي المعطى لدائرة مراقبة الشركات باعتبارها الجهة المختصة بتطبيق قانون الشركات وتنظيم وتسجيل الشركات في الأردن، مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة التعاون والتنسيق بين هاتين الجهتين وغيرها من الجهات الرقابية الأخرى حتى ينعكس ذلك على إعطاء بعدا شموليا في ممارسة الرقابة على شركات التأمين وتعطى هيئة التأمين دوراً رقابياً وتنظيمياً أساسي وأكبر على شركات التأمين بحكم خصوصية عملها.

المبحث الثاني

الرقابة غير المباشرة على شركات التأمين

إن الرقابة غير المباشرة على شركات التأمين هي تلك الرقابة التي تمارس من قبل هيئات أو جهات معينة على النشاطات والأعمال المتعلقة بشركات التأمين، فهذه الجهات لا تكون معنية بشكل أساسي بنشاطات شركات التأمين. ولا يتعلق نشاط هذه الجهات أو الهيئات مباشرة من حيث ارتباطه بأعمال شركات التأمين ونشاطاتها المختلفة. فهي هيئات أو جهات لا تعنى حصرياً أو مباشرة بالإشراف أو الرقابة أو العمل على تنظيم أعمال شركات التأمين، وإنما تتقاطع أعمال شركات التأمين مع الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لتلك الهيئات بموجب التشريعات المختلفة.

فشركات التأمين أساساً تنظم ويتم الإشراف عليها من قبل هيئة التأمين وهي الجهة الرئيسية المعنية بالإشراف وتنظيم والرقابة على قطاع التأمين في الأردن، في حيث تتولى دائرة مراقبة الشركات الرقابة وتسجيل الشركات بمختلف أنواعها ومن ضمنها شركات التأمين باعتبارها إحدى أشكال الشركات المساهمة العامة، والتي تخضع لقانون الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه كون هذه الدائرة هي الجهة التي تمنح وتحدد إجراءات الترخيص والتسجيل للشركات ومن ضمنها شركات التأمين، وتمارس الصلاحيات والاختصاصات الواضحة والمحددة على جميع الشركات ومن ضمنها شركات التأمين.

أما الهيئات والجهات التي تقوم بممارسة رقابة غير مباشرة على شركات التأمين فإن الوضع يختلف، حيث أنه يكون لهذه الهيئات الرقابية صلاحيات التنظيم والإشراف على نشاطات معينة لا تتعلق بالتأمين أو بشركات التأمين خصوصاً وإنما تتقاطع بصورة ما مع أعمال شركات التأمين عند ممارستها لبعض الأعمال المرتبطة بنشاطاتها والأعمال الصلاحيات والاختصاصات الممنوحة لهذه الجهات الرقابية.

ومن أهم هذه الهيئات والجهات التي تمارس رقابة غير مباشرة على شركات التأمين هي هيئة الأوراق المالية، وتعنى بشكل أساسي بالشركات المساهمة العامة المسجلة لدى الهيئة والمدرجة في بورصة عمان سواء أكانت هذه الشركات المساهمة العامة المسجلة في سوق الأوراق المالية بنوكاً تجارية أو شركات صناعية أو شركات تأمين أو شركات خدمات أو شركات خدمات مالية[١].

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٢٧، أنظر ما اورده بسام عصفور ضمن مداخلته خلال أعمال منتدى حاكمية الشركات.

وأما الجهة الأخرى التي تمارس رقابة غير مباشرة على شركات التأمين فهي هيئة مكافحة الفساد، والتي أسست لتقوم بدور وطني داخل الأردن يهدف إلى مكافحة ظاهرة الفساد والحد منه ومن تأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني، وتمنح التشريعات لهذه الهيئة صلاحيات واختصاصات معينة في حال تعلق الأمر بوجود فساد من الممكن أن يمس أي كيان اقتصادي أو سياسي داخل الأردن.

ولقد أورد الباحث في هذا المبحث الخاص بالرقابة غير المباشرة على شركات التأمين مطلبين، قام في المطلب الأول فيه بمعالجة دور هيئة الأوراق المالية بممارسة الرقابة على شركات التأمين التي تكون مقيدة في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)، في حين افرد المطلب الثاني لدور هيئة مكافحة الفساد في الرقابة على شركات التأمين باعتبارها شركات مساهمة عامة ولذلك فإن أي فساد يصيب هذه الشركات سيؤثر بشكل كبير في الاقتصاد الوطني، ومنح الهيئة هذا الاختصاص يبدو مفهوما لممارسة دورها في الحفاظ على الأمن الاقتصادي في الأردن.

المطلب الأول: رقابة هيئة الأوراق المالية على شركات التأمين

تعنى هيئة الأوراق المالية بالشركات المساهمة العامة (المصدرة) في الأردن والتي أدرجت أوراقاً مالية في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)، فقد بدأ إنشاء الشركات المساهمة العامة في الأردن منذ ثلاثينيات القرن العشرين، حيث بدأت بثلاث شركات كبرى هي شركة الكهرباء وشركة التبغ والسجائر والبنك العربي، والتي بدأ الجمهور بالاكتتاب على أسهمها منذ ذلك الحين. ورافق ذلك تطورا كبيرا وازديادا في أعداد الشركات المساهمة العامة، حيث أصبح عددها ست وستون شركة مساهمة عامة في عام ١٩٧٨. أما أول إسناد قرض فقد صدر في بداية الخمسينيات من القرن العشرين[١].

وفي ذلك الحين لم يوجد سوق منظم لتداول الأوراق المالية وإنما تم إجراء التداولات من خلال مكاتب غير متخصصة أو ما يطلق عليه "السوق غير المنظم" ، ومع ازدياد أعداد الشركات المساهمة العامة فلقد كان ضرورياً تأسيس سوق للتداول هو "سوق عمان المالي" والذي أسس بموجب قانون سوق عمان المالي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٦، بحيث بدأ التداول المنظم للأوراق المالية في الأردن مع بدء تأسيسه في ١٩٧٨/١/١. وهدف سوق عمان المالي إلى تنمية المدخرات الوطنية عن طريق الاستثمار في الأوراق المالية والتعامل بها مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة سلامة وسرعة وسهولة هذا التعامل. فمارس سوق عمان المالي في تلك الفترة دوران رئيسيان أولهما هو ممارسة دور الهيئة الرقابية على سوق رأس المال في الأردن والدور الثاني هو دور البورصة التقليدية للأوراق المالية[٢]، وقد ألغي قانون سوق عمان المالي لسنة ١٩٧٨ بصدور قانون سوق عمان المالي رقم (١) لسنة ١٩٩٠.

ثم صدر بعد ذلك قانون الأوراق المالية المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧، والذي هدف إلى إعادة هيكلة وإصلاح سوق رأس المال الوطني، وتم بموجبه إنشاء ثلاث مؤسسات بدلاً من سوق عمان المالي وهذه الهيئات الثلاث هي هيئة الأوراق المالية، وسوق تداول الأوراق المالية (بورصة عمان)، ومركز إيداع الأوراق المالية، حيث تم بموجبه فصل الدور الرقابي عن الدور التنفيذي في سوق رأس المال الوطني، مما أدى إلى زيادة عدد الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي من (٦٦) شركة عامة ١٩٧٨ ليصبح عددها (١٥٢) شركة في عام ١٩٩٩، وبقيمة سوقية مقدارها (٢٨٦) مليون دينار في عام ١٩٧٨ لتصبح القيمة السنوية (٤,١)

---

[١] راجع المعلومات المتعلقة بالتعريف بهيئة الأوراق المالية على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة على الرابط www.jsc.gov.jo . تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٩/١.
[٢] المرجع ذاته.

مليار دينار في نهاية عام ١٩٩٩، ولقد ارتفع حجم التداول من ما مقداره (٩,٧) مليون دينارا في عام ١٩٧٨ ليصبح (٣٨٩,٤) مليون دينارا في عام ١٩٩٩[١].

ويلاحظ التطور الهائل الذي شهده سوق الأوراق المالية في الأردن ويعود ذلك إلى أثر التشريعات في النهوض بالاقتصاد الوطني، لمواكبة التطورات التي حصلت في العالم جراء العولمة وثورة الاتصالات وانهيار الحواجز بين الدول العالم، إضافة إلى تطبيق معايير عالمية محددة تختص بالأوراق المالية وسوق المال مما جعل من الممكن تطوير الاقتصاد الوطني بما يتلاءم مع التطورات العالمية، حيث بلغ عدد الشركات المدرجة في بورصة عمان حتى نهاية سنة (٢٠١١) ما مجموعه (٢٣٣) شركة وبحجم تداول اجمالي يقدر بحوالي (٢,٧٦) مليار دينار[٢]. ومن هنا جاء إصدار قانون الأوراق المالية "المؤقت" رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢ والذي حرص فيه المشرع على تبني ومواكبة احدث التطورات الدولية في عالم سوق المال والأعمال ومن أهمها مبادئ حاكمية الشركات.

وسيعالج الباحث في المطلب الأول من المبحث الثاني موضوع رقابة هيئة الأوراق المالية في فرعين، يختص الفرع الأول بتحديد الدور الذي تمارسه هيئة الأوراق المالية بالرقابة على شركات التأمين، في حين يبحث الفرع الثاني في الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها هيئة الأوراق المالية على شركات التأمين.

الفرع الأول: دور هيئة الأوراق المالية في الرقابة على شركات التأمين

إن لهيئة الأوراق المالية دوراً مهماً في الرقابة على شركات التأمين كغيرها من الشركات المساهمة العامة الأخرى، حيث تمارس هيئة الأوراق المالية هذا الدور المرتبط بتنظيم وحماية رأس المال وتطويره في الأردن. ولهذا فقد أنشئت هيئة الأوراق المالية كهيئة مستقلة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية الضرورية واللازمة لها لتحقيق أهدافها، بما في ذلك إبرام أي عقود أو الاقتراض أو قبول المساعدات والهبات وأي تبرعات، كما أن لها حق التقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر تقوم الهيئة بتوكيله لهذه الغاية، وذلك استناداً لنص المادة (٧/أ) من قانون الأوراق المالية.

---

[١] راجع المعلومات المتعلقة بالتعريف بهيئة الأوراق المالية على الموقع الالكتروني الخاص بالهيئة على الرابط www.jsc.gov.jo، المرجع السابق.

[٢] راجع الاحصائيات الواردة على الموقع الالكتروني الخاص ببورصة عمان على الرابط التالي: www.ase.com، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/١١/١٧.

وتمارس هيئة الأوراق المالية دورها في الرقابة على شركات التأمين والشركات المساهمة العامة، حسب ما ورد في نص المادة (٨/أ) من قانون الأوراق المالية، وهذا الدور يتمثل في حماية المستثمرين في الأوراق المالية، وتنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية، إضافة إلى حماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها.

أي أن هيئة الأوراق المالية تمارس جميع الإجراءات التنظيمية التي تتطلبها التشريعات المنظمة لتداول الأوراق المالية، بحيث تهدف هذه الإجراءات إلى تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية الضرورية لتطوير سوق رأس المال وتنظيمه من خلال تطبيق الإجراءات وبما يتناسب مع الأهمية الاقتصادية لرؤوس الأموال والمتمثل في الشركات المساهمة العامة المقيدة في سوق الأوراق المالية ومن أهمها شركات التأمين التي تتمتع بحجم استثمار كبير ومؤثر في التبادلات المالية في سوق الاوراق المالية.

وتلعب هيئة الأوراق المالية أيضاً دوراً كبيراً يتمثل في حماية المستثمرين في الأوراق المالية، وليس ذلك فحسب بل حماية رأس المال في الاردن من أي مخاطر قد يتعرض لها خلال عملية التداول، فهي بذلك تمارس صلاحية الرقابة على شركات التأمين والشركات المساهمة العامة، وتعمل الهيئة على تحقيق أهدافها من خلال القيام بعدد من الإجراءات والمهام، تم تحديدها في المادة (٨/ب) من قانون الأوراق المالية، والتي يمكن لنا إجمالها بتنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية، وضمان إفصاح المصدرين بشمل كامل ودقيق عن المعلومات الجوهرية اللازمة للمستثمرين والمتعلقة بالإصدارات العامة للأوراق المالية، وتنظيم ومراقبة الإفصاح بما في ذلك التقارير الدورية التي يعدها المصدرون، إضافة إلى تنظيم شؤون الترخيص والاعتماد ومراقبة أعمال المرخص لهم والمعتمدين في سوق رأس المال، وتنظيم ومراقبة السوق وأسواق تداول الأوراق المالية، كم تقوم أيضا بتنظيم مركز إيداع الأوراق المالية ومراقبته، وأخيرا القيام بتنظيم صناديق الاستثمار المشترك وشركات الاستثمار[1].

وتعتبر مبادئ حاكمية شركات التأمين من أهم العناصر والأسباب التي تحافظ وتدعم تنظيم سوق رأس المال وفقا لقواعد ومبادئ وأسس تتسم بالشفافية والإفصاح، وضمن إطار واضح ومحدد يقوم على حماية مصالح الأطراف المعنية بالتعامل مع شركات التأمين، كما تحدد الحقوق والواجبات والمسؤوليات والصلاحيات الملقاة على عاتق مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين فيها. وتقوم بتنظيم العلاقات القائمة ما بين مجلس إدارة شركة التأمين والإدارة التنفيذية ولجنة المراقبة فيها على أساس من الاستقلالية والتعاون في حدود ما هو مرسوم في

---

[1] تلعب دائرة الترخيص والتفتيش في الهيئة مهمة ترخيص الشركات حسب القانون، كما تقوم بالتفتيش والتأكد من إلتزام المرخص لهم بأحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة الصادرة بموجبه.

التشريعات، وكذلك تنظيم العلاقة التي تربط المساهمين ومدقق الحسابات الداخلي والخارجي وأصحاب المصالح الآخرين في شركات التأمين[١].

وتعزز حاكمية شركات التأمين من الرقابة على إدارة شركة التأمين من خلال الأسس والقواعد التي تُلزم من خلالها مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية عند قيامها بإدارة شركة التأمين ضمن إطار مهني وأخلاقي المرتبط فيها. كما تقوم أيضاً بحماية حقوق الأقلية من المساهمين من سطوة أكثرية المساهمين عليهم وعلى حقوقهم الممنوحة لهم، وتعمل هذه المبادئ كذلك على تعزيز الإفصاح والشفافية في شركات التأمين مما سيعني تفعيل للمحاسبة والتدقيق داخل هذه الشركات ليؤدي ذلك إلى خفض المخاطر التي تتعرض لها شركات التأمين[٢]. وسينعكس ما ورد آنفا على تحقيق حاكمية جيدة في شركات التأمين تؤدي إلى تحقيق أقصى درجات الربح الممكن لهذه الشركات، وهذا هو غاية ما يسعى إليه المستثمرون في شركات التأمين أو أي من الشركات المساهمة العامة عموماً، و ليجعل ذلك من حاكمية شركات التأمين إحدى الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف هيئة الأوراق المالية والواردة في المادة (٨/أ) من قانون الأوراق المالية والمتمثلة في حماية المستثمرين في الأوراق المالية، وحماية رأس المال من أي مخاطر قد يتعرض لها، إضافة إلى ما يترتب على ذلك من تحقيق للعدالة وللشفافية والكفاءة عند القيام بتنظيم وحماية رأس المال الخاص بشركات التأمين وغيرها في الشركات المساهمة العامة الأخرى.

ويتولى مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة سابقة الذكر، ويقوم بممارسة هذا الدور مع ضمان وجود إفصاح من المصدرين للأوراق المالية بشكل كامل ودقيق فيما يتعلق بأي معلومات جوهرية وضرورية للمستثمرين تتعلق بإصدارات الأوراق المالية، كما تقوم الهيئة كذلك بمراقبة وتنظيم الإفصاح من قبل مصدري الأوراق المالية وخاصة تقاريرهم الدورية التي يصدرونها.

حيث تعمل هيئة الأوراق المالية على تعزيز الإفصاح والشفافية من خلال متابعة ما مدى التزام شركات التأمين والشركات المساهمة العامة الأخرى بالإفصاح عن نتائج أعمالها الأولية وتقاريرها السنوية وبياناتها المالية وذلك لضمان تحقق امتثال الشركات المصدرة بشكل كامل بالمواعيد المحددة في القانون.

وبعد أن تم تحديد دور هيئة الأوراق المالية في الرقابة على شركات التأمين لابد من تحديد صلاحيات واختصاصات الهيئة والتي تمارسها على شركات التأمين، والتي تؤثر على

---

[١] مركز الأردن الجديد للدراسات، المرجع السابق، ص ٢٨، أنظر ما اورده بسام عصفور ضمن مداخلته في أعمال منتدى حاكمية الشركات.
[٢] المرجع ذاته، ص ٢٨.

اعمال ونشاطات هذه الشركات بشكل فعال هذا ما سيتم بيانه في الفرع الثاني والمتعلق بالاختصاصات التي تمارسها الهيئة على شركات التأمين.

الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات هيئة الأوراق المالية في الرقابة على شركات التأمين

تمارس هيئة الأوراق المالية صلاحيات واختصاصات بالرقابة على شركات التأمين وذلك من خلال ما رسمه قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والمرتبطة به، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات والاختصاصات فيما يلي:

١. تسجيل الأوراق المالية من قبل مصدري الأوراق المالية (شركات التأمين المصدرة) والتي يتم تداولها في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)، حيث تمارس هيئة الأوراق المالية صلاحية تسجيل هذه الأوراق المالية التي تطالب شركات التأمين المصدرة بإصدارها ليتم تداولها داخل سوق الأوراق المالية، ويتم ذلك وفقاً لتعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤، والصادرة بموجب قرار من مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية .

حيث تخضع الأوراق المالية التي تم إصدارها إلى موافقة مجلس هيئة الأوراق المالية بعد التأكد من تحقق الشروط الواجب توفرها فيها حتى يتم إصدار هذه الأوراق المالية من قبل المصدرين، ولقد عرفت المادة (٢) من قانون الأوراق المالية المُصدر بأنه "الشخص الاعتباري الذي يصدر أوراقاً مالية أو يعلن عن رغبته في إصدارها". فالمقصود بالمصدر في حالة شركات التأمين هو شركة التأمين المصدرة والتي يكون لها شخصية اعتبارية مستقلة عن المساهمين فيها تمكنها من القيام بالتصرفات القانونية، ويكون من ضمنها صلاحية إصدار أوراقاً مالية ليتم تداولها في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان) بعد التقدم بطلب لتسجيل هذه الأوراق المالية إلى هيئة الأوراق المالية والحصول على الموافقة اللازمة والضرورية لتداول هذه الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، ولقد منحت المادة (١٢/ د) من قانون الأوراق المالية للهيئة صلاحية رفض طلب تسجيل الأوراق المالية[١].

٢. تنظيم ومراقبة إصدار الأوراق المالية والتعامل بها، حيث يكون لهيئة الأوراق المالية صلاحية مراقبة الإجراءات الخاصة بإصدار وتداول الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)[٢]، ولقد حددت المواد (٣) و (٤) و (٥) من تعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤ الشروط الواجب توافرها في مصدر الأوراق المالية (شركة التأمين) حتى يتم إدراج الأوراق المالية التي ترغب بإصدارها في سوق الأوراق المالية، كما بينت كذلك

---

[١] المادة (٥) من قانون الأوراق المالية.
[٢] المادة (٨/ب/١) من قانون الأوراق المالية.

الإجراءات والوثائق والمستندات المطلوب تزويد هيئة الأوراق المالية بها حتى تستكمل إجراءات إصدار الأوراق المالية.

ولقد قررت المادة (٦) من تعليمات إدراج الأوراق المالية بأنه يجب أن تدرج أسهم الشركة (شركة التأمين) في سوق الأوراق المالية الثاني بعد أن يتم استيفاء جميع الشروط والمتطلبات والإجراءات المقررة في المواد (٣) و (٤) و (٥) من تعليمات الإدراج وذلك ليتم استكمال إدراج الأوراق المالية حسب الأصول المرعية في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان).

٣. تعليق أو رفض التعامل بأي ورقة مالية تم إصدارها وفقاً لأحكام قانون الأوراق المالية وتعليمات إدراج الأوراق المالية، حيث يكون لهيئة الأوراق المالية صلاحية وقف أو تعليق التعامل بأي ورقة مالية وللمدة التي تراها الهيئة مناسبة[١].

٤. صلاحية اعتماد المعايير المحاسبة ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الأداء التي يجب أن تتوافر لدى المصدرين (شركة التأمين المصدرة)، والتي تكون خاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية، وكذلك صلاحية اعتماد المعايير والشروط التي يجب أن تتوافر في مدققي الحسابات الذين يقومون بتدقيق حسابات الجهات الخاضعة لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها ومن ضمنها شركات التأمين المصدرة، حيث حددت المادة (١٥/أ) من قانون الأوراق المالية والجهات التي تخضع لرقابة هيئة الأوراق المالية وإشرافها بحسب أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر بموجب هذه التشريعات، حيث ورد المصدرون ضمن هذه الجهات المحددة في القانون.

ولقد وردت صلاحية اعتماد المعايير المحاسبة ومعايير التدقيق ومعايير تقويم الأداء والمعايير والشروط التي يجب توافرها في مدققي حسابات شركات التأمين المصدرة في الفقرتين (م) و (ن) من المادة (١٢) من قانون الأوراق المالية كما ورد تفصيل ذلك في تعليمات إفصاح الشركات المصدرة.

٥. مراقبة وضمان إفصاح شركات التأمين المصدرة بشكل تام وكامل عن أي معلومات جوهرية لازمة معرفتها للمستثمرين والتي تتعلق بإصدار الأوراق المالية إضافة إلى التقارير الدورية التي تعدها شركات التأمين المصدرة[٢].

---

[١] استناداً إلى نص المادتين (١٢/هـ) و (١٩/أ) من قانون الأوراق المالية.

[٢] المادة (٨/ب/٢و٣) من قانون الأوراق المالية.

كما حدد قانون الأوراق المالية في المواد ذوات الأرقام (٣٤) و (٣٥) و (٣٦) و (٤٠) الإجراءات والمتطلبات الخاصة بالإفصاح وجميع المعلومات والبيانات التي يجب تضمينها في نشرات الإصدار الخاصة بالأوراق المالية المتداولة[١].

ولقد قامت هيئة الأوراق المالية بإصدار التعليمات الضرورية لتنفيذ هذه النصوص القانونية السابقة، والتي بينت فيها ضرورة قيام شركة التأمين (المصدرة) بنشر أعمالها الأولية بعد قيام مدقق الحسابات بمراجعتها وخلال (٤٥) يوماً من انتهاء السنة المالية كحد أقصى وتزويد هيئة الأوراق المالية بهذه النشرة، وحددت كذلك ما يجب أن يتم تضمينه في النتائج الأولية الخاصة بشركة التأمين (المصدرة)[٢]. وأوردت تعليمات إفصاح الشركات المصدرة القواعد المنظمة والمحددة لإجراءات الإفصاح مفصلة، وما يجب أن يتم مراعاته فيما يخص قواعد الإفصاح التي وردت ضمن قانون الأوراق المالية وبما يتناسب مع المعايير الدولية الخاصة بالإفصاح. وتعد قواعد الإفصاح إحدى أهم تطبيقات الحاكمية الجيدة في شركات التأمين والتي تتماشى وتتوافق بشكل كامل مع ما ورد ضمن بمبادئ حاكمية الشركات والتي يتم بيانها سابقاً، حيث تمارس هيئة الأوراق المالية صلاحية المراقبة والإشراف على شركات التأمين (المصدرة) فيما يخص قواعد الإفصاح التي حددها قانون الأوراق المالية وتعليمات الإفصاح للشركات المصدرة وبشكل يتماشى مع مبادئ حاكمية شركات التأمين.

٦. سلطة إجراء أي تحقيق أو تفتيش أو تدقيق لتحديد مدى وجود مخالفة لأحكام قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبه، ويكون لهيئة الأوراق المالية صلاحيات التحقيق في أي معلومات أو ظروف أو ممارسات تكون ملائمة لتنفيذ أحكام قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه، ويمكن لهيئة الأوراق المالية تحقيق ذلك من خلال القيام بتدقيق الوثائق والاوراق والسجلات التي تعود لاي جهة خاضعة لرقابة الهيئة ومن ضمنها شركات التأمين المصدرة. بالإضافة إلى أن لها صلاحية طلب حضور الشهود وسماع شهاداتهم، كما لها طلب الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص للقيام بإجراءات التحقيق والتفتيش والتدقيق[٣].

٧. صلاحية إيقاع العقوبات على شركات التأمين (المصدرة)، وتتمثل هذه العقوبات بالغرامات التي من الممكن إيقاعها من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية على أي شخص يخالف أحكام قانون الأوراق المالية أو الأنظمة أو التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاه، أو في حالة قيام

[١] مشاري الحربي، المرجع السابق، ص ص (١٢٨-١٣٠).
[٢] المادة (٣) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق.
[٣] المادة (١٧) من قانون الأوراق المالية.

ذلك الشخص عمداً بالمساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة أو أمر أي شخص آخر بارتكاب هذه المخالفة. كما يمكن فرض الغرامة في حال قام الشخص بالإدلاء أو التسبب بالإدلاء أو تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بمعلومات جوهرية ترد في أي طلب أو تقرير مقدم إليها أو إخفاء اي معلومات تتعلق بمعلومات جوهرية كان يتوجب على الشخص ذكرها في الطلب أو التقرير المقدم إلى هيئة الأوراق المالية. وقد تصل قيمة الغرامة التي تفرضها هيئة الأوراق المالية على الشخص المخالف مبلغاً لا يتجاوز خمسين ألف دينار في حالة ارتكاب الأفعال السابقة[١].

كما يملك مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية صلاحية إحالة المخالفات السابقة والمرتكبة في المادة (٢٢/أ) من قانون الأوراق المالية إلى محكمة بداية عمان (المحكمة المختصة) في حال رأى ذلك ضرورياً[٢].

٨. صلاحية إصدار التعليمات اللازمة والضرورية لتنفيذ أحكام قانون الأوراق المالية، حيث يتم إصدار التعليمات بموجب قرار يصدر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية. ومن أهم هذه التعليمات التي تم إصدارها تعليمات إدراج الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات إفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق لسنة ٢٠٠٤. ويكون للهيئة صلاحيات تقديم مشروع القانون والأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة إلى مجلس الوزراء بعد أن يتم دراستها من قبلها.

فعمل هيئة الأوراق المالية يرتبط بشكل أساسي بالمتابعة والإشراف على الأوراق المالية المتداولة في سوق الأوراق المالية (بورصة عمان)، والتي تصدرها شركات التأمين المصدرة ليتم تداولها، ويترتب على ذلك خضوعها لرقابة هيئة الأوراق المالية بمقتضى قانون الأوراق المالية والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها. ومن أهم الوظائف والمهام التي تقوم بها الهيئة متابعة وتنظيم الإفصاح من قبل شركات التأمين (المصدرة) وحسب ما حدده القانون وفصّلته وبينته تعليمات الإفصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق بالتفصيل.

حيث ورد في نص المادة (٤/ب) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة ضرورة التزام مجلس إدارة شركات التأمين (المصدرة) بتزويد هيئة الأوراق المالية بتقرير مفصل يبين المعلومات الكاملة والخاصة بمتطلبات الإفصاح، ومن ضمنها بيان العقود والمشاريع والارتباطات التي عقدتها شركة التأمين (المصدرة) مع أي من الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة أو مع

---

[١] المادة (٢٢/أ) من قانون الأوراق المالية.
[٢] المادة (٢٢/د) من قانون الأوراق المالية.

رئيس مجلس إدارة شركة التأمين المصدرة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام فيها أو أي من موظفي الشركة أو أقاربهم، ويشمل مفهوم الأقارب لهذه الأغراض الزوج أو الزوجة والأولاد القصّر.

وعلى أي شخص يتملك أو يقع تحت تصرفه (٥%) أو أكثر للمرة الأولى من أي ورقة مالية لشركة التأمين (مصدرة) واحدة ضرورة أن يقوم بإعلام هيئة الأوراق المالية بذلك خطياً خلال مدة أسبوع من تاريخ حصول ذلك. كما يترتب علية ضرورة إبلاغ هيئة الأوراق المالية خطياً عند تملكه لأي نسبة تبلغ (١%) إضافية وذلك خلال مدة أسبوع من تاريخ حصول ذلك، وعليه في جميع الأحوال الإفصاح عن النية الموجودة لديه للشراء عند وصول نسبة التملك إلى نسبة (١٠%)[١].

ويتبين الدور المهم الذي تلعبه هيئة الأوراق المالية في الرقابة على شركات التأمين (المصدرة) من خلال ما سبق ذكره، حيث تمارس الهيئة مهامها وصلاحياتها بالتوازي والتكامل مع الجهات الرقابية الأخرى سواء أكانت جهات تمارس رقابة مباشرة كهيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات، أو الجهات التي تمارس رقابة غير مباشرة كهيئة الأوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد. ويعتبر دور هذه الجهات جميعها مكملاً لبعضها البعض للوصول إلى منظومة متكاملة للرقابة على شركات التأمين لضمان تحقيق حاكمية جيدة وتطبيقاً أمثل لمبادئ حاكمية شركات التأمين مما سينعكس أثره على أعمال هذه الشركات ونشاطاتها.

---

[١] المادة (١٣) من تعليمات إفصاح الشركات المصدرة.

المطلب الثاني: رقابة هيئة مكافحة الفساد على شركات التأمين

تأسست هيئة مكافحة الفساد بموجب قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦، والذي أنشأ هذه الهيئة بموجب أحكامه بحيث أعطى للهيئة شخصية اعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً ويكون لها القدرة على القيام بالتصرفات القانونية اللازمة والضرورية لتحقيق أهدافها المحددة في قانونها، كما يكون لها الحق في إبرام العقود والتقاضي وينوب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني ورئيس النيابة العامة الإدارية في الدعاوى الإدارية. وتكون هيئة مكافحة الفساد مستقلة وبعيدة عن أي تأثير أو تدخل من أي جهة كانت، وتمارس مهامها وأعمالها بحرية كاملة دون الخضوع لأي ضغوط ضماناً لأدائها لوظيفتها على أكمل وجه ممكن. ويكون مركز هيئة مكافحة الفساد في عمان وترتبط الهيئة بشكل مباشر برئيس الوزراء، وذلك استناداً إلى نص المادة (٣) من قانون هيئة مكافحة الفساد.

فالغاية من وراء إنشاء هيئة مكافحة الفساد هو العمل على مكافحة الفساد والتقليل منه واحتوائه بقدر الإمكان، بحيث لا يصبح عقبة في وجه اقتصاد السوق الحر وفي وجه الحاكمية الرشيدة، وكذلك العمل على زيادة ثقة المواطنين بالمؤسسات الحكومية وتجديد وترسيخ قيم النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص في الأردن[١].

وتقوم هيئة مكافحة الفساد بتطوير وتنفيذ سياسات تتسم بالفعالية والكفاءة لمكافحة الفساد وذلك لكشف مواطنه بغض النظر عن الشكل الذي يتخذه الفساد في المجتمع، إضافة إلى وضع وتنفيذ سياسات مكافحة الفساد في الأردن. وتقوم الهيئة كذلك بوضع آليات العمل والاستراتيجيات لها القدرة على الكشف عن مواطن الفساد، والتعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية التي تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على الفساد. كما تعمل هيئة مكافحة الفساد على تفعيل ثقافة مكافحة الفساد والرافضة له في المجتمع[٢].

والفساد في أي مجتمع يتخذ عدة أشكال فهو ليس مقصوراً على القطاع الحكومي والعام، فهو مرض ينخر مؤسسات وشركات القطاع الخاص كما ينخر مؤسسات القطاع العام، فشركات التأمين تعتبر شركات مساهمة عامة كبيرة وذات تأثير مهم وقيمة مالية كبيرة في الاقتصاد الوطني وأي خلل أو فساد يمس هذه الشركات سيؤثر على المال العام وحقوق الغير لما للآثار التي سيرتبها هذا الفساد على الآخرين وعلى الاقتصاد ككل. وبحكم مسؤولية هيئة مكافحة الفساد

---

[١] راجع المعلومات المتعلقة بالهدف الذي تعمل هيئة مكافحة الفساد على تحقيقه على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة مكافحة الفسادعلى الرابط التالي: www.jacc.gov.jo، تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٩/٦.

[٢] المرجع ذاته.

المتمثلة في الكشف عن مواطن الفساد بكافة أشكاله والتي قد تمس حقوق الغير وتشكل اعتداء على المال العام فمن المنطقي أن تخضع شركات التأمين لرقابة الهيئة.

ولقد حددت المادة (٤) من قانون هيئة مكافحة الفساد الهدف الذي تقوم الهيئة على تحقيقه، حيث نصت على أنه " تهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي:

أ. وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

ب. الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري وكذلك الواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير وعلى المال العام.

ج. توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

د. مكافحة اغتيال الشخصية.

هـ. التعاون في تقديم وطلب المساعدة القانونية الدولية حال توفر شروط تقديمها من خلال القنوات الرسمية."

وحدد قانون هيئة مكافحة الفساد مفهوم الفساد الذي تعمل الهيئة على مكافحته والحد منه في المادة (٥) منه والتي بينت الحالات التي يعتبر فيها الفعل داخلاً ضمن مفهوم الفساد وهذه الحالات هي:

١. الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة الواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، ولقد بين قانون العقوبات في الفصل الأول من الباب الثالث منه الجرائم التي تدخل ضمن مفهوم الجرائم المخلّة بواجبات الوظيفة وهي جريمة الرشوة وجريمة الاختلاس واستثمار الوظيفة، وجريمة التعدي على الحرية، وجريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة[١] .

٢. الجرائم المخلّة بالثقة العامة والواردة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته، فبين قانون العقوبات المقصود بهذه الجرائم حيث أفرد لها الباب الخامس منه والذي ورد تحت عنوان "تقليد ختم الدولة والعلامات الرسمية والبنكنوت والطوابع". حيث ورد تفصيل هذه الجرائم في الفصل الأول من الباب الخامس منه، وتشمل جريمة تقليد ختم الدولة أو إمضاء جلالة الملك أو ختمه أو استعمل الختم المقلد وهو على بينه من أمر

[١] وهذه الجرائم هي: جريمة الرشوة خلافاً لأحكام المواد (١٧٠-١٧٣)، وجريمة الاختلاس واستثمار الوظيفة والواردة في المواد (١٧٤-١٧٧) منه، وجريمة التعدي على الحرية المبينة ضمن أحكام المواد من (١٧٨-١٨١) منه، وجريمة إساءة استعمال السلطة والإخلال بواجبات الوظيفة والتي بينتها أحكام المواد (١٨٢-١٨٤) من قانون العقوبات.

الختم المقلد، وجريمة تزوير البنكنوت، والجرائم المتصلة بالمسكوكات، وجريمة تزوير الطوابع[1].

ويدخل أيضا ضمن مفهوم الجرائم التي تُخلّ بالثقة العامة الجرائم التي وردت ضمن الفصل الثاني من الباب الخامس، وتشمل هذه الجرائم جريمة التزوير، وجريمة المصدقات الكاذبة، وجريمة انتحال الهوية، وجريمة التزوير في الأوراق الخاصة[2].

فبناء على ما سبق يتبين مدى اتساع وتنوع الجرائم المشمولة بنص الفقرة (ب) من المادة (٥) من قانون هيئة مكافحة الفساد والتي تم تحديدها في قانون العقوبات.

٣. الجرائم الاقتصادية بالمعنى المحدد في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وبالرجوع إلى القانون المذكور فقد تم بيان مفهوم الجرائم الاقتصادية بشكل واسع، فالجريمة الاقتصادية هي أي جريمة وردت ضمن أحكام قانون الجرائم الاقتصادية، أو ورد نص قانون خاص باعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق ضرراً بالمركز الاقتصادي للأردن، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محل الجريمة مالاً عاماً[3].

وحددت المادة (٢/ب) من قانون الجرائم الاقتصادية ما المقصود بالأموال العامة بأنها كل مال يكون مملوكاً أو خاضعاً لإدارة أي جهة من الجهات التالية أو لإشراف تلك الجهة، وهذه الجهات تشمل: "

١. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة.
٢. مجلس الأعيان والنواب.
٣. البلديات والمجالس القروية ومجالس الخدمات المشتركة.
٤. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي.
٥. البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة.
٦. الأحزاب السياسية.
٧. أي جهة يتم رفع موازنتها بشكل رئيسي من موازنة الدولية.
٨. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة."

---

[1] تشمل هذه الجرائم: تزوير الاختام خلافا لأحكام المواد (٢٣٦-٢٣٨)، وجريمة تزوير البنكنوت والتي بينها المشرع في المواد (٢٣٩-٢٤٤)، والجرائم المتصلة بالمسكوكات والتي تم تفصيل أحكامها في المواد (٢٤٥-٢٥٥)، وجريمة تزوير الطوابع والمبينة في المواد (٢٥٦-٢٥٨) من قانون العقوبات.

[2] تشمل هذه الجرائم جريمة التزوير والتي بينها المشرع في المواد (٢٦٠-٢٦٥)، وجريمة المصدقات الكاذبة والمبينة في المواد (٢٦٦-٢٦٨)، وجريمة انتحال الهوية والتي حددها المشرع في المادتين (٢٦٩ و ٢٧٠)، وجريمة التزوير في الأوراق الخاصة والمبينة في المادتين (٢٧١-٢٧٢) من قانون العقوبات.

[3] نص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجرائم الاقتصادية.

كما أضافت المادة (٤/ب) من ذات القانون إلى الجرائم الاقتصادية الجرائم المبينة أدناه والتي ورد النص عليها في قانون العقوبات إذا تحققت في هذه الجرائم الشروط التي تم النص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية، وهذه الجرائم جرائم المتعهدين وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية[١].

وألحقت الفقرة (ح) من المادة (٤) من قانون الجرائم الاقتصادية الجرائم التالية ضمن مفهوم الجرائم الاقتصادية، وهي:

١. جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً [٢].
٢. الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة، الاختلاس، استثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة)[٣].
٣. الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) وجرائم التزوير [٤].
٤. جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان[٥].
٥. جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس[٦].

٤. كل فعل أو امتناع، يؤدي إلى المساس بالأموال العامة.
٥. إساءة استعمال السلطة خلافاً لأحكام القانون.
٦. قبول الواسطة والمحسوبية التي تلغي حقاً أو تحق باطلاً.
٧. جميع الأفعال الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعنى بمكافحة الفساد وانضم إليها الأردن.

فالإختصاص الذي تتمتع به هيئة مكافحة الفساد واسع وشامل وذلك سندا لما أورده قانون الهيئة والذي حدد فيه مفهوم الفساد بحيث يشمل معظم الصور الممكنة للأفعال المشكلة لضرر على اقتصاد الدولة ومس بمكانتها المالية. وسيقتصر دور هذه الدراسة على بيان دور هيئة مكافحة الفساد في الرقابة على شركات التأمين باعتبارها من الشركات المساهمة العامة. حيث يعطي القانون للهيئة حق الرقابة على هذه الشركات كونها تدخل ضمن صلاحيات الهيئة المتمثلة

---

[١] وهذه الجرائم هي: جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين (١٣٣) و (١٣٤)، وجرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين (١٥٢) و (١٥٣)، وجرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات.

[٢] هذه الجرائم هي: جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد (٣٦٨-٣٨٢) من قانون العقوبات، والمواد (٣٨٦-٣٨٨) من ذات القانون.

[٣] خلافاً لأحكام المواد (١٧٠-١٧٧)، والمادة (١٨٢) والمادة (١٨٣) من قانون العقوبات.

[٤] خلافاً لأحكام المواد (٢٣٩-٢٥٩) من قانون العقوبات. وجرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد (٢٦٠-٢٦٥) من قانون العقوبات

[٥] خلافاً لأحكام المواد (٣٩٩-٤٠٧) من قانون العقوبات، والمادة (٤١٧) والمادة (٤٢٢) من ذات القانون.

[٦] خلافاً لأحكام المواد (٤٣٣) و (٤٣٥) و (٤٣٨) و (٤٣٩) و (٤٤٠) من قانون العقوبات.

بملاحقة الفساد الذي قد يصيب شركات التأمين. وسيتم دراسة ذلك في الفرع الأول من المطلب الثاني، في حين سيتم في الفرع الثاني من ذات المطلب تحديد الاختصاصات والصلاحيات التي تمارسها هيئة مكافحة الفساد على شركات التأمين.

الفرع الأول: دور هيئة مكافحة الفساد في الرقابة على شركات التأمين

يتميز دور هيئة مكافحة الفساد في الرقابة على شركات التأمين بأنه يهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني، فشمول شركات التأمين كغيرها من الشركات المساهمة العامة باختصاص هيئة مكافحة الفساد يعود إلى ما ورد في قانون هيئة مكافحة الفساد، فعلى خلاف ما قد تظنه فئة معينة من الأفراد فإن اختصاص الهيئة يمتد ليشمل الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين، ولا يقتصر فقط على الوقاية أو اكتشاف أو التحقيق في الفساد وتحويل مرتكبيه إلى النيابة العامة التي تملك الاختصاص في إصدار قرارات منع المحاكمة أو الظن أو الاتهام وتحويلها إلى القضاء المختص في إدانة مرتكبي هذه الأفعال من عدمها. فاستناداً لأحكام المادة (٥/ج) من قانون هيئة مكافحة الفساد تختص الهيئة بمكافحة الجرائم الاقتصادية التي تم تحديدها ضمن قانون الجرائم الاقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته، وهذه الجرائم هي التي يكون محلها المال العام، فاستنادا للمادة (٢/ب) من ذات القانون يعتبر المال المملوك أو الخاضع لإدارة أو لإشراف الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها بلا شك شركات التأمين "مالاً عاماً" ضمن المفهوم الوارد في قانون الجرائم الاقتصادية. وبهذا تكون الجرائم الواقعة على هذا المال جرائماً اقتصادية تدخل ضمن اختصاص هيئة مكافحة الفساد باعتبارها صاحبة الصلاحية في مكافحة الفساد في الأردن[١].

كما يعتبر بحكم الموظف العام لغايات تطبيق أحكام قانون الجرائم الاقتصادية رئيس وأعضاء مجلس إدارة وكل موظف أو مستخدم أو عامل معين فيها أو كلف بخدمة عامة باجر أو بدون أجر في الشركات المساهمة العامة ومن ضمنها شركات التأمين، وذلك استناداً للمادة (٢/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية، ويترتب على ذلك أن أي جريمة ترتكب من قبل الأشخاص المحددين آنفاً تعتبر جرائم تم ارتكابها من قبل موظف عام لغايات تحقق شروط المسؤولية الجزائية[٢].

أي أن هيئة مكافحة الفساد تملك صلاحية الرقابة على شركات التأمين والكشف عن الفساد فيها وملاحقة المتسببين به واتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، بحيث تقوم بتعزيز العدالة في

---

[١] فياض القضاة، **الفساد في القطاع الخاص: أساليبه ووسائل الحد منه**، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة مكافحة الفساد، ص ١، يمكن الرجوع إلى الدراسة عبر الرابط التالي: www.jacc.gov.jo. تاريخ الرجوع ٢٠١٢/٩/٣.

[٢] المرجع ذاته، ص ١.

المجتمع وتفعيل مبدأ الشفافية في أعمال شركات التأمين، وتتقاطع هيئه مكافحة الفساد في عملها بالرقابة على شركات التأمين مع غيرها من الهيئات والجهات الرقابية المباشرة وغير المباشرةالأخرى التي تم دراستها آنفا. وإن كانت تتميز عن غيرها من الجهات الأخرى بأن عملها يتسم بالشمولية من حيث كونها تراقب وتمارس مهامها في جميع المراحل لتشمل المرحلة التي تسبق تسجيل شركات التأمين وهي مرحلة التأسيس، وحتى ما بعد التسجيل وممارسة هذه الشركات لأعمالها، وكما أنها تقوم بالتحري عن الفساد المالي والإداري فيها، لا بل وتقوم كذلك بالكشف عن المخالفات والتجاوزات التي تحصل في هذه الشركات. وتقوم لأجل ذلك بجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بهذه التجاوزات والمخالفات، وتقوم كذلك بإجراء ومباشرة التحقيقات في أعمال شركات التأمين التي يشوبها فساد، والسير في الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لكشف هذا الفساد ومحاربته[1].

ويكون عمل هيئة مكافحة الفساد في التحقيق والتحري عن وجود قضايا الفساد في شركات التأمين أو غيرها من الجهات الاخرى إما بناء على إخبار يرد إلى الهيئة من أي جهة كانت ترى وجود شبهة فساد في شركة التأمين، ويقع على عاتق هيئة مكافحة الفساد للتحقيق من مدى صدق أو كذب الأخبار الواردة إليها وفي حال تم التثبت من صحته تباشر الهيئة إجراءاتها القانونية المرسومة في القانون، أما إذا تبين كذب أو كيدية هذا الإخبار فتقوم بتحويل مقدم الأخبار إلى الجهات القضائية المعنية وفقاً للأصول القانونية المرعية في هذه الحالة. كما ويكون لهيئة مكافحة الفساد صلاحية التحقيق والتحري عن قضايا الفساد في أي شركة تأمين أو جهة خاضعة لرقابتها ضمن أحكام القانون من تلقاء نفسها وتباشر صلاحياتها للتأكد من وجود شبهة الفساد، ومن ثم تملك بعد التثبت من وجود الفساد تحويل المعنيين إلى القضاء المختص لتتم إجراءات محاكمتهم حسب الأصول القانونية[2].

ولهيئة مكافحة الفساد أن تقوم بطلب أي بيانات أو معلومات أو وثائق من أي من شركات التأمين أو غيرها من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها لغايات قيام الهيئة بالتحقق والتأكد من صحة المعلومات الواردة لها، أو لغايات قيامها بمهامها بشكل عام. ويقع على عاتق شركات التأمين وغيرها من الجهات المعنية الأخرى تلبية طلب الهيئة دون تأخر أو إبطاء وإلا عرضت نفسها للمساءلة القانونية، وأوقعت عليها عقوبة لعدم قيامها او لتأخرها بتزويد الهيئة بتلك البيانات أو المعلومات أو الوثائق التي تم طلبها منها .

[1] المادة (٧/أ) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
[2] المادة (٧/ج) من قانون هيئة مكافحة الفساد.

ويمكن لهيئة مكافحة الفساد الاستعانة أو تكليف أي شخص أو هيئة أو شركة متخصصة بالقيام التدقيق الفني والمالي والإداري على أي من شركات التأمين أو الجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها لمساعدة الهيئة في التحقق من صحة البيانات المالية أو القيود أو الحسابات أو التصرفات المالية الخاصة بها[١].

الفرع الثاني: صلاحيات واختصاصات هيئة مكافحة الفساد في الرقابة على شركات التأمين

تمارس هيئة مكافحة الفساد عند أدائها لأعمالها عدداً من الصلاحيات والاختصاصات التي تساعدها في أدائها لأعمالها بفعالية وكفاءة ضمانةً لحسن سير عمل الهيئة، وبما يكفل تحقيق أهدافها المرسومة لها في القانون، ويمكن إجمال هذه الصلاحيات والاختصاصات المختلفة بما يلي:

١. التحري عن الفساد المالي والإداري في شركات التأمين وغيرها من الجهات الخاضعة لرقابة هيئة مكافحة الفساد، وكشف أي تجاوزات أو مخالفات يتم ارتكابها فيها وتقوم الهيئة بجمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بتلك التجاوزات أو المخالفات وتباشر التحقيقات فيها وتقوم بالسير في الإجراءات القانونية والإدارية الضرورية لهذه التحقيقات، وتبدأ هيئة مكافحة الفساد إجراء التحريات والتحقيقات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد (إما بناءً على أخبار يرد إلى الهيئة من أي جهة أو من تلقاء نفسها)[٢].
٢. طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق من شركات التأمين أو أي جهة أخرى تخضع لرقابة هيئة مكافحة الفساد، ويجب على شركات التأمين تنفيذ طلب الهيئة والالتزام به والاستجابة له دون تأخير أو إبطاء وتتحمل شركات التأمين المسؤولية المترتبة على عدم تقيدها بذلك، حيث يمكن إيقاع عقوبات عليها تصل إلى الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو دفع غرامة لا تزيد عن خمسمائة دينارا[٣].
٣. الاستعانة بأي جهة خارجية وتكليفها للقيام بأعمال التدقيق الفني والمالي والإداري على أي من شركات التأمين أو غيرها من الجهات الأخرى الخاضعة لرقابة هيئة مكافحة الفساد، وذلك للتحقيق في صحة البيانات والقيود والحسابات والتصرفات المالية لشركات التأمين[٤].

---

[١] المادة (١٧) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
[٢] المادة (٧) بفقرتيها (أ) و (ب) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
[٣] المادة (١٧) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
[٤] المادة (١٧/ج) من قانون الهيئة مكافحة الفساد.

٤. طلب وقف العمل بأي عقد أو إيقاف أو منفعة أو امتياز أثناء إجرائها للتحقيق في قضية فساد لديها إذا تبين لديها من ظاهر البيانات انه قد تم الحصول عليه نتيجة فعل يشكل فساداً، ويتخذ هذا الطلب شكل الإجراء المستعجل والذي يقدم إلى المحكمة المختصة قانوناً بذلك. ويكون هذا الإجراء مؤقتاً لحين البت في الدعوى التي ستحول إلى الجهات القضائية المختصة[١].

٥. اتخاذ القرارات الخاصة بقضايا الفساد ويشمل ذلك حفظها بعد التحقيق والتحري فيها، أو بتحويلها للجهة القضائية المختصة بذلك، حيث يكون لمجلس هيئة مكافحة الفساد الصلاحية في ذلك في ضوء نتائج التحريات والتحقيقات التي تقوم بها الهيئة[٢].

٦. ملاحقة شركات التأمين في حال مخالفتها أحكام قانون هيئة مكافحة الفساد، ويشمل ذلك الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لهذه الشركات، واتخاذ إجراءات المنع من السفر وطلب كف اليد عن العمل للمعنيين بذلك، وكذلك وقف الراتب والعلاوات وسائر الاستحقاقات المالية إذا ارتأت الهيئة ذلك. كما يكون لها حق تعديل أو إلغاء أي من القرارات السابقة بما يتفق مع التشريعات القانونية ذات العلاقة[٣].

٧. المساهمة في استرداد الأموال المتحصلة عن أفعال الفساد سواء كانت هذه الأموال المتحصلة داخل الأردن أو خارجه، وللهيئة تسليم هذه الأموال لمن يستحقها قانونياً، وتمارس الهيئة هذه الصلاحية من خلال مجلس الهيئة[٤].

ويكون لهيئة مكافحة الفساد صلاحية إنشاء حساب أمانات لدى البنك المركزي تحت مسمى (حساب أمانات التسويات والمصالحات) يتم تخصيصه لحفظ الأموال والمنافع التي يتم تحصيلها من أفعال الفساد والتي تم استردادها أو الحجز عليها من قبل الهيئة لحين تسليمها لمن يستحقها قانونياً[٥].

٨. توفير وتنظيم الحماية الضرورية لكل من المبلغين عن أفعال الفساد، والشهود، والمخبرين، والخبراء في قضايا الفساد، وأي من أقاربهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام في قضايا الفساد أو ترهيب ممكن إيقاعه على أي منهم. ولمجلس هيئة مكافحة الفساد منح أو إسقاط الحماية الممنوحة لأي من الأشخاص الذين تم ذكرهم

---

[١] المادة (٢٢/ج/٢) من قانون الهيئة مكافحة الفساد.
[٢] المادة (١١/أ/٧) من قانون الهيئة مكافحة الفساد.
[٣] المادة (٧/ب) من قانون الهيئة مكافحة الفساد.
[٤] المادة (١١/ب) من قانون الهيئة مكافحة الفساد.
[٥] المادة (٢٩) من قانون الهيئة مكافحة الفساد.

آنفاً في حال قام أياً من هؤلاء الأشخاص الممنوحين للحماية بارتكان جناية أو جنحة مخلة بالشرف[1].

٩. صرف مساعدات مالية لأي من المبلغين عن أفعال الفساد، والشهود، والمخبرين والخبراء بمقتضى نظام يصدر لتنظيم هذه الغاية[2].

١٠. اقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بعمل هيئة مكافحة الفساد، ومن ثم رفعها إلى مجلس الوزراء ليتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بخصوصها ليتم إقرارها حسب الأصول[3].

فتمارس هيئة مكافحة الفساد صلاحيات هامة على شركات التأمين من حيث الرقابة عليها باعتبار هذه الشركات تمثل جزءا من الأموال العامة التي تخضع لرقابتها القانونية. وتهدف الهيئة من وراء ذلك حماية المساهمين فيها وحماية الإقتصاد ككل في الأردن. وتتقاطع رقابة هيئة مكافحة الفساد مع غيرها من الجهات الرقابية الأخرى لتشكل نظاماً متكاملاً ومنظومة مترابطة ومتوافقة مع بعضها البعض بشكل يضمن تقيد شركات التأمين بالتشريعات، والتزامها بها بما يكفل مصالح الأطراف المعنية بذلك.

ويصب جميع ما ورد آنفا ضمن تطبيق أمثل لحاكمية شركات التأمين، بحيث تمارس الحاكمية بصورة جيدة وضمن إطار متوافق ومتسق مع مبادئها لأن جوهر الحاكمية يتمثل في حسن إدارة هذه الشركات والوصول بها إلى أقصى درجات الفاعلية والتي تحقق الربح لها، إضافة إلى تجنيبها للخسائر المترتبة على المخاطر التي تتعرض لها هذه الشركات، مع عدم إغفال ضرورة الابتعاد عن سوء الإدارة والفساد داخل هذه الشركات أثناء تأديتها لأعمالها وممارستها لنشاطاتها المختلفة.

[1] استناداً للمادتين (٢٣) و (٢٦) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
[2] المادة (٢٣/ب) من قانون هيئة مكافحة الفساد.
[3] المادة (١١/أ/٩) من قانون هيئة مكافحة الفساد.

الخاتمـــــة

تعتبر حاكمية شركات التأمين إحدى أهم مظاهر العولمة وتأثيراتها على شركات التأمين من حيث إدخال وتطوير مفاهيم تهدف إلى تطوير وممارسة هذه الشركات لأكبر قدر ممكن من الحاكمية الرشيدة والشكل الأمثل لإدارتها، مع أخذها بعين الاعتبار مصالح الأطراف جميعها سواء أكانوا من المساهمين أم مجلس الإدارة أم الإدارة التنفيذية أم أصحاب المصالح الأخرى كالدائنين والموظفين العاملين في تلك الشركات، وسينعكس ذلك بشكل تدريجي على أداء شركات التأمين ويؤدي إلى تقوية مركزها المالي ويحقق لها أرباحا تعزز من مركزها في القطاع الاقتصادي الوطني.

وتوصلت هذه الدراسة إلى تحديد الدور الذي تمارسه الجهات الداخلية والخارجية وأثره في تعزيز حاكمية شركات التأمين وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها سواء تلك الموجودة في قانون الشركات أو في قانون تنظيم أعمال التأمين أوفي قانون الأوراق المالية أو في قانون مكافحة الفساد أو في الأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ومن ثم المقارنة بين هذه النصوص القانونية تمهيدا للتوصل إلى نتائج محدده تساهم في دفع مسيرة حاكمية شركات التأمين من خلال التركيز على النقاط الايجابية للنظام القانوني لحاكمية شركات التأمين في الأردن، وبيان أوجه القصور (حال وجودها) داخل تلك التشريعات. وعملت الدراسة على الإجابة على الفرضيات الأساسية التي بنيت عليها هذه الدراسة وتحليلها والوصول إلى إجابات شافية ومقنعه لها من خلال دراسة النظام القانوني الذي يحكم عمل شركات التأمين في الأردن، ودور ذلك في بناء نظام متكامل من الحاكمية الجيدة التي ينبغي على شركات التأمين تطبيقه والتقيد به كجزء من دورها في تحصيل أكبر قدر ممكن من الفائدة والمنافع التي وجدت أساساً مبادئ حاكمية الشركات لتحقيقها داخل هذه الشركات.

وأدت هذه النتائج إلى تحديد الأثر الايجابي الموجود ضمن النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين إضافة إلى الأثر السلبي له، وتحديد مدى النقص الموجود حالياً في هذا النظام القانوني وإيراد حلول واقتراحات تساهم في سد هذا النقص، إضافة إلى رسم دورة متكاملة وشمولية لحاكمية شركات التأمين في الأردن. مما لاشك فيه أنه لا يوجد نظام قانوني لحاكمية شركات التأمين لا يمكن تطويره بشكل أكبر أو إضافة نصوص وتعديلات عليه تسهم في منحه درجة فعالية أكبر تعود بالفائدة على هذه الشركات، ولقد انعكس هذا الأمر من خلال التوصيات التي توصلت لها هذه الدراسة والتي تهدف إلى المساهمة في بناء نظام قانوني أكثر تطوراً وأكثر تكاملاً ينظم حاكمية شركات التأمين وذلك ضمن ما اجتهد الباحث للوصول إليه من خلال دراسة

النصوص القانونية المنظمة لعمل شركات التأمين في الأردن، بهدف لعمل على رفد شركات التأمين بمجموعة من الاقتراحات والتوصيات الكفيلة بالمساهمة في تطوير أدائها وضمان حصولها على فائدة أكبر جراء تطبيقها الأمثل لمبادئ حاكمية الشركات.

النتائــــج

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج ذات العلاقة بحاكمية شركات التأمين في الأردن، ووجود هذا المفهوم ضمن ثنايا النصوص القانونية المتفرقة والمنظمة لعمل شركات التأمين، بحيث أدى تبنى شركات التأمين لمبادئ حاكمية الشركات إلى آثار وتداعيات انعكست على تطوير أداء تلك الشركات بما يضمن تحقيق مصالح جميع الأطراف المعنية في شركات التأمين، سواء أكانت تلك الأطراف داخلية ضمن شركات التأمين أم خارجية، ويمكن إجمال ما توصلت إليه هذه الدراسة من نتائج بما يلي:

١. إن حاكمية شركات التأمين هي نتاج تبني هذه الشركات لمبادئ حاكمية الشركات التي أقرتها وصاغتها المنظمات والهيئات الدولية المختصة بالنشاط الاقتصادي والتي جاءت نتيجة لبعض الممارسات داخل الشركات وأدت إلى إنهيار بعضها وسببت فضائح لها، إضافة إلى تطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا وتطبيقاتها، والعولمة وأثرها في إيجاد صيغة موحدة من المبادئ والممارسات الفضلى التي تهدف إلى إيصال شركات التأمين خاصة والشركات عامة إلى تحقيق مصالحها ومصالح الأطراف والجهات المرتبطة بها.
٢. إن تطبيق حاكمية شركات التأمين ضمن الإطار القانوني المحدد لها في القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة يؤدي إلى تحسين أدائها وذلك من خلال إتباع معايير الإفصاح والشفافية التي تكفل مصالح المساهمين والإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح كافة داخل شركات التأمين بحكم أن الحاكمية الجيدة هي السلوك القويم والأمثل في إدارة شركات التأمين وتحقيق أقصى درجات الربح فيها.
٣. إن جوهر النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين يتمثل في ممارسة شكلين للرقابة، أحدهما داخلي ويشمل الصلاحيات والاختصاصات التي تمارسها الجهات المتعددة داخل شركات التأمين، وهم مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون وهيئة المساهمين والمدققون القانونيون وأصحاب المصالح أما الشكل الثاني للرقابة فيتم من خلال رقابة خارجية تتم من جهات أو هيئات خارج شركات التأمين تم منحها صلاحيات واختصاصات محددة ضمن التشريعات لضمان تحقيق شركات التأمين لما هو مطلوب منها كتطبيق سليم للحاكمية الجيدة. وتكون الرقابة الخارجية مباشرة من خلال جهات أو هيئات معنية بشكل

أساسي بتنظيم نشاط الشركات ومن ضمنها شركات التأمين في الأردن، وهذه الجهات هي دائرة مراقبة الشركات وهيئة التأمين. أما الرقابة الخارجية غير المباشرة فتمارسها هيئة الأوراق المالية وهيئة مكافحة الفساد ومن خلالها تمارس هذه الجهات رقابة غير مباشرة كون هذه الجهات تتصدى كجزء من مهامها لتنظيم عمل شركات التأمين ودون أن تختص بذلك أساساً، وإنما تتقاطع صلاحياتها ومهامها مع الجهات الأصيلة المعنية أساساً بتنظيم عمل شركات التأمين.

٤. إن النظام القانوني الذي ينظم حاكمية شركات التأمين يعطي لمجلس الإدارة والمساهمين في هذه الشركات دوراً أساسياً في ممارسة الحاكمية داخل شركات التأمين، وذلك من خلال ما لمجلس الإدارة من مسؤولية إدارة شؤون الشركات استناداً إلى ما تم منحه له من صلاحيات من خلال التشريعات القانونية باعتباره وكيلا عن المساهمين بعد انتخابه من قبل الهيئة العامة والتي تعتبر الجهة المخولة أساساً بإدارة الشركة. وفي حين يتولى مجلس الإدارة ممارسة الصلاحيات في ادارة شركات التأمين فإن الإدارة التنفيذية تدير الشؤون اليومية للشركة، مع ضرورة التأكيد على الفصل التام ما بين الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة. وتمارس الجهات الأخرى كالمدققين القانونيين وأصحاب المصالح دوراً أقل أهمية ولكن لا يمكن الاستغناء عنه في تعزيز قواعد حاكمية شركات التأمين وحسب الصلاحيات القانونية المحددة لكل منها.

٥. إن الجهات الرقابية الخارجية على شركات التأمين تمارس دوراً أساسياً وحيوياً في تعزيز حاكمية شركات التأمين من خلال الدور الرقابي المرسوم لها في التشريعات التي تنظم عمل شركات التأمين بحيث تختص كل جهة بجانب أو جوانب محددة للرقابة على أعمال شركات التأمين بما يكفل أقصى درجات الشفافية والتطبيق الأمثل لمبادئ حاكمية الشركات في داخل شركات التأمين للوصول إلى نظام متكامل من الرقابة يهدف إلى تحسين أداء هذه الشركات.

٦. من الضروري تظافر جهود الجهات الرقابية الخارجية التي تمثل الهياكل الخارجية المعنية لضمان تطبيق امثل للحاكمية في شركات التأمين ويكون ذلك عن طريق التنسيق فيما بينها حتى لا يحدث أي نوع من التضارب في الصلاحيات المحددة لكل منها، مع إعطاء اليد العليا لهيئة تنظيم قطاع التأمين كونها الجهة المختصة قانوناً بتنظيم قطاع التأمين في الأردن، على أن يكون دور دائرة مراقبة الشركات دوراً لا يقل أهمية ومكملا لدور هيئة تنظيم قطاع التأمين وبتنسيق مستمر بشكل يكفل تطبيق حاكمية جيدة تنعكس إيجاباً على أداء شركات التأمين.

٧. إن النظام القانوني لحاكمية شركات التأمين في الأردن بصورته الحالية يتسم إلى حد كبير بالتنظيم الجيد كما أن هذا النظام القانوني يتوافق إلى حد كبير مع المبادئ والمعايير الدولية المتعلقة بحاكمية الشركات ضمن الارشادات الواردة فيها وإن كان يشوبه بعض أوجه القصور (من وجهة نظر الباحث)، وهدفت هذه الدراسة إلى بيان هذه الأوجه وإيراد بعض التوصيات التي يراها الباحث ضرورية لتعزيز حاكمية شركات التأمين وبما يكفل تلافي أي قصور ممكن وصولاً إلى نظام قانوني محكم وأكثر قدرة على تلبية متطلبات الحاكمية الجيدة لشركات التأمين في الأردن وضمان مواكبة التطورات الدولية المتعلقة بمبادئ حاكمية الشركات.

التوصيـــات

لقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى التوصيات التالية:

١. تفعيل التنسيق بين الجهات المعنية بتطبيق حاكمية شركات التأمين في الأردن وبخاصة هيئة التأمين ودائرة مراقبة الشركات وهيئة الأوراق المالية، حيث لابد من أن تتظافر جهود هذه الجهات سوياً لضمان عدم تضارب وتعارض اختصاصات وصلاحيات كل منها حيث سيؤدي هذا التنسيق إلى تطبيق أمثل لحاكمية شركات التأمين.

٢. نشر مفهوم حاكمية الشركات وتوضيح مفاهيمها ومبادئها لدى شركات التأمين، والتركيز على الآثار التي يمكن أن تحققها حاكمية شركات التأمين في تطوير وتحسين أداء هذه الشركات من خلال إيصال هذا المفهوم إلى مجالس الإدارات والمساهمين وأصحاب المصالح والعمال وغيرهم من الفئات المشمولة بتطبيقات الحاكمية.

٣. تجميع النصوص القانونية المرتبطة بحاكمية شركات التأمين وتبويبها وتصنيفها لضمان وضوح تلك التشريعات المرتبطة بحاكمية شركات التأمين، حيث توجد هذه النصوص بشكل متفرق ومبعثر ما بين قانون الشركات وقانون تنظيم أعمال التأمين وقانون الأوراق المالية وقانون مكافحة الفساد وغيرها من القوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبها، ويمكن الاستفادة من تجربة دول أخرى في هذا السياق كمصر والتي وضعت مشروع قانون خاص بحاكمية الشركات لتوحيد النصوص القانونية بهذا الصدد، أما في الأردن فيرى الباحث أنه من الكافي العمل على إيجاد دليل موحد يشتمل على النصوص القانونية المرتبطة بحاكمية شركات التأمين بما يكفل تحديد وحصر تلك النصوص المعنية بالتطبيق لضمان وضوحها لدى الجهات المختصة بتطبيقها.

٤. ضرورة تكريس الفصل التام ما بين منصب أعضاء مجلس الإدارة ورئيس المجلس مع منصب المدير التنفيذي من خلال النص على ذلك صراحة في قانون الشركات، ويكون ذلك من خلال تعديل نص المادة (١٥٣/أ) ليتم إضافة قيد بأن لا يكون عضو مجلس الإدارة أو رئيس المجلس من أعضاء الإدارة التنفيذية في الشركة (شركة التأمين) وذلك تنفيذا لأحد أهم مبادئ حاكمية الشركات والمتمثل بضرورة الفصل بين الادارة التنفيذية وعضوية مجلس الادارة حيث كرست المادة (٣٢/ب) من قانون تنظيم أعمال التأمين ذلك، إلا أنه من الضروري ادخال هذا المبدأ ضمن ثنايا قانون الشركات.

٥. ضرورة تسهيل إجراءات منح المساهمين حق توكيل من ينوب عنهم في حضور اجتماعات الهيئة العامة من غير أعضاء الهيئة العامة وذلك لضمان ممارسة المساهمين لحقهم في المشاركة في الاجتماعات وضمان قيامهم بالتصويت بشكل يكفل حرية اختيارهم، ويتم ذلك من خلال تعديل نص المادة (١٧٩/أ) من قانون الشركات بحيث يكون للمساهم حق توكيل اي شخص آخر (خارج الشركة ومن غير الولي أو الوصي) لحضور اجتماعات الهيئة العامة دون اللجوء الى وكالة عدلية.

٦. ضرورة حفظ حقوق أقلية المساهمين داخل شركة التأمين من سيطرة كبار المساهمين ويتم ذلك من خلال تعديل نص المادة (٢٧٥/أ) من قانون الشركات بحيث يمنح من يملك (١٠%) من الحصص أو الأسهم حق طلب التدقيق على أعمال شركة التأمين بدلاً من النسبة الحالية المحددة بـ (١٥%) من الحصص أو الأسهم.

٧. تعديل نص المادة (١٦٥/أ) من قانون الشركات بحيث يتم تخفيض نسبة من يحق لهم طلب إقالة رئيس أو عضو مجلس الإدارة إلى ما نسبته (٢٠%) من مالكي الحصص أو الأسهم بدلاً من (٣٠%) كما هو معمول حالياً.

٨. خفض نسبة مالكي الأسهم والحصص ممن لهم حق طلب عقد اجتماع غير عادي لتصبح النسبة (٢٠%) بدلاً من (٢٥%) كما هو معمول به حالياً وذلك في حال عدم اقتران هذه الدعوة بموافقة مراقب الشركات، و تعديل النسبة لتصبح (١٠%) بدلا من نسبة (١٥%) من المساهمين في حال موافقة مراقب الشركات على الدعوة للاجتماع غير العادي. ويتم ذلك بتعديل نص المادة (١٧٢/أ) من قانون الشركات.

٩. تعديل نص المادة (١٤٥) من قانون الشركات بحيث يتم رفع المدة المحددة كحد أدنى لتوجيه الدعوة لعقد اجتماع للهيئة العامة لتصبح (٣٠) يوماً بدلاً من (١٤) يوماً كما هو معمول به حالياً وذلك لضمان اطلاع المساهمين على جدول الأعمال وإعطائهم فترة كافية

لاقتراح أو تعديل أي بنود على هذا الجدول، على أن تتحمل شركة التأمين تكلفة ذلك وضمن آلية واضحة ومنظمة من الإجراءات الخاصة.

١٠. حماية حقوق المساهمين بعدم اللجوء إلى إضافة مواضيع على جدول الأعمال دون علم مسبق من المساهمين بها (تحت بند ما يجد من أعمال). وضرورة التأكيد على استخدام الوسائل الحديثة في الاجتماعات الخاصة بهيئة المساهمين (عادية أو غير عادية) خاصة أثناء عملية التصويت كالبريد الالكتروني أوغيرها من الوسائل الأخرى للتسهيل على المساهمين في التعبير عن إرادتهم.

١١. إجراء تعديل على قانون تنظيم أعمال التأمين أو تعليمات الحاكمية المؤسسية بإضافة نص يلزم المساهم المسيطر بضرورة الإفصاح عن الأسهم التي يملكها ومقدارها وغيرها من المعلومات الأخرى الضرورية أسوة بما هو معمول به في البنوك التجارية التي اشترطت عليه ضرورة الإفصاح عن ذلك في طلب الترخيص المقدم إلى البنك.

المراجع

أ - المراجع العربية:

أولا: الكتب

١ - أحمد زيادات، ابراهيم العموش، **الوجيز في التشريعات التجارية الاردنية: مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، إعادة للطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٦.

٢ - أحمد حلمي جمعه، **محاسبة عقود التأمين : الإعتراف، القياس، الإفصاح**، الطبعة الاولى، دار صفاء، عمان، ٢٠١٠.

٣ - أحمد عبداللطيف غطاشة، **الشركات التجارية: دراسة تحليلية**، الطبعة الاولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

٤ -بطرس البستاني، **قاموس محيط المحيط**، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٧٧.

٥ - خالد التلاحمة، **الوجيز في القانون التجاري: مبادئ القانون التجاري، الشركات التجارية، الاوراق التجارية والعمليات المصرفية**، الطبعة الأولى، المعتز للنشر والتوزيع، عمان، سنة ٢٠٠٣.

٦ - سميحة القليوبي، **مبادئ القانون التجاري**، الطبعة الأولى، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٥.

٧ - صدقي عبدالهادي، **ادارة التأمين**، الطبعة الأولى، جامعة القدس المفتوحة، عمان، ١٩٩٥.

٨ - عزيز العكيلي، **القانون التجاري: الاعمال التجارية والتجار والمتجر، والشركات التجارية، والاوراق التجارية**، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٩ - فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية: الاحكام العامة والخاصة**، الطبعة الاولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩.

١٠ -محمد سامي راضي، **موسوعة المراجعة المتقدمة:مراجعة استقصائية قضائية، مراجعة حوكمة الشركات**، الطبعة الاولى، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٠.

١١ محمد عبدالوهاب المحاسنة، **المسؤولية المدنية لاعضاء مجلس الادارة في الشركات المساهمة العامة في القانون الاردني**، الطبعة الاولى، دار جليس الزمان، عمان، ٢٠١٠.

١٢-محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ودور اعضاء مجالس الادارة والمديرين التنفيذين** ، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٨.

١٣- محمد مصطفى سليمان، **حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري " دراسة مقارنة"** ، الطبعة الاولى، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦.

١٤-المعتصم بالله الغرياني، **حوكمة الشركات المساهمة، دراسة في الاسس الاقتصادية والقانونية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٨.

١٥- محمود الكيلاني، **عقود التأمين من الناحية القانونية: النظرية العامة في التأمين، التأمين من المسؤولية، التأمين البحري، التأمين على الحياة**، الطبعة الاولى، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، ١٩٩٩.

١٦- محمود الكيلاني، **التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية**، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٤.

١٧- مصطفى الجمال، **أصول التأمين: عقد الضمان**، الطبعة الاولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٩.

١٨- مؤيد عبيدات، **الرقابة الحكومية على تأسيس الشركات: دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،٢٠٠٨.

١٩- هيثم حامد المصاروة، **المنتقى في شرح عقد التأمين**، الطبعة الأولى، مكتبة الجامعة، الشارقة، ٢٠١٠.

ثانيا: الرسائل الجامعية

١-فرح حسين عضيبات ، **حوكمة البنوك في الاردن بين النص والتطبيق**، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية، سنة ٢٠٠٩.

٢-مشاري نواف الحربي، **حوكمة الشركات في التشريع الكويتي والاردني " دراسة مقارنة"**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية، سنة ٢٠١٠.

ثالثا: ابحاث ودراسات منشورة على المواقع الالكترونية:

١- فياض القضاة، **الفساد في القطاع الخاص: أساليبه ووسائل الحد منه**، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الخاص بهيئة مكافحة الفساد، يمكن الرجوع إلى الدراسة عبر الموقع الالكتروني الخاص بهيئة مكافحة الفساد وعلى الرابط التالي: www.jacc.gov.jo.

٢- محمود عباينة، **دور دائرة مراقبة الشركات في الحوكمة الشركاتية الرشيدة**، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني الخاص بدائرة مراقبة الشركات، يمكن الرجوع إلى الدراسة عبر الموقع الخاص بدائرة مراقبة الشركات وعلى الرابط التالي: www.ccd.gov.jo.

رابعا: المنشورات

١- مركز الأردن الجديد للدراسات، **المنتدى الأردني لحاكمية الشركات في الأردن : نتائج أعمال المنتدى**، دار سندباد للنشر، عمان، ٢٠٠٥.

٢- منشورات مركز المشروعات الصغيرة، **حوكمة الشركات في القرن الحادي والعشرين**، ٢٠٠٣، **التقارب الدولي في مجال حوكمة الشركات** ، ستيلبورن نستور، يمكن الرجوع إلى الكتاب عبر الصفحة الالكترونية لمنتدى حوكمة الشركات على العنوان التالي: www.hawkama.net/bookarticle.asp?id=3.

خامسا: التشريعات

١- قانون تنظيم أعمال التأمين الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته

٢- قانون التجارة الأردني رقم (٢) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته

٣- قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته

٤- القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦

٥- قانون الأوراق المالية الأردني رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

٦- قانون هيئة مكافحة الفساد الأردني رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٦

٧- قانون تنظيم المحاسبة القانونية الأردني رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٣

٨- قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٥

٩- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته

١٠- قانون الجرائم الإقتصادية الأردني رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته

١١-قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢

١٢-قانون التجارة السوري الملغى رقم (١٤٩) لسنة ١٩٤٩، وقانون التجارة السوري النافذ رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧.

١٣-مجلة الأحكام العدلية رقم (١٠٠) لسنة ١٩٠٠.

١٤- نظام الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين وشركة إعادة التأمين الأردني رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٥.

١٥- تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير المحاسبية ومعايير التدقيق الأردني لسنة ٢٠٠٤

١٦- تعليمات إدراج الأوراق المالية الأردني لسنة ٢٠٠٤

١٧- تعليمات الحاكمية المؤسسية لشركة التأمين وأسس تنظيمها وإدارتها وتعديلاتها.

ب -المراجع باللغة الانجليزية:

1-A. Naciri**, Corporate Governance Around the World**, 1st edition, Routledge, London, 2008.

2-K. A. Kim, J. R. Nofsinger, D. J. Mohr, **Corporate Governance**, 3rd edition, Pearson, International Edition, Upper Saddle River, New Jersey, 2010.

3-M. J. Roe, **Corporate Governance: Political and Legal Perspectives**,1st edition, E. Elgar Publishing, Cheltenham, UK, 2005.

ج- المواقع الالكترونية:

١- القاموس المغني والقاموس الرائد، يمكن الرجوع اليهما عبر الرابط التالي: www.almaany.com

٢- الموقع الالكتروني للتشريعات الاردنية: www.lob.gov.jo

٣- الموقع الالكتروني للجمعية الدولية لهيئات الاشراف على التأمين: www.iaisweb.org

٤- الموقع الالكتروني الخاص بدائرة مراقبة الشركات: www.ccd.gov.jo

٥- الموقع الالكتروني الخاص بشركة طلال ابو غزالة للتقييم: www.tagvaluation.com

٦- الموقع الالكتروني الخاص بمنتدى حوكمة الشركات: www.hawkama.net

٧- الموقع الالكتروني الخص بمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: www.oecd.org

٨- الموقع الالكتروني الخاص بهيئة الأوراق المالية:www.jsc.gov.jo

٩-الموقع الالكتروني الخاص بهيئة التأمين: www.irc.gov.jo

١٠-الموقع الالكتروني الخاص بهيئة مكافحة الفساد: www.jacc.gov.jo

The Legal System of Insurance Companies Governance in Jordan

Prepared by: Karam Abd El Hameed Al Hanaktah
Supervised by: Dr. Ramzi A. Madi

Abstract

This study aims at focusing on the concepts related to the Corporate Governance of insurance companies in Jordan and the way they have affected the laws, by laws and Regulations that govern the insurance companies in Jordan. Since the endorsement of the (OECD) Principles of Corporate Governance the world has adopted these principles thus becoming a part of its legal structure that regulate companies in general and insurance companies in particular. The study sheds light on the characteristics of insurance companies and Corporate Governance and the legal system and structure of them highlighting the structure related to the Corporate Governance in these companies both internally, (includes the board, the shareholders, the executive management and finally the auditors) and externally (includes Insurance Commission, Companies Monitoring Department, Jordan Securities Commission, and Jordan Anti Corruption Commission).

The study has also identified the role of the external monitoring bodies on insurance companies highlighting the main responsibilities of each of them under the legislations that govern those bodies; furthermore, the study analyzes how those legislations affect the insurance companies under the Corporate Governance principles that have been adopted as a part of these legislations.

The study shows that the legal structure of insurance companies in Jordan is generally up to date and consistent with the international Corporate Governance principles, however it is not perfect. There are some aspects of this legal system that is to be improved and updated even more by making some modifications in some the statues that governs the insurance companies to make this legal system better and more updated structure in order to have the maximum positive effect on the insurance companies in Jordan.